فهرس

مقدمة ٣

القسم الأول: اجراءات الملاحقة بحق الأشخاص على أساس استخدام المواد المخدرة

١- التحقيق في المكتب المركزي لمكافحة المخدرات وفروعه ٧

٢- النيابة العامة: الإحالة إلى المحاكمة والتوقيف بشكل منتظم... ١١

٣- الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق ١١

٤- الإجراءات أمام القاضي المنفرد الجزائي: محاولات لحث المدمن على العلاج أو على الانقطاع عن استعمال المادة المخدرة ١٢

٥- الإجراءات أمام محكمة الجنايات ١٤

خلاصة: واقع التوقيف ١٥

القسم الثاني: الحكم

١- الإثباتات المعتمدة في الحكم ١٩

٢- العناصر الجرمية المطلوب إثباتها ٢٣

أ - المادة المخدرة ٢٣

ب - حيازة المادة أو شراؤها أو احرازها بقصد التعاطي ٢٤

ج - انعدام الوصفة الطبية ٢٦

د - الإدمان وعدم الإذعان لإجراءات العلاج ٢٦

هـ - قاعدة عدم جواز معاقبة الفعل نفسه مرتين ٢٩

القسم الثالث: العقوبات

١- تصنيف العقوبات من حيث نتائجها ٣٠

٢- تصنيف العقوبات من حيث أهدافها ٣٦

مقدمة

اعتمد المشرع مقاربة قانونيّة مميّزة للأفعال المتمثّلة بشراء المواد المخدّرة وحيازتها واحرازها بكميات ضئيلة للاستعمال الشخصي، في حال ثبوت الإدمان على هذه المواد أيّ الارتهان الجسدي و/أو النفسي لها.

القانون يخاطب المدمن: العلاج كبديل عن الملاحقة

ففيما نصّ القانون[1] على معاقبة هذه الأفعال بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة تصل حتى خمسة ملايين ليرة لبنانية، أولى القانونُ المدمنُ وضعيّة خاصّة مفادها أنه يخضع للعقوبة نفسها إذا (ونفهم: فقط إذا) لم يُذعِن لإجراءات العلاج المحددة فيه[2]. وبكلام آخر، وفي حال الإدمان، لا يشكل ثبوت إستعمال المخدر أو حيازته (وهو فعل حصل ماضيًا) سببًا كافيًا للمعاقبة، بل يفترض التثبّت من واقعة أخرى وهي رفض المدمن الامتثال للعلاج أو الانقطاع عنه (وهو فعل يحصل حاضرًا أو قد يحصل مستقبلًا). وقد ذهب القانون أبعد من ذلك بحيث حمّل الدولة مسؤوليّة ضمان علاج مجاني للمدمن، وكأنه يعلن أنّ العلاج لا يلبي فقط مصلحة المدمن إنما أيضًا مصلحة المجتمع، فيُسَخّر، ليس فقط سلطة المعاقبة كأداة ضغط عليه (عصا)، ولكن أيضًا موارده كأداة لاحتضانه (جزرة)، كل ذلك بهدف وضعه على سكة العلاج.

كما أن القانون فتح امكانية اللجوء إلى العلاج مع ما يرتبه من نتائج، ليس فقط في لحظة أو مرحلة معينة بل في مختلف الظروف والمراحل التي يتواجد فيها المدمن. فله أن يلجأ إلى العلاج رضائيًا من دون أن يلاحَق، ولزوجه أو أهله إذا كان قاصرا، أن يطلبوا إخضاعه للعلاج من دون ملاحقة، وللنيابة العامة، إذا عرفت بأمره، أن تطلب الأمر نفسه قبل أيّ ملاحقة، وللمدمن من ثمّ في أيّ مرحلة من مراحل الملاحقة أن يبادر إلى العلاج من تلقاء نفسه أو بأمر من القاضي فتتوقف الملاحقة، وللمدمن أيضًا أن يبادر إلى العلاج بعد إصدار الحكم فيتوقف حكماً تنفيذه أو تحسم فترة العلاج من فترة العقوبة وفقا للحالات.

وبنتيجة ذلك، يظهر جليا أن المشرّع بذل جهدا كبيرا لايجاد اطار قانوني مناسب لحث المدمن على انتهاج سكة العلاج وايضا لحث أهله أيضًا على وضعه على هذه السكة: فهو يستعمل تباعاً منطقي العصا (التهديد بالعقاب) والجزرة (العلاج المجاني ومساعدة العائلات التي يعيلها المدمن والإعفاء من الملاحقة أو العقاب ووقف تنفيذه). وأهم ما يفعله في هذا الصدد هو إعطاء المدمن الفرصة تلو الأخرى (وتالياً اعطاء القاضي الفرصة تلو الفرصة لاقناعه بذلك) للسير على هذه السكة. وبكلام آخر، المشرّع يدعو، ينصح، يمنح، يشجع، يذلل العقبات، يحث، يضغط، يغري، يتفهم، يتسامح، يمنح الفرصة تلو الفرصة، يهدد باستعمال العصا وإذا استعملت، فإنه يضع الإجراءت لمحو آثارها قدر الممكن... وببساطة يعلن موقفًا متقدمًا مفعمًا بالتسامح.

القضاء والمدمن أمام أزمة ضميرية: عقاب من دون نص أو وقف ملاحقة من دون علاج؟

ولكن، أين الواقع من ارادة المشرع؟

للأسف نحن اليوم في موقع مغاير تماما لما يريده. لماذا ؟ بالدرجة الأولى، لأن السلطة التنفيذية تتصرف كأنما هذا القانون غير موجود: فلا وزارة الصحة اعتمدت مراكز العلاج، ولا وزارة الشؤون الاجتماعية أوجدت مراكز رعاية، ولا الدولة أخذت التدابير اللازمة لتفعيل لجنة الإدمان وهي اللجنة المخولة الإشراف على العلاج والتثبت من تمامه. وهي بذلك تتقاعس عن تأمين الآليات التي وضعها المشرع لتطبيق القانون.

وبنتيجة ذلك، يجد القاضي نفسه حائرا أمام مدمن يعلن عن ارادته للعلاج من دون أن يكون العلاج متوفرًا، فيصبح تعهده بالنسبة إلى القاضي سؤالا ضميريا أكثر مما هو بداية مسار منتهاه تحرّر المدمن من إدمانه وفي الآن نفسه من الملاحقة. فمإذا يفعل القاضي في هذه الحالة؟ هل يبطل التعقبات لعدم جواز مساءلة المدمن عن تقاعس الدولة عن تأمين طرق العلاج، طالما أن احد العناصر الجرمية هو «عدم اذعانه لتدابير العلاج» التي على الدولة أن تؤمنها؟ أم يأخذ بروحية القانون الآيلة إلى استبدال العقاب بالعلاج؟ وكيف له أن يفعل ذلك إذا عجز المدمن ومعه القاضي عن إيجاد مكان مناسب للعلاج لامتناع الدولة عن إنشاء هكذا مراكز؟ وألا يجعله كل ذلك أمام موقف صعب: فإما أن يعاقب المدمن دون إيلاء أيّ اعتبار لتعهده بالعلاج لغياب الآليات الضرورية لتطبيق القانون

١- القانوف رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨ | ٢- المادة ١٢٧ من القانون.

وتاليا من دون نص، وإما أن يوقف الملاحقة على أساس هذا التعهد عملاً بنص القانون وبروحيته، من دون أن يتلقى المدمن أيّ علاج، مما يبقيه بالنتيجة في حلقة مفرغة من الارتهان والملاحقة؟ وهو موقف صعب، طالما في كلا الحالين يبقى عاجزاً عن تحقيق تطلعات المشرع: ففي الحالة الأولى، يعاقب المدمن من دون نص، وفي الحالة الثانية، يترك المدمن لحاله من دون علاج.

وقد عبر القاضي زياد مكنا عن هذه الحيرة في مقال تحت عنوان: **«المدمن على المخدرات: في نزاع مع القانون أم بحاجة إلى علاج؟»**[٣] حيث ورد حرفياً: «إن من يطّلع على نصوص قانون المخدرات وأبعادها الإنسانية والاجتماعية في ما يختص بعلاج المدمن لا يمكنه إلا أن يشعر بالأسى عند مرور عقد من الزمن على صدور هذا القانون لأنه بشهادة العاملين في مؤسسات العلاج والرعاية لم يحقق الأهداف المرجوة لعدم توفير فرص تطبيقه بصورة كاملة وجيّدة. وإنّ المراجع القضائية تجد نفسها في حيرة كل مرة يُعرض عليها ملف مدمن على المخدرات: هل تبقيه موقوفاً في السجن بين المجرمين من لصوص وتجّار مخدرات ليخرج بعد ذلك بآفات جديدة، أم تخلي سبيله بدون اشتراط خضوعه للعلاج فيعود فور خروجه من السجن إلى تعاطي المخدرات، أم تنتظر ذويه ليسعوا إلى تأمين مكان شاغر في إحدى المؤسسات ليتمكن من الخضوع للمعالجة بدل أن يكون هذا المكان متوافراً أصلاً وتتخذ المحكمة القرار الفوري بإرسال المدعى عليه اليه، وتوفير العناء على هذا الأخير وعلى ذويه من تكبّد مشقات البحث عن مكان للعلاج في حين يفرض قانون المخدرات على الدولة تأمين هذا المكان وتحمّل نفقات العلاج؟ أو للأسف، يقتضي الإقرار بأن الصعوبة في توفير فرص المعالجة تفرغ قانون المخدرات من كثير من مضامينه العلاجية والرعائية».

وقد ناقش القاضي جناح عبيد[٤] الاشكالية نفسها ساعياً إلى إيجاد حلول تسمح للقاضي بالخروج من حيرته وبتجاوز العوائق المتمثلة في عدم وضع الآلية المحددة في القانون موضع التنفيذ وفي تخلف وزارة الصحة عن إنشاء مصحات أو اعتماد مراكز علاج. فبرأيه، يقتضي التوسع في تفسير مواد القانون. فبإمكان المحكمة الركون لأي مؤسسة علاج تحظى بثقتها وتخضع لآليات عمل متناسبة مع ما يفرضه هذا القانون من تفاصيل. وهكذا، «لا يسأل القضاء عن عدم لجوئه إلى مؤسَّسات أوجدها القانون نظريا، دون أن تكرّسها السلطة التنفيذية واقعيا». ف«إغفال المراسيم التطبيقية لأسباب لا تمتّ بصلة إلى أيّ موقف منطقي، يجب ألّا يحول دون تطبيق القانون أساسا أو يفرغه من مضمونه، ويجب ألا يؤدي إلى إعادة المتعاطي أو المدمن إلى خانة المجرم الذي يستحق العقاب بشكل آلي». وبموجب هذا الاقتراح إذًا ، على القاضي أن يفسر القانون وفق روحيته، فلا بأس ان يعتمد لوقف الملاحقة على التزام المدمن بالعلاج ولو في مؤسسات مغايرة عن المؤسسات التي نص عليها القانون طالما ان هذه الأخيرة لم تنوجد اصلا. والواقع انه حتى ولو توسع القضاء في تفسير القانون، يبقى نجاح مساعيه، بغياب انخراط الدولة في تأمين العلاج المجاني حسبما جاء في القانون، مرتبطا بشكل أساسي ومباشر بقدرات الجمعيات الأهلية والمؤسسات غير الحكومية، ومدى استعداداتها في هذا المجال، وبمستوى التعاون والتواصل المستمرين بين القضاء والجمعيات الأهلية[٥].

وهكذا، وفي ضوء ما تقدم، يظهر ان الخيار المعطى للمدمن قانونا بين اقتبال العلاج أو المعاقبة، استحال خيارا ملقى على عاتق القاضي: فهل يحمل المدمن وزر تخلف السلطة التنفيذية عن إيجاد الآليات الضرورية لتنفيذ القانون ومنها تأمين مراكز للعلاج المجاني، فتبقى الأشياء على حالها ويبقى تقاعس السلطة على حاله، ام يعلن ان عجز المدمن عن تنفيذ تعهده بالعلاج وفق القانون مبرر بتخلف الدولة عن اعمال حقه بعلاج مجاني، وانه لا يصح إذا تحميله وزر سواه، ولا سيما إذا شكل هذا الوزر اعتداء على حقوقه؟ ولا يرد على ذلك ان المدمن يحاسب بسبب اقدامه على تعاطي المادة، فذلك يساوي محاسبة المجنون بسبب جنونه.

وفي ما عدا قرار يتيم صادر عن الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز[٦] التي رأت انّ ثبوت إتمام المدمن لعلاج في كندا يحقق غاية التشريع ويوجب تاليا وقف التعقبات بحقه، فان سائر الأحكام القضائية رفضت صراحة أو ضمنا أن توقف الملاحقة الجزائية على اساس التعهد بالعلاج. لا بل إنّ احد القضاة ادان المدمن رغم استحصاله على إفادة بشفائه التام، بحجة ان هذا العلاج لم يتم وفق الآليات المحددة في القانون وفق ما نفصله ادناه[٧]. وتبعا لذلك، تم تعطيل مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» بشكل كامل، مع تحميل المدمن وزر الاعتداء عليه من قبل سلطة بقيت هي بمنأى عن المساءلة! وهذا الأمر لم يؤد إلى جعل المدمن في وضع مماثل لأيّ شخص يتعاطى مادة مخدرة رغم ارتهانه

٣- القاضي زياد مكنا، «المدمن على المخدرات: في نزاع مع القانون أم بحاجة إلى علاج؟» في حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩، ص. ١١ وما يليها. | ٤- القاضي جناح عبيد، «رعاية الحدث المدمن أو متعاطي المخدرات»، المرجع المذكور أعلاه، ص. ١٧ وما يليها | ٥- في هذا الصدد، تسجل مبادرات لجمعيات غير حكومية (ابرزنا جمعية سكون) للتوافق مع قضاة على آلية معينة لاحالة المدمن المدعى عليه قضائيًا إلى مراكز العلاج قبل اصدار الحكم النهائي بحقه | ٦- محكمة التمييز – الغرفة الثالثة – ٢٠٠٧/٢/٢١ منشور في حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩، ص. ١٠٠ | ٧- القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسان الخوري بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢

لها، بل أيضًا إلى جعله معرضا بفعل ارتهانه للمادة، وبشكل شبه حتمي، للتكرار مرة ومرارا لعدم توفر العلاج. وهكذا، وبدل استبدال العقاب بالعلاج مع إبقاء السجل العدلي للمدمن نظيفا، بات المدمن على العكس تمامًا، محكوما بالانغماس في عالم الجريمة: من محاكمة إلى اخرى، ومن سجن إلى آخر... في حلقة مفرغة لا افق لها.

المنطق العقابي كرد اجتماعي على كل ما ليس مرغوبًا

تبعًا لذلك، يبقى المنطق العقابي مهيمنا في كل ما يتصل باستعمال المواد المخدرة، وسواء حصلت إدمانا أو ترفيها، مع ما يستتبعه من تحقيقات وتوقيفات ومحاكمة وحبس. ففضلا عن الانتقادات التي وجهناها اعلاه بخصوص المدمنين الذين يعاقبون من دون أيّ التفاتة إلى تأثيرات الإدمان على ارادتهم، ثمة انتقادات مشروعة بشأن الذين يتعاطون المادة من باب الترفيه. فهل يشكل المنطق العقابيّ الردّ المناسب على تعاطي المادة في الظروف الاجتماعية الحاضرة أم إنّ ثمة تدابير اكثر ملاءمة كالتدابير المعتمدة في القانون الفرنسي ومنها التذكير بالقانون أو الخضوع لدورة تدريبية الخ...؟ وألا يخشى ان يؤدي توقيف الشباب الذين تعاطوا هذه المادة ترفيها وبشكل عابر وزجهم في عالم الجريمة إلى وصمهم بالإدمان بخلاف التدابير غير العقابية التي ربما تنبههم إلى خطورة المخدرات من دون ان يترتب عليها آثار سلبية مشابهة؟ ثم، أيّ اعتبار للانتقائية؟

وما يزيد الأمر صعوبة هو تلازم جرم التعاطي في حالات عدة مع جرم ترويج المادة أو بيعها. فالادعاء باستعمال المادة يترافق أحياناً مع ادعاء ببيعها كما هي حال الذي يبيع المادة لتأمين حاجته منها، أو مع ادعاء بتسهيل استعمالها، كما يحصل مثلاً في حالات الاستعمال المشترك للمادة من قبل شلة من الأصحاب. وعليه، وفي جميع هذه الحالات، وعدا عن أن المدمن لا يفيد من التسامح المنصوص عليه قانوناً، فانه يكون معرضاً لعقوبة لا تنقص عن خمس سنوات اعتقال مؤقت حسبما نبين أدناه، مما يعرضه لتوقيف احتياطي طويل الأمد في انتظار محاكمته التي قد تؤدي إلى تبرئته من التهم الموجهة إليه بعد اشهر أو سنوات من احتجازه. كما ان هذا التلازم يحصل غالبا مع الجرائم المعزوة للاشخاص المتهمين بتزويده بالمادة، فتصبح شهادة المدمن أحد أبرز الأدلة المستخدمة للتعرف على هؤلاء، مع ما يستتبع ذلك من ضغوط وتخقيق وتوقيف لانتزاع اعترافاته بشأن هؤلاء.

هذه هي ابرز الاشكاليات التي يطرحها هذا التقرير ويسعى إلى معالجتها. ولقد استندنا في هذا المضمار إلى معطيات عدة:

• أحكام قضائية صادرة عن محاكم الجنايات والقضاة المنفردين الجزائيين (١٠٩ أحكام و٢٠٨ حالة)، منها ٩٧ حكماً صدر في ٢٠١٠ و٢٠١١، ومن ضمنها التحقيقات الأولية أمام الضابطة العدلية (مكتب المخدرات وفروعه الأربعة في بيروت والمناطق)، تم الاستحصال عليها مباشرة من أقلام المحاكم بشكل عشوائي. ولا تشمل هذه العينة الأشخاص الذين أدينوا بالترويج أو بالاتجار بالمادة أيضاً. وتتوزع هذه الأحكام وفق **الجدول رقم ١** أدناه:

محكمة الجنايات		القاضي المنفرد الجزائي		
الحالات	الأحكام	الحالات	الأحكام	المنطقة
١٥	٩	٢٩	٢١	زحلة
٧٥	١٩	٢٥	٢٣	بعبدا
٢٥	٦			طرابلس
١٧	١٤	١٠	١٠	صيدا
١٢	٧			بيروت
١٤٤	٥٥	٦٤	٥٤	المجموع
١٠٩		مجموع الأحكام		
٢٠٨		مجموع الحالات (الأشخاص المدعى عليهم)		
١٦٩٢		المتوسط السنوي للأشخاص الذين تم توقيفهم على خلفية تعاطي المواد المخدرة في فترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩		

وهذه العينة تشكل ما يقارب ١٢٪ من المتوسط السنوي للأشخاص الذين تم توقيفهم على خلفية تعاطي المواد المخدرة في فترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ كما يظهر من الجدول اعلاه. هذا مع العلم ان هذه الأحكام الصادرة في سنوات معينة ربما اتصلت بملاحقات بدأت منذ فترات طويلة.

• أحكام أو قرارات قضائية صادرة في ٢٠١٠ و٢٠١١، قام القضاة أنفسهم بتزويدنا بها أثناء مقابلتهم في اطار هذا التقرير أو في اطار محادثات أخرى بشأن تطبيق قانون المخدرات أو تعديله **(ملحق رقم ١)**. وبشكل عام، تميزت هذه الأحكام بتوجه أو بموقف اجتهادي مميز. وقد بلغ عدد هذه الأحكام أو القرارات: ٢٧ حكما فضلا عن قرار ظني واحد.

• أحكام ووثائق أخرى منشورة أو تم تزويدنا بها من محامين أو مراكز علاج أو استحصلنا عليها من المحاكم،

• مقابلات مع عدد كبير من القضاة العاملين في هذا المجال،

• دراسات تم اعدادها في هذا المجال، وابرزها دراسة لتقويم حاجات المدمنين في لبنان والتي أشرفت عليها جمعية سكون بالتعاون مع مركز بومبيدو، في اطار مشروع ميدنيت[٨].

وسنجري هذه الدراسة في قسمين: الأول يتصل بمراحل الملاحقة التي يعبر أو قد يعبر فيها المدمن أو المتعاطي، والثاني يتصل بأهم الاشكاليات التي تطرحها هذه الملاحقة، قبلما نخلص إلى استنتاجات معينة. ولابدّ قبل المضيّ في ذلك، من توضيح بعض الاشكالات التي حدت أحيانا دون استثمار نتائج التحليل:

الأولى، صعوبات تتصل بأقلام المحاكم: أن البحث عن الملفات وتصويرها يقوم به كاتب المحكمة بناء على الطلب، وأحيانا يغفل تصوير بعض أوراقها أو بعض هذه الأوراق التي قد لا يراها مهمة. كما أن بعض الكتاب قد يرون ان ذلك عمل شاق فيستجيبون للطلب بأدنى حد ممكن.

الثانية، رفض بعض القضاة الترخيص لنا بتصوير كامل ملفات الدعاوى على الرغم من موافقة وزارة العدل، مما جعلنا غير قادرين على تتبع جميع المعلومات الممكن استنتاجها من الملفات، وابرزها تمثل المدعى عليه بمحام.

الثالثة، أن فهم بعض الحالات (طول أمد التوقيف) يستدعي أحيانا النظر في ما إذا كان التوقيف حاصلا بنتيجة الملف القضائي عينه أو بنتيجة وجود ملاحقات قضائية أخرى ليس هنالك أيّ أثر لها في الملف.

الرابعة، أن المنهجية المتبعة في تحليل الوثائق القضائية تبقى منقوصة لغياب العناصر الأخرى التي لا تسجّل فيها (الاتصالات بالضابطة العدلية أو بالنيابة العامة من قبل نافذين للافراج عن فلان أو علان، موقف الأهالي، موقف المدمن نفسه إزاء المحاكمة وهو أمر يصعب حصوله من دون مقابلات مع الأشخاص المعنيين). وهكذا، مثلا بالنسبة إلى القرارات الصادرة باشتراط خضوع شخص ما للعلاج لوقف تنفيذ العقوبة، لم يتسن لنا معرفة ما إذا كان العلاج قد تم فعلا.

الخامسة، أن الدراسة انحصرت لضرورات عملية بالأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات والقضاة المنفردين الجزائيين، في ما لم يتسن لنا التعرف على القضايا التي تم حفظها، أو القضايا التي تم استئنافها أمام محكمة الاستئناف.

8 - Situational Needs Assessment 2009, Filling the Gap: Meeting the Needs for Treatment of Substance Users and Treatment Centers, Beirut – Lebanon, draft report.

القسم الأول: إجراءات ملاحقة الأشخاص على اساس استخدام المواد المخدرة

بشكل عام، تخضع ملاحقة الاشخاص على خلفية إستعمال المواد المخدرة للاجراءات الآتية:

١- التحقيق في المكتب المركزي لمكافحة المخدرات وفروعه

تجري التحقيقات بشأن إستعمال المخدرات من قبل مكتب متخصص، وتابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، هو مكتب المخدرات الذي لديه أربعة فروع: فرع مركزي يشمل بيروت وجبل لبنان، فرع ثان في لبنان الشمالي، وفرع ثالث في صيدا (الجنوب) وفرع رابع في زحلة (البقاع). وعلى مجمل الأجهزة الأمنية، في حال اشتباهها في سياق عملها بقيام شخص بأي مخالفة لقانون المخدرات، أن تحيله إلى هذا المكتب: وهذا ما قد نتبينه في حال القبض عليه من قبل اي جهاز امني كما إذا قبض عليه في المطار (١١ حالة) أو على حاجز أمني (١٨ حالة) أو عند التحقيق معه في سياق ملاحقة أخرى كأن يكون ملاحقا بسرقة مثلا. وفي هذه الحالة الأخيرة، يباشر مكتب المخدرات تحقيقاته مع المشتبه به، بعد انتهاء الأجهزة المختصة الأخرى من التحقيق في القضايا الأخرى (١٦ حالة)، وتالياً بعد انقضاء وقت معين من توقيفه. وأحياناً، تتم هذه التحقيقات في مركز التوقيف (السجن مثلاً)، بعد اخذ موافقة النيابة العامة المختصة. وكمثال على ذلك، نسجل حالة موقوف أقر أمام مفرزة زحلة القضائية بتعاطيه المادة المخدرة وذلك في سياق التحقيق معه في قضية التعرض لفتاة قاصر: ففيما سجلت المفرزة اقراره بتعاطي المخدرات في ٢٠ حزيران ٢٠٠٨، لم تباشر التحقيقات معه من قبل المكتب الاقليمي في البقاع الا في ٢٦ حزيران ٢٠٠٨، أيّ بعد انقضاء ستة ايام على توقيفه (المكتب الاقليمي في البقاع، رقم المحضر، ٣٠٢/٧/٤).

كما أنه في بعض الحالات التي أمكن درسها، يسجّل تسليم المشتبه بهم من قبل لجان امنية غير رسمية (مثلاً، اللجنة الأمنية في مخيم نهر البارد أو اللجنة الأمنية لحزب الله[٩]). وهذا ما نقرأه مثلا في الحكم الصادر عن محكمة جنايات الشمال رقم ٤٣/٢٠١٠ تاريخ ١٢/١٣/٢٠١٠: «تبين انه بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨، أوقفت اللجنة الأمنية في مخيم نهر البارد كلا من... وسلمتهما لمخابرات الجيش...». كما تم القبض على أشخاص عدة من قبل دوريات مسيّرة (٨ حالات).

كما يظهر من خلال مراجعة الملفات القضائية، أن المكتب يؤدي دوراً استخباراتياً بارزاً في تعقب المدمنين. وخير دليل على ذلك، النسبة المرتفعة للملاحقات التي تبدأ بناء على «معلومات» غالباً ما تكون مصادرها غير محددة، وهي تتناول أشخاصاً بالذات أو امكنة يشتبه بتعاطي المخدرات فيها. وهكذا، تبدأ الملاحقة، في كثير من الحالات، تبعاً لمعلومات ضد متعاط، فيتم إبلاغ النيابة العامة بالتفاصيل التي تؤشر بتوقيف[١٠] الشخص موضوع المعلومات أو بابلاغه[١١]. كما قد يوضع الشخص موضوع المعلومات تحت المراقبة باشارة من النيابة العامة، مما يؤدي أحياناً إلى اكتشافه متلبساً بالجرم المشهود. وهذا ما تبيناه في حالة وردت فيها معلومات بشأن مروج للمادة المخدرة (المكتب الاقليمي في الشمال، رقم ٣٠٢/٥٢، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣). كما قد يعمد المكتب إلى مداهمة مكان معين بنتيجة معلومات عن حصول أشياء فيه (مثلاً غرفة مهجورة خلف مطعم بول في الجميزة، جنايات بيروت في ٢٠١٠-١٢-٢)، إنما يسجّل قلة عدد المداهمات للمنازل والمؤسسات (٥ فقط). وبالطبع، فإنّ حصول بدء الملاحقة بناء على معلومات مجهولة المصدر وغير معلنة يكشف أهمية الهامش الذي يتمتع به المكتب في هذا الشأن في التحرك أو عدم التحرك. وما يزيد حدّة هذه الاشكالية هو استخدام المعلومات، ليس فقط كمنطلق للتحقيقات والملاحقة، إنما أيضاً أحياناً كاثبات للادعاء (مثال على ذلك، ادعاء النيابة العامة في صيدا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧، وقد حكم القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ بالبراءة لعدم كفاية الدليل).

كما يبرز الدور الاستقصائي من خلال التحقيقات، بحيث يتحول وضع اليد على أيّ متعاط إلى مناسبة لتحديد الأشخاص الذين يتعاطون معه أو يستحصل منهم على المادة ، فتتوسع الدعوى لتطال هؤلاء كلهم وربما من يشون بهم أيضاً، مما يسمح بتوسيع إطار الوشاية وربما الابتزاز (٧٢ حالة). كما يظهر نتيجة ذلك أن ملاحقة المروجين غالباً ما تتم من طريق الأشخاص الملاحقين على اساس استخدام المخدر، مما يجعل ملاحقة هؤلاء واشراكهم

٩ - محضر رقم ٣٠٢٣٤١٢ ، تار يخ ٢٠٠٩/٥/١ | ١٠- قسم مكافحة الارهاب. مثل على ذلك: المحضر الصادر عن مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في الجنوب، رقم ٦٧٤ / ٣٠٢ ،٢٠١٠/٨/١٨ | ١١- محضر مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في الجنوب، رقم ٣٠٢/١٠٦، ٢٠٠٩/٣/١٣

في التحقيقات أحد المداخل الأساسية لمكافحة ترويج المخدرات... كما يتحول وضع اليد على أيّ مروج إلى مناسبة لتحديد هوية الأشخاص الذين اعتادوا شراءها منه. وغالباً ما يؤدي ذلك إلى فتح تحقيقات بالجملة، في قضايا لا يكون عنصر التلازم فيها بالضرورة متحققاً. فما التلازم بين ملاحقة مروج وملاحقة شخص آخر صدف تواجده مع متعاط اعتاد شراء المادة من المروج؟ وهكذا، في قضية عرضت أمام محكمة الجنايات في طرابلس، داهمت دورية منزل أحد مستهلكي المادة بناء على أقوال المروج، فوجدت برفقته شخصاً آخر «معروفا منها» يتعاطى الهيروئين وعليه خمس سوابق. فتم الإدعاء عليهم جميعاً فضلاً عن المصدر الأساسي في البقاع (المكتب الاقليمي في الشمال، رقم ٢/٥٢ . ٣ تاريخ ١/٥/٢٣ . . ٢).

كما قد يلجأ المكتب في سياق دوره الاستقصائي إلى مراجعة الشركة الخليوية لتزويده بالأرقام الصادرة عن احد الأرقام الخليوية لأحد المشتبه بهم بالترويج أو الواردة إليه لتحديد الأشخاص المتصلين به (مثالاً عن ذلك، المكتب الاقليمي في الشمال، محضر ٢/٢٣٤ . ٣ تاريخ ٥/١ . /٩ . ٢). كما قد يلجأ إلى التدقيق في الأرقام الواردة أو الصادرة على الخليوي وأيضاً في الرسائل النصية SMS (مثالاً على ذلك، المكتب المركزي، رقم ٢/٩٥٧ . ٣، تاريخ ٨٧/٢٧ . . ٢).

ومن مراجعة التحقيقات الأولية الحاصلة في مكاتب مختلفة، أمكن القول أنها تجري غالباً وفق أصول مشابهة. فعلى صعيد استجواب الشخص المعني، نلحظ أنه غالباً ما يدون «أن المشتبه به لا يرغب بتوكيل محام أو تكليف طبيب شرعي أو الاتصال بأحد»، وأنه في ما عدا حالات قليلة، تجري التحقيقات غالباً من دون محام. ومن هذه الحالات النادرة، امكن الإشارة إلى حضور محام جلسة للاستماع إلى ثلاثة من المشتبه بهم أمام المكتب الاقليمي في الشمال (محضر ٢/٢٣٤ . ٣ تاريخ ٥/١ . /٩ . ٢). كما نسجل أنه في القضية نفسها، حضرت والدة المشتبه به ومحاميه إجراءات التحقيق مع مشتبه به قاصر، إنما في غياب المندوبة الاجتماعية خلافاً لما يلحظه قانون الأحداث.

وتتخلل التحقيقات عموماً الأسئلة الآتية التي غالباً ما تطرح وفق الترتيب الآتي: هل تتعاطى؟ ومن أين تستحصل على المادة؟ وما هو نوعها؟ مع من تتعاطى المخدرات؟ ومن تعرف من تجارها أو مروجيها أو بائعيها؟ ومن علمك بداية عليها؟ أين كنت تلتقي المروج لشراء المخدرات؟ وهل شاهدت أشخاصاً غريبة معه؟ هل تم توقيفك سابقاً بجرم المخدرات؟ كما نلقى في تحقيقات اخرى، اسئلة اضافية مفادها: منذ متى تتعاطى؟ كم تدفع ثمن الغرام من الكوكايين أو حشيشة الكيف...؟ ما هي وتيرة تعاطي المادة؟ ما هي الكمية التي ضبطت معك؟ وهل هي للاستخدام الشخصي أم للترويج؟ هل تقوم بنقل أو ترويج المخدرات لأي شخص آخر؟ وقد أظهر المكتب الاقليمي في الشمال اهتماماً في معرفة وتيرة التعاطي في أحد التحقيقات الأولية. وهكذا بعدما تم تدوين إفادة احد المشتبه بهم بالتعاطي، وردت ملاحظة في المحضر مفادها: «بغية توضيح طريقة ونسبة تعاطي الموقوف ...، رأينا لزوماً اعادة استماعه مجدداً... (س/ج): أني أتعاطى يومياً حوالي النصف غرام من مادة الهيروئين بطريقة الحرق والاستنشاق، وأدخن الحشيشة عند توفرها لدي، وبالنسبة للكوكايين، فاني عند وجودي عند ...، أتعاطى بعضاً منها عندما يقدمها لي على سبيل الضيافة» (محضر ٢/١٥١ . ٣، تاريخ ٤/٢١ . /١ . ٢).

كما نلحظ أنه غالباً ما يلجأ المكتب إلى المقابلات عند وجود تناقض في الأقوال أو للتثبت من هوية المروجين. كما نسجل ورود إشارة إلى إخضاع بعض المشتبه بهم بالتعاطي للتحقيق مرتين أو مرات عدة في فترات توقيفهم، وذلك بداعي رغبتهم في تزويد المكتب بمعلومات اضافية «تذكروها»، وهي معلومات تشي بتورط أشخاص آخرين في التعاطي. وكمثال على ذلك، نقرأ حرفيا: «اثناء وجودي في النظارة، تذكرت اني تعاطيت منذ حوالي ثلاثة اشهر حشيشة الكيف في... داخل إحدى غاباتها مع المدعوين ...و...، كل واحد منهم على حدة اثناء وجودي في القرية وقد تكرر ذلك مرتين تقريبا وهما يدرسان في بيروت بجامعة اجهل اسمها ...». (محضر صادر عن المكتب الاقليمي في الشمال ٢/٢٣٤ . ٣، تاريخ ٥/١ . /٩ . ٢).

كما نجد في حالات معينة شهادات من أحد ذوي المشتبه بهم ممن يبدي رغبة في تزويد المكتب بمعلومات معينة عن أشخاص آخرين. وهذا مثلاً ما نقرأه في المحضر رقم ٢/٢٥٦ . ٣ تاريخ ٥/١ . /٢٨ . ٢: «حضرت والدة الموقوف... إلى مركز مكتبنا وصرحت أنها ترغب بالادلاء بما لديها حول الأشخاص الذين ورطوا ابنها بتعاطي المخدرات... (س/ج): نعم، اني أرغب بتزويدكم بالمعلومات التالية، منذ حوالي الثلاثة اشهر أخلي سبيل ابني من السجن. وبعد ذلك، ومنذ حوالي الشهر، بدأت ألاحظ أن اشخاصاً يترددون إلى الشارع مكان اقامتي ويلتقون بابني... وهم... و... كان يتصل بابني... و... وقد علمت بأسمائهم من اشخاص من المحلة علماً ان المذكورين من اصحاب السوابق في المخدرات وتعاطي الهيروئين واعتقد أنهم قاموا بتوريطه مجدداً بتعاطي المخدرات. وخوفاً من بقاء المذكورين يتابعون نشاطهم في المنطقة، أدلي بافادتي هذه كاشفة أسماءهم لكم لأني على معرفة بأن ابني... يخاف منهم لذلك لن يفصح عن اسمائهم أمامكم...».

كما ان المكتب يستعين ببعض المشتبه بهم بالتعاطي لنصب كمين للذي يؤمن المادة لهم بطريقة معتادة. وهذا ما نقرأه في المحضر الصادر عن المكتب الاقليمي في الشمال، رقم ٢/٤ . ٣، تاريخ ٧/٣/٨ . . ٢: «أني مستعد للتعاون معكم بغية استدراج تاجر المخدرات من الهرمل لإثبات صحة كلامي ولإفادة التحقيق... أطلعنا هاتفيا المحامي العام الاستئنافي في الشمال أ. عماد الزين على مضمون المحضر والافادة... فأشار حضرته بالعمل على استدراج المدعو... بغية توقيفه والسماح للموقوف باجراء الاتصالات اللازمة بالمذكور ومتابعة التحقيق والمخابرة...» مع وصف دقيق للاتصالات اللاحقة وعملية الاستدراج والقبض. كما ان بعض المتعاطين يدلون بمعلوماتهم تحت خانة اراحة الضمير، كأن يصرح احدهم: «لدي معلومات، أريد أن أدلي بها لإراحة ضميري وبغية التخلص من إدماني لها»، ليشي بثلاثة أشخاص دأبوا على التعاطي معه ضمن شلة واحدة، فكانوا يجمعون المال فيقوم أحدهم بتأمين المادة (المكتب الاقليمي في الشمال، محضر ٢/٤ . ٣، تاريخ ٧/٣/٨ . . ٢).

كما في حالات معينة، طلب من الموقوفين الاجابة على الاتصالات بحضور المحققين وتسجيل أرقام المتصلين (محضر المكتب المركزي، ٢/٨٣٦ . ٣، تاريخ ٩/٥/٢ . . ٢).

وفضلاً عن الأسئلة المشار اليها أعلاه، غالباً ما يتم اتخاذ التدابير الآتية:

• ضبط المواد التي تكون في حوزة الأشخاص محل التحقيق ووزنها وتحديد نوعها،

• فحص البول. ويجري غالبا فحص البول رغم اقرار المشتبه به بتعاطي المادة. إنما يسجّل في بعض الحالات اكتفاء الضابطة العدلية باقرار الشخص المشتبه به من دون إجراء فحص بول لتأكيد هذا الاقرار، حتى في غياب أيّ إثبات آخر (المكتب الاقليمي في البقاع، رقم المحضر، ٤ . ٢/٧ . ٣). وتجدر الإشارة إلى أن فحص البول يتم حاليا في المكتب المركزي على نفقة الدولة، إنما كان يتم على نفقة المشتبه به، وكان يكلف بين خمسة وعشرين الف ل.ل. وخمسين الف ل.ل. ومن اللافت أن أحد المشتبه بهم قد رفض إجراء هذا الفحص كونه لا يملك أية أموال، وقد جاء حرفياً في المحضر أنه: «غير مستعد حالياً لإجراء فحص محبري على نفقتي الخاصة كوني لا أملك أية أموال». كما ورد في المحضر نفسه سؤال آخر مفاده: «نعود ونكرر عليك السؤال عن رفضك إجراء فحص مخبري على عينة من بولك للتثبت من أنك وكما تذكر لا تتعاطى المخدرات [...] ج. أؤكد لكم أنّ رفض إجراء فحص مخبري أنه لا يوجد لدي أيّ مال لإجراء الفحص المخبري على نفقتي». وقد عدّ القاضي في حكمه رفض إجراء الفحص دليلاً على ثبوت التعاطي[١٢] ،

• النشرة للتحقق من وجود أحكام أو مذكرات قضائية غير منفذة بحقه (وهو إجراء روتيني تقوم به مجمل مفارز الضابطة العدلية)،

• التقصي عن الأسبقيات لدى المكتب المركزي: وهنا نلحظ أن الأسبقيات التي يتم التقصي عنها هي البيانات المحفوظة لدى هذا المكتب والتي تعود بعيداً في الزمن بحيث وردت اشارة إلى أسبقية من سنة ١٩٧٠ في أحد المحاضر. وإن هي شملت واردات المكتب المركزي والمكتب الاقليمي المعني وأعماله: أخبار، توقيف، أسبقية... فهي لا تشمل السجل العدلي ولا الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم. وكمثال على كيفية التحقق من الأسبقيات، نورد حرفياً المقطع الآتي المستمد من احد محاضر التحقيقات الأولية في مكتب المخدرات الاقليمي في الشمال بتاريخ ٢٣- ٩- ٢٠٠٠ (رقم ٢/١٤ . ٣): «بمراجعة ملفات مكتبنا المركزي، وبموجب البرقية الجوابية ...، تبين أنه يوجد ملفات لكل من: (١).....بحقه أسبقيتين اتجار وزراعة حشيشة عامي ١٩٨٣ و١٩٩٩، ترك لقاء سند اقامة، (٢)..... بحقه اسبقية مخدرات عام ١٩٩٨ ومطلوب، (٣)... مجهول باقي الهوية، بحقه اسبقية اتجار مخدرات عام ١٩٧٠، لم نجزم إذا كان هو المقصود، (٤)،... بحقه اسبقية اتجار حشيشة عام ١٩٩٣ استجوب عام ١٩٩٧ من قبل مكتب مكافحة المخدرات في البقاع بناء لبلاغ تحر في نفس القضية، ترك بسند اقامة، (٥)،... بحقه اسبقية حول ضبط ٣ غرامات حشيشة عام ١٩٩٦ وأوقف، (٦)... بحقه ٣ اسبقيات تعاطي مخدرات منذ العام ١٩٩٨ للعام ١٩٩٩، (٧)... بحقه ٣ اسبقيات تعاطي مخدرات بين ٩٨ و٩٩ وأوقف، (٨)... بحقه مذكرة القاء قبض من شجاع دمشق عام ١٩٩٨ بجرم تهريب مخدرات، لم يتخذ بحقه أيّ إجراء لشمولها بقانون العفو، كون الجرم حصل عام ١٩٩٣، بالنسبة لكل من (٩ أشخاص)، بحقهم اخبار ٢٠٠٠ بجرم تعاطي وترويج المخدرات. والباقي لا شيء».

١٢- تحديداً، القاضي زياد دغيدي، وهو قاضي تحقيق في البقاع، جلسة في زحلة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ .

• وفي حال اعطاء معلومات بشأن مستخدمي مخدرات آخرين أو مروجيها، يتم التحقق من كامل هوياتهم واسبقياتهم واستدعاؤهم، والتحقيق معهم بهذا الشأن. والواقع أن التحقق من الهوية لا ينجح في حالات عدة بحيث تكون المعلومات الواردة عن المروجين مجتزأة.

• ارسال عينات عن المواد المضبوطة إلى المختبر المركزي (علماً أن هذا المختبر مغلق منذ سنوات عدة حسبما أفاد فيه عدد من القضاة[١٣]).

بالمقابل، لا نلقى في محاضر التحقيق الأولي أيّ اشارة إلى الوضع الصحي للشخص موضوع التحقيق، أو إلى الاستفسار عما إذا كان يخضع للعلاج أو ينوي القيام به. انما، يسجّل في حالات معينة قيام المشتبه بهم أو ذويهم بابراز ما يفيد أنهم يرغبون في العلاج أو أنهم بدأوا العلاج فعلياً من دون ان يؤثر ذلك على مجرى التحقيقات. وهذا ما نقرأه بوضوح في المحضر الصادر عن المكتب الاقليمي في الشمال رقم ٣/٢٣٤/٢٠٠٥، تاريخ ٢٠٠٥/١/٩: «الحقيقة اقولها لكم أنني اتعاطى الحشيشة منذ حوالي الأربع سنوات، وحالياً في الشهر السابع، بدأت اتعالج في مركز (جي سي دي) جونية المخصص لمعالجة الإدمان من المخدرات. خلال فترة علاجي، ومنذ حوالي الأسبوعين، واثناء وجودي مع رفاقي ...، تشاركت معهم بتعاطي حشيشة الكيف بواسطة السيجارة ...» وقد تم ابراز إفادة موقعة من رئيس الجمعية تفيد ان لا مانع لديها من قبول انتسابه إلى برنامج اعادة التأهيل والعلاج في حال كان يرغب في ذلك، وهي إفادة مؤرخة بتاريخ سابق لبدء الملاحقات. كما لا نجد أيّ أسئلة بشأن أسباب التعاطي أو بشأن معاناة المتعاطي أو المدمن من أيّ مشاكل نفسية.

وتجري التحقيقات بالتنسيق مع النيابة العامة، التي تدلي بتعليماتها في اتجاه أو آخر، وتعطي اشاراتها للتوقيف أو المداهمة أو الوضع تحت الرقابة إلخ. أو في ختام التحقيقات بحفظ الملف (عند عدم توفر أدلة) أو باحالة الملف مع الموقوف اليها لاتخاذ الإجراء المناسب.

وبشأن التوقيف، يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية بتوقيف الأشخاص المشتبه بهم لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من النيابة العامة الاستئنافية المختصة. وترد اجمالاً في التحقيقات الأولية اشارات إلى موافقة النيابة العامة على تمديد مهلة الاحتجاز الاداري للموقوفين لمدة ثمان وأربعين ساعة اضافية، عملاً بمقتضيات «التحقيق وجمع الأدلة واجراء الاستقصاءات» (قرار صادر عن النيابة العامة الاستئنافية في طرابلس، رقم ١٢٤٧٨ ص، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢). لكن هذا الأمر لا يحصل بشكل منتظم، فضلاً عن أن مهلة توقيف المشتبه بهم إداريا تتعدى غالبا الفترة القانونية القصوى قبل أن يتم الإدعاء بحقهم كما نبيّن أدناه عند استعراض إجراءات الملاحقة أمام النيابة العامة.

وختاما، وقبل الانتقال إلى درس أعمال النيابة العامة، تجدر الإشارة إلى تأكيد مسؤولين عدة في مكتب المخدرات أنّ الأهل يلجؤون في كثير من الحالات إلى المكتب لمساعدتهم لإخراج أبنائهم من دوامة الإدمان. وهذا مثلاً ما نقرأه بشكل واضح في الكلمة المنشورة للعميد أنطوان شكور الذي كان يشغل منصب رئيس قسم المباحث الجنائية العامة (وهو القسم الذي يشكل مكتب المخدرات أحد مكوناته إلى جانب مكتب الآداب العامة)، حيث جاء حرفيا: «نظراً لعدم وجود أجهزة المتابعة، نقوم بمتابعة المدمن بصورة شخصية بالتعاون مع أهله أو اقاربه أو اصدقائه. وأننا نفتخر بما توصلنا إليه من بناء الثقة المتبادلة بيننا وبين الأهل، ما يساهم مساهمة فعالة في تحرير المدمن من تعاطي المخدرات وحثه لمتابعة العلاج[١٤]». وقد شرح السيد شكور تفاصيل هذا التعاون، بأنه في الحالات التي يلجأ فيها الأهل من تلقاء أنفسهم إلى المكتب لمساعدتهم لثني ابنائهم عن التعاطي، فان المكتب يعمد إلى استدعاء الأشخاص وحثهم على ذلك، من دون فتح ملفات قضائية لهم. وهذا ما يفسر ربما قلة عدد الملاحقات التي تبدأ تبعاً لشكاوى قدمها الأهل ضد أولادهم (حالة أب اشتكى على ابنه بسبب تحطيمه حاجات المنزل وأخرى حالة أب اشتكى على رجل اتهمه بافساد ابنته، أو أيضًا حالة ام اشتكت على ابنها لأنه بات يعرض عائلته للخطر[١٥]). كما قد يكون للأهل دور أكبر في مباشرة الدعاوى مما يظهر لدى مراجعة الأحكام، على اساس أنهم قد يكونون جزءاً من المصادر المكتومة للمعلومات. بالمقابل، لا نجد حالات قام فيها اشخاص بتسليم انفسهم.

١٣- القاض المنفرد الجزائي في صيدا (القاضي القاري)، ٢٠١٠/٥/١٨ | ١٤- . «المدمن في القانون» في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ ، ص. ٣١ | ١٥- القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، حكم صادر في ٢٠١٠/٤/١٤ وحكم آخر صادر في ٢٠١٠/١/٦ (القاضي منصور). محكمة الجنايات في بعبدا، حكم صادر في ٢٠١٠/٤/١٢ (القاضي حمود).

٢- النيابة العامة: الإحالة إلى المحاكمة والتوقيف بشكل منتظم...

تكتفي النيابة بشكل عام العامة باتخاذ الموقف في ضوء التحقيقات التي أجرتها الضابطة العدلية، من دون القيام بأي تحقيقات اضافية.

وتحصل الاحالة إلى قاضي التحقيق في حال تلازم فعل استخدام المادة مع جناية. وهذا ما يحصل مثلاً في حال ادعت النيابة العامة على أحدهم ليس فقط على اساس استخدام المادة المخدرة (وهي جنحة) إنما أيضاً على اساس بيعها أو ترويجها أو المتاجرة بها أو تسهيل الحصول عليها (وهي جناية) إلخ. وكذلك أيضًا، إذا ترافق الإدعاء ضد أحدهم على أساس إستعمال المادة مع ادعاء ضد آخر يشتبه به بتأمينها. وفيما تنتج المحاكمة المشتركة لهؤلاء عن التلازم بين فعليهما (أحدهما يستعمل المادة والآخر يؤمنها له)، فان الوضعية الخاصة للادمان، والتي تفترض افساح المجال أمام المدمن للعلاج قبل انتهاء المحاكمة، تستوجب ربما التفكير في مدى ملاءمة الفصل بين الادعاءين. وهذا ما تؤكده بأية حال المادة ١٩٤ من قانون المخدرات التي توجب وقف الملاحقة مؤقتاً عن المدمن الذي يتعهد بالعلاج. فكيف يمكن تطبيق هذه المادة من دون أن يؤدي وقف الملاحقة بحق المدمن إلى وقف الملاحقة بحق الذي يؤمنها، وتاليا إذا لم يتم فصل الدعويين؟[١٦]

بالمقابل، وفي حالة الإدعاء ضد مشتبه به بتعاطي المادة، أيّ بجنحة فقط (اي شراء أو حيازة أو احراز المادة بكميات ضئيلة من اجل الاستعمال الشخصي)، تحصل الاحالة عموماً إلى القاضي المنفرد الجزائي، إنما يكون للنيابة العامة حق تقديري واسع باحالة الملف إلى قاضي التحقيق، للحصول على مزيد من المعطيات، كهوية الشخص الذي أمّن له المادة أو التأكّد من عدم تورطه بالاتجار بالمادة أو الترويج لها أو إنتاجها... ولدى مراجعة القضايا أمام القضاة المنفردين الجزائيين في زحلة، يظهر أن هذا التوجه معمم في محافظة البقاع، حيث تولي النيابة العامة اهتماماً أكبر للتعرف على منتجي المادة ومؤمنيها. فقد قامت النيابة العامة في مجمل هذه القضايا بتحويل الملف إلى قاضي التحقيق الذي حوّله بعد استجواب المدعى عليهم إلى القاضي المنفرد الجزائي بموجب قرارات ظنية.

وبخلاف المادتين١٩٢/١٩٣ اللتين تجيزان للنيابة العامة إحالة شخص ما إلى لجنة مكافحة الإدمان، فاننا لم نعثر على أيّ قرار مماثل. وهذا امر منتظر طالما ان أعمال هذه اللجنة، التي عيّن اعضاؤها في ٢٠٠٤ وأعيد تعيين أعضاء جدد لها في ٢٠١١، بقيت معطلة في غياب الآليات التي تسمح لها بالعمل.

وتدعي النيابة العامة على الشخص المحال اليها بعد الاطلاع على ملفه. ويحصل الإدعاء عموماً، في اليوم نفسه من ورود الملف اليها.

ويظهر أن النيابة العامة قد أوقفت خلال التحقيقات الأولية ١٥٢ شخصاً من أصل ١٦٩ تم التحقيق معهم في هذه المرحلة، أيّ ما نسبته ٩٠٪، وأن ٢٨ منهم تركوا خلال التحقيقات الأولية أو عند الانتهاء منها، في ما صدر توقيف وجاهي بحق ١٢٤ شخصاً من اصل ١٦٩ أيّ ما نسبته ٧٣,٤٪. كما يسجّل أن متوسط مدة التوقيف الإداري قبل إصدار قرار بالتوقيف الوجاهي قد بلغ ٦,٥ ايام، علماً أن الاحتجاز الاداري تجاوز الفترة القانونية القصوى (٤ أيام) في ٤٦ حالة على الأقل.

٣- الإجراءات المتبعة أمام قضاة التحقيق

كما سبق بيانه، تشكل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق في بعض القضايا، أيّ في القضايا التي يتم فيها الإدعاء بجناية، اجراءاً الزامياً.

وعلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيقات فور ورود الإدعاء اليه، في حال الجناية المشهودة وعملياً في ما يعنينا في حال توقيف الشخص متلبساً بإحدى جرائم المخدرات.

ولدى مراجعة الملفات موضوع الدراسة، أمكن استخلاص الأمور الآتية:

• أن قضاة التحقيق غالباً ما يبادرون إلى إخلاء سبيل المدعى عليهم بجرم إستعمال المخدر فقط وذلك منعاً لاطالة أمد توقيفهم.

١٦- وقد تم فصل دعوى المتعاطي عن دعوى الترويج في أحد الأحكام ضمن العينة، القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، (القاض فرحات)، ٢٠١٠/١١/٤

• سجل بعض قضاة التحقيق مبادرات نحو تحفيز المدعى عليهم بجرم إستعمال المخدر، على بدء إجراءات العلاج، كأن يشترط منح إخلاء السبيل مقابل التعهد ببدء العلاج[١٧].

• يعيد قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية النظر أحياناً في تكييف الأفعال الجرمية أو في توفّر عناصر المسؤولية في ارتكابها. وهكذا، أصدرت الهيئة الاتهامية قراراً بمنع المحاكمة عن فتاة احتفظت بالحشيشة لصالح خالها، «بعدما أفهمها أنها دواء يستعمل لعينه المصابة» (القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية رقم ٢١٦ تاريخ ١٩-٤-٢٠١٠).

• يسجّل في بعض الحالات أن الهيئة الاتهامية هي التي قررت التوسع في التحقيق في اتجاه تحديد هوية الأشخاص متعاطي المواد المخدرة أو مزوديهم بها (يراجع، المضبطة الاتهامية المذكورة في الحكم الصادر عن محكمة جنايات بيروت في ١١-١-٢٠١١).

٤- الإجراءات أمام القاضي المنفرد الجزائي: محاولات لحث المدمن على العلاج أو على الانقطاع عن إستعمال المادة المخدرة

بالطبع، إنّ الإجراء الأول المتخذ من القاضي المنفرد الجزائي هو تعيين جلسة لمحاكمة المدعى عليه. وهنا، نلحظ فارقاً بين الحالات التي يكون فيها المدعى عليه فارًّا أو قد تم تركه والحالات التي يحال فيها المدعى عليه إليه موقوفاً.

ففي الحالة الأولى، يعين القاضي جلسات للمحاكمة في آماد بعيدة نسبياً (أشهر عدة) وفقاً للمناطق، مما يؤدي حكماً إلى إطالة أمد المحاكمة. وإذا تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة، يحاكم غيابياً ويصدر حكم غيابي بحقه. وبشكل عام، تكون العقوبة الصادرة في المحاكمة الغيابية أكثر قسوةً من العقوبة الصادرة في المحاكمة الوجاهية[١٨].

أمّا في الحالات الأخرى، أيّ إذا كان المدعى عليه موقوفاً، يفرض قانون اصول المحاكمات الجزائية عقد جلسة خلال ٢٤ ساعة ولكن، تعقد الجلسة اجمالا خلال فترة تتراوح بين ٢٤ ساعة (ينظر مثلا الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، تاريخ ٢٨-١-٢٠١٠ حيث ادعت النيابة العامة في ٢٦-١-٢٠١٠ وانعقدت الجلسة الختامية في ٢٧-١-٢٠١٠ وصدر الحكم في ٢٨-١-٢٠١٠) وأيام عدة (ينظر مثلاً الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة في ١-٤-٢٠١٠ حيث ادعت النيابة العامة في ١-٣-٢٠١٠ وانعقدت الجلسة في ١٨-٣-٢٠١٠). وفي هذه الحالة، يرجئ القاضي المنفرد الجزائي عموماً الجلسة للحكم إما في اليوم نفسه أو في فترة قريبة قد تصل إلى أسبوع (ينظر مثلاً الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في زحلة بتاريخ ٢٠-٥-٢٠١٠ حيث تم الإدعاء أمامه في ٦-٥-٢٠١٠ وتمت المحاكمة الختامية في ١٣-٥-٢٠١٠). وعليه، تتراوح مدة التوقيف عموماً في هذه الحالات بين ٤ أيام (فترة التحقيق لدى الضابطة العدلية والإحالة إلى القاضي المنفرد الجزائي في حال عيّن الجلسة فورا) وما يقارب الشهر.

ومن مراجعة الأحكام موضوع الدراسة، يظهر أنّ عددا من القضاة ما يزال يعتمد توجّها تقليديّا في محاكمة متعاطي المخدرات، بحيث يكتفي بالاستعلام عن توفر العناصر الجرمية من دون أداء أيّ دور في تحفيز المدمن على العلاج خلال الدعوى، حتى في حال تعهد المدمن الالتزام بإجراءات العلاج[١٩]. ففي هذه الحالات، يشكل التعهد المذكور بأحسن الأحوال سببا لتخفيف العقوبة فقط[٢٠]. بالمقابل، اعتمد قضاة منفردون آخرون في مناطق عدة (رصد منها بيروت وطرابلس وصيدا وجديدة المتن والبترون) أساليب واجراءات مغايرة من شأنها تحفيز المدعى عليه على العلاج أو الانقطاع عن استخدام المادة. فقد يلجأ القاضي إلى إخلاء سبيل المدعى عليه، في حال كان موقوفا، قبل اتمام المحاكمة، فيرجئ القاضي المحاكمة من جلسة إلى جلسة، مع تكليف المتعاطي تقديم الإثباتات على رغبته في العلاج أو انقطاعه عن تعاطي المادة. ومن أهم هذه المبادرات، اتخاذ تدابير من شأنها تحفيز المدعى عليه على العلاج بعد التأكد من نيته القيام بذلك أو بعد إبرازه تعهدا بالعلاج في أحد المراكز أو إحدى العيادات من تلقاء نفسه أو نزولاً عند طلب القاضي. ومن الأمثلة على ذلك: الحكم الصادر في ٨-٣-٢٠١١ عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان. وقد جاء فيه الآتي: «حيث إن المدعى عليه أبرز في ١٥-٣-٢٠١١ إفادة صادرة عن مركز سكون للعلاج من الإدمان تاريخ ١٤-٣-٢٠١١ تفيد عن بدء علاجه في المركز المذكور مرفق بنتيجة فحص مخبري سلبي، وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم فتح المحاكمة وتكرار دعوة المدعى عليه وتكليف مركز سكون

١٧- كمثال على ذلك، محضر دعوى كانت عالقة أمام قاضي التحقيق في زحلة، (القاضي مكنّا)، تاريخ الجلسة:٢٣/٥/٢٠٠٩ منشور في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩، طبعة أولى ٢٠٠٩ | ١٨- انظر الفصل الثاني، دوافع العقوبات. | ١٩- بالمقابل، فان بعض الأحكام أشارت إلى خضوع المدعى عليه للعلاج لدى أم النور من دون ان ترتب على هذه الواقعة أيّ نتيجة. لا بل أن الإشارة اليها قد جاء في سياق إثبات واقعة التعاطي ،فالظنين «اعترف» ...»بتعاطي المخدرات وبخضوعه للمعالجة في أم النور»، محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس الخوري)،١٢/١/٢٠١٠ | ٢٠- القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم صادر في ٢٥/١١/٢٠١٠ (القاض نصار)؛ محكمة الجنايات في بعبدا، حكم صادر في ٢١/٢/٢٠١٠ (القاض حمود).

للمعالجة من الإدمان بابلاغ المحكمة بموجب كتاب صادر عنه كل اسبوعين عن وضع المدعى عليه لناحية علاجه وخروجه من الإدمان ومدى التزامه بمواعيد العلاج المحددة له مع فحص مخبري مرفق يجري له بصورة عفوية دون موعد مسبق».

ومن الطبيعي أن يقوم القاضي في هذه الحالات بأداء مختلف: فهو يخرج عن صمته الاعتيادي في اتجاه اعتماد التخاطب والتحاور مع المدمن، فيشرح له أنّ من شأن التزامه بالعلاج أو انقطاعه عن المادة أن يحسّن وضعه القانوني[٢١]. كما أنه يعمد أحيانا إلى التواصل مع الأهل ومراكز علاج كما سبق بيانه بهدف ضمان احاطته من قبلهم[٢٢]. كما يسجّل أن بعض القضاة عمدوا إلى إقامة صلات مباشرة مع مراكز العلاج وتكليفها بإيداعهم تقارير دورية عن وضع المدمن كما يظهر مثلاً من الحكم المذكور أعلاه.

وفي الواقع، تبقى هذه القرارات قليلة نسبيا، لأسباب عدة، أبرزها ندرة فرص العلاج المتوفرة. فكيف يمكن تحفيز شخص على امر إذا لم يكن لديه امكانية الحصول عليه؟ وقبل المضيّ في ذلك، يقتضي القول إنه خلافاً لأحكام المادة ١٢٧ من قانون المخدرات، التي تميز بين المدمن أيّ الذي يعاني من ارتهان جسماني و/أو نفساني للمادة ومن هو ليس كذلك، فانّ الأحكام قلما تتضمن تمييزاً في هذا الاطار[٢٣].

وبشكل عام، يلجأ قضاة الأحداث إلى تحفيز العلاج. فبوسعهم أن يقرنوا الآليات المتاحة لهم في قانون الحدث المخالف مع الآليات المتاحة في قانون المخدرات لضمان وضع الحدث المدمن على سكة العلاج وبالنتيجة للاكتفاء بتدابير متابعة بمعزل عن العقاب. وهذا ما يظهر في عدد من الأحكام التي تم توثيقها في هذا المجال[٢٤].

كما يلحظ أخيرا، أن القاضي يلجأ أحيانًا إلى تدابير مماثلة في سياق الحكم، كأن يمنح المدمن وقف تنفيذ للعقوبة، مشروط باستمرار العلاج[٢٥]، وهذا ما سنعود إليه في القسم الثاني.

وفي ضوء ندرة فرص العلاج، ونقص التواصل مع المراكز، بدا القضاة اكثر ميلاً إلى اعتماد تدابير من شأنها تحفيز المتعاطي على إثبات انقطاعه عن تعاطي المادة أثناء المحاكمة. ومن أهم التدابير المعتمدة في هذا الصدد، لجوء بعض القضاة المنفردين الجزائيين إلى إرجاء الدعوى لتمكين المدمن من إثبات ذلك عبر تكليفه بإبراز تقارير او فحوصات دورية، على أن يتّخذ الحكم النهائيّ في ضوء النتائج المبرزة. وهذا ما بادر إليه بعض القضاة المنفردين في بيروت[٢٦] (القاضي نصار والقاضي مكنا) وصيدا[٢٧] (القاضية القاري) وطرابلس[٢٨] (القاضية الخطيب). وكمثل على ذلك، نقرأ في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا رقم ٦١ والصادر في ٣١/١/٢٠١١ أنّ المدعى عليه التزم تعهده الاقلاع عن تعاطي المخدرات وفقاً لما هو مبين من نتائج الفحوصات المخبرية التي خضع لها بصورة دورية مؤرخة تباعاً في ٢٠/٢/٢٠١٠ و١٨/٣/٢٠١٠ و٢١/٤/٢٠١٠ و٥/٥/٢٠١٠ و١٩/٦/٢٠١٠ و١٤/٨/٢٠١٠ و١٦/٨/٢٠١٠ و١٤/٩/٢٠١٠ و١٣/١/٢٠١٠. [٢٩] كما تجدر الإشارة إلى الدعاوى التي قام القاضي من خلالها بمتابعة عدد من المدعى عليهم (ثلاثة) تم تكليفهم بابراز تقارير دورية [٣]. لا بل أنّ القاضي قد أتاح لأحد المدعى عليهم إثبات براءته من الإدعاء الموجه إليه بناء على كتاب معلومات، عبر ابراز فحوصات دورية شهرية[٣١].

وفي ضوء الانتقادات التي تشير الى إلى سهولة تزوير الفحوص الطبية، اعتمد القاضي المنفرد الجزائي مؤخراً في طرابلس أسلوباً مفاده إجراء فحص فجائي أثناء جلسات المحاكمة، وذلك للتثبت من صدقية نتائج الفحوصات. وكمثال على ذلك، نذكر الحكم الصادر عن القاضي الجزائي في طرابلس نازك الخطيب بتاريخ ٢٧-١-٢٠١١ والذي جاء فيه حرفيا الآتي: «تبيّن ان المحكمة سبق لها وطلبت من المدعى عليه الشفاء من تعاطي المخدرات بعدما أمهلته لذلك وطلبت منه إجراء فحوصات تؤكد انخفاض أو خلو نسبة السموم المخدرة في جسمه. وتبيّن أن المحكمة كانت قد أصدرت قراراً في الجلسة الملتئمة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٠ قضى بتكليف مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في الشمال من اجل إجراء الفحوصات المخبرية للمدعى عليه من دون علمه بتوقيت هذا الاجراء. وتبين ان نتائج الفحوصات المخبرية التي أجريت للمدعى عليه بصورة مفاجئة له، اثبتت عدم وجود أيّ مادة شديدة الخطورة في بوله» لتخلص إلى الحكم بتوفر شروط وقف تنفيذ العقوبة على اساس الفقرة الثانية من المادة ١٢٧. [٣٢]

٢١- حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضي سليمان) في ٢٣/١/٢٠٠٨ منشور في حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ | ٢٢- محضر دعوى عالقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، نادين القاري، تار يخ الجلسة٢٠٠٩/٦/٢، منشور في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ ، ص. ١٠٤ ومحضر دعوى كانت عالقة أمام قاضي التحقيق في زحلة، زياد مكنّا، تاريخ الجلسة:٢٣/٥/٢٠٠٩ المرجع ع نّه، ص.١٠٣ | ٢٣- يراجع القسم الثاني من هذه الدراسة، عناصر التجر م. | ٢٤- عن أحكام صادرة عن قاضي الأحداث في بيروت فوزي خميس،٢٧/١١/٢٠٠٨و ٢٢/١/٢٠٠٩ أنظر ملحق الأعمال القضائية. | ٢٥- يراجع القسم الثاني، بشأن وقف تنفيذ العقوبة. | ٢٦- يراجع، محاضر دعاوى نُظر فيها كلا من هؤلاء، في ملحق الأعمال القضائية في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ ، ص. ١٠٠ وما يليها. | ٢٧- الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاض ةّ القاري)، أرقام ٥٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ ، تاريخ ٣١/١/٢٠١١ | ٢٨- الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضية الخطيب)، رقم ٢٠٠ ، تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩ ورقم ٧٦٧، تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ ورقم ٢٩١٨، تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠ | ٢٩- وفي الاتجاه نفسه، الأحكام الصادرة عن المحكمة نفسها في التاريخ نفسه، أرقام ٥٣ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ وكلها بينت قيام المدعى عليه بابراز فحوصات مخبر ية بشكل دوري خلال فترة لا تقل عن ستة اشهر. | ٣٠- الحكم الصادر عن القاضي المنفرد ف صيدا (القاضية القاري)، رقم ٥٣ ، تار يخ ٣١/١/٢٠١١ | ٣١- الحكم الصادر عن القاضي المنفرد ف صيدا (القاضية القاري)، رقم ٥٤ ، تار يخ ٣١/١/٢٠١١ | ٣٢- وأ ضًا حكم آخر صادر ف اليوم نفسه. وحكم ثالث صادرة عن القاضي نفسه رقم ٢٩١٨ في ٢٣/١٢/٢٠١٠.

وفي المحصّلة, وإذا شكل هذا التدبير محاولة جدية من قبل القاضي باعتماد المقاربة العلاجية أو التأهيلية إلى تحفيز المدمن أو المتعاطي على العلاج أو الانقطاع عن هذا المخدر، فانه يبقى أحياناً منقوصاً في ظل قلة مراكز العلاج وأيضاً في ظل صعوبة التنسيق بين القضاة وهذه المراكز. كما ان النتيجة المترتبة عليه تبقى محدودة، بحيث إنه يؤدي ليس إلى وقف الملاحقة إنما فقط إلى تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها على أساس الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٧ [٣٣] كما نبين ادناه. وبالطبع، يبقى الأمر قابلاً للتطور ولا سيما في ضوء حداثة هذه التجربة القضائية وأيضاً في ضوء القرار الصادر عن محكمة التمييز والمشار إليه أعلاه.

وقد ربط بعض القضاة أحياناً قرارات إخلاء السبيل بالتعهد بالعلاج أو بالتعهد بابراز تقارير دورية اثباتاً للانقطاع عن إستعمال المادة. ومن الأمثلة على ذلك، قرارات الصادرة عن القاضي المنفرد في صيدا نادين القاري. [٣٤] ومما تقدم، يظهر أن ثمة عنصرين يؤثران في أمد المحاكمة:

الأول، إذا كان المدعى عليه موقوفاً أم لا عند إحالة الملف إلى القاضي المنفرد الجزائي .[٣٥]

الثاني، توجه القاضي وتحديداً في ما إذا كان يقوم بأي مسعى بهدف تحفيز المدمن على العلاج[٣٦] أو على إثبات انقطاعه عن إستعمال المادة.

وبمراجعة الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين، بلغ متوسط مدة الدعاوى ٢٢٠,٩١ يوما، في ما بلغ متوسط مدة التوقيف للمدعى عليهم أمام القاضي المنفرد الجزائي ٤٦ يوما (يراجع **الجدول رقم ٢** أدناه). ونلحظ ان متوسط توقيف المدعى عليهم في محكمة زحلة حيث تحيل النيابة العامة الملف بشكل منتظم لقاضي التحقيق، قد بلغ ٥٠ يوما، وهو متوسط يقترب من متوسط مدة التوقيف بالنسبة إلى المدعى عليهم أمام محكمة الجنايات (بعد حسم حالات المدمنين الذين كانوا متهمين بارتكاب جناية الاتجار أو الترويج وبرئوا منها في ختام الملاحقة). ومرد ذلك يعود إلى الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة في حالات الجنح في البقاع بحيث تحيل جميع الملفات (حتى الملفات التي لم يقبض فيها على مروج أو تاجر) إلى قاضي التحقيق كما سبق بيانه.

الجدول رقم ٢:

متوسط	لم يعثر عليه	غير موقوف	موقوف	القاضي المنفرد
٤٥	٠	٣	٢٢	بعبدا
٣٩,٥	١	٢	٧	صيدا
٥٠	١	٣	٢٥	زحلة
٤٦	متوسط مجموع مدة التوقيف			

وتنظر النيابة العامة في الحكم عموماً في اليوم نفسه في بيروت ومراكز المحافظات. ويكون للمدمن حق الاعتراض على الحكم إذا صدر غيابياً، أو استئنافه في حال صدر وجاهياً.

٥- الإجراءات أمام محكمة الجنايات

هنا، تنعقد صلاحية محكمة الجنايات لمحاكمة جنحة استخدام المادة عند التلازم بينها و بين جناية تزويد الآخرين بالمادة (اتجار، استيراد، زراعة، تسهيل...). ويحصل التلازم سواء كان المدعى عليه بالتعاطي مدعى عليه بالفعلين معاً، أو إذا كان يحاكم مع أشخاص آخرين مشتبه بهم بتزويده بالمادة. وهنا تجدر الإشارة إلى معطيات خمسة:

الأول، إن التمييز بين الجنحة (التعاطي أو الحيازة للاستعمال الشخصي) وجناية تزويد الآخرين بالمادة يبقى أمرا غير محسوم في عدد من الحالات ولا سيما عند ملاحقة شخص على اساس قيامه بتضييف المادة لأشخاص آخرين قد يكونون أصدقاء له. فهل يشكل هذا الأمر تعاطياً مشتركاً وبالتالي جنحة أم جناية؟ وتميل اليوم غالبية محاكم الجنايات، بغطاء من محكمة التمييز، إلى اعتماد تعريف «الجنحة».

٣٣- الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، زياد مكنّا، رقم ٢٠٠٨/٧٤٠، ٢٠٠٩/٢/٢٦ أنظر ملحق الأعمال القضائية المنشور في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ | ٣٤- يراجع محاضر للقاضي المنفرد في صيدا، المنشورة في ملحق الأعمال القضائية المنشور في **حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر**، مركز «سكون»،طبعة أولى ٢٠٠٩ | ٣٥- مثلا على ذلك، في الحكم الصادر عن القاض المنفرد الجزائي في بعبدا (القاض فرحات) في٢٠١٠/٧/١٣ توقف المدعى عليه ٣ أشهر و ٨ أيام وقد دامت مدة المحاكمة ٤ أشهر من تار يخ التوقيف أمام قاضي التحقيق؛ أما في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (القاضي الخطيب) في ٢٠١٠/٥/٣١ لم يكن المدعى عليه موقوفاً وقد دامت المحاكمة ٣ سنوات و ٤ أشهر | ٣٦- في هذا السياق تراجع الاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاض ةّ القاري)، أرقام ٥٣ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ ، تاريخ ٢٠١١/١٣١ والاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضية الخطيب)، رقم ٢٠٠٠ ، تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ ورقم ٧٦٧، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ورقم ٢٩١٨، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠

الثاني، تعمد المحاكم إلى إبقاء الأشخاص المتهمين بجناية قيد التوقيف الاحتياطي لغاية الانتهاء من التحقيقات التي تستمر في الغالب اشهرا أو سنوات عدة، تحسم لهم بالنتيجة من العقوبة النهائية في ما يكون المدعى عليهم بجنحة التعاطي أمامها قد تم تركهم سابقا فيمثلون امامها احرارا.

وهذا الأمر ينتج عن اجتماع أمرين: طول فترة العقوبة التي ستحكم بها المحكمة والتي لا تقل عن خمس سنوات كما سبق بيانه في المقدمة، واستثناء جنايات المخدرات من الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي سنداً إلى المادة ١٠٨ أصول محاكمات جزائية. والاشكالية في هذا المجال تبلغ أوجها في الحالات التي تنتهي فيها المحكمة إلى تبرئتهم أو إلى تكييف أفعالهم بانها مجرد جنح تترتب عليها اجمالا عقوبة حبس تقل بكثير عن مدة توقيفهم الاحتياطي. وهذا ما نقرأه في عدد من الأحكام الصادرة عن محاكم جنايات مختلفة[٣٧].

الثالث، وبخلاف ما تبينه الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائيين، يسجّل غياب كلي لأيّة مبادرة قضائية تفسح في المجال أمام المدمن لإثبات مثابرته على العلاج أو انقطاعه عن تعاطي المادة أثناء المحاكمة. انما، يسجّل أن بعض المحاكم دعت المدمن إلى التعهد بالعلاج وربما اتخذت تدابير تحفيزية تضمن ذلك، على أن تتم بعد المحاكمة، وذلك من خلال تبرير وقف التنفيذ بالتعهد بالعلاج أو اشتراطه بذلك[٣٨]. وما يفسر ذلك ربما امران: الأول، مدى فائدة اتخاذ تدابير تحفيزية للعلاج أو الانقطاع عن التعاطي بعد انقضاء فترة قد تطول ما بين بدء الملاحقة والمضبطة الاتهامية حسبما بينا أعلاه، والثاني، مدى استعداد المحكمة لاعتماد توجه مماثل من دون أن يؤدي ذلك إلى اعاقة دورها في ملاحقة الجناة، والتي تبقى، هي، في صلب مهامها. وهذا الأمر يشكل حجة اضافية على أهمية فصل دعاوى تعاطي المواد المخدرة عن جنايات المخدرات.

وبمراجعة الأحكام، بلغ متوسط مدة الملاحقات أمام محكمة الجنايات (ابتداء من بدء الملاحقة حتى إصدار الحكم) اجمالاً ٨٣٦,٦٩ يوماً، أيّ تقريباً أربعة أضعاف متوسط الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائي (٢٢٠ يوماً).

وان متوسط مجموع مدة التوقيف بتهمة التعاطي، بالنسبة الى المدعى عليهم (١٣٩ حالة) أمام محكمة الجنايات، قد بلغ ٨٠ يوماً. لكن، هذه المدة تقصر في حال أخرجنا من حساب المتوسط الأشخاص الذين تم الإدعاء عليهم أمام محكمة الجنايات (وهم ١١ شخصا)، ليس فقط بتعاطي المادة، إنما أيضًا بالترويج لها. ففي هذه الحالة، يصبح متوسط التوقيف ٥٣ يوما أيّ بزيادة ٧ أيام فقط بالنسبة إلى متوسط التوقيف أمام القاضي المنفرد الجزائي، كما نبينه في **الجدول رقم ٣** أدناه:

الجدول رقم ٣:

متوسط	لم يعثر عليه	غير موقوف	موقوف	محكمة الجنايات
٢٩	٣	٠	٩	بيروت
٨٤	٢	٧	٦٦	بعبدا
٥٠	٠	٢	١٣	زحلة
١٠٦	٠	٠	٢٥	طرابلس
٧٦	٠	٠	١٧	صيدا
٨٠	متوسط مجموع مدة التوقيف			
٥٣	متوسط مجموع التوقيف بعد حسم الأشخاص الذين برئوا من تهمة الاتجار			

خلاصة: واقع التوقيف

كخلاصة للإجراءات المبينة أعلاه، أمكن ابداء الملاحظات الآتية بشأن التوقيف الإداري والاحتياطي:

أولاً: أن ٨٨,٥٪ من المدعى عليهم الذين شملتهم العينة، قد تعرضوا للتوقيف، علماً أن هذه النسبة تبلغ ٩١,٦٪ بالنسبة إلى المدعى عليهم الذين تم التحقيق معهم، أيّ إذا حسمنا عند احتساب النسبة،

٣٧- مثلا : محكمة الجنايات في زحلة، حكم صادر في ٢٠١١/١١/١١ (القاض بصبيص)، توقف المدعى عليه احتياطياً ٨ أشهر؛ محكمة الجنايات في الشمال، حكم صادر في ٢٠١١/٢/٧ (القاض عبدالله)، توقف المدعى عليه احتياطياً ٨ أشهر. | ٣٨- كأمثلة عن ذلك، يراجع قرارات محكمة جنايات جبل لبنان، غرفة الرئيس جوزف غمرون، قرار ٢٠٠١/٢٦ ٢٠١١/١/١١ (وقف تنفيذ لاقلاعه عن هذه الآفة وتعهده بتأكيد من موكله بعدم العودة اليها)، وقرار رقم ٢٠٠٢/٣/٢، (وقف تنف ذي عقوبة شخصين لخضوعهما للعلاج وتعهدهما بعدم التكرار)، وقرار ٢٠٠٣/٤٦، ٢٠٠٢/٢/١٨) وقف تنفيذ عقوبة ستة أشخاص لابراز افادات تبين خضوعهم للمعالجة في منتجعات طبية أو تقارير طبية تفيد استعدادهم ومواظبتهم على العلاج(. كما جاء ف القرار نفسه ان المحكمة منحت أسباب آ تخف فّ ةً لأشخاص آخر نّ لم خُضعوا للعلاج ولكن أبدوا استعدادهم للتجاوب مع الفرصة الت تمنحها ا ّاهم المحكمة لمعالجة أنفسهم فحكمت عل هّم بغرامات فقط

الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم أصلاً. وتالياً، يكاد التوقيف يكون منتظماً في حالات التعاطي.

كما نلحظ أن التوقيف ليس منهجياً فقط خلال التحقيقات الأولية (١٥٢ من أصل ١٦٩ شملتهم التحقيقات الأولية)، إنما أيضاً في الفترات الأولى من مرحلتي التحقيق والمحاكمة (١٥٦ من أصل ٢٠١ مع حسم الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم).

وهذا ما نتبينه من **الجدول رقم ٤** أدناه ،حيث عمدنا إلى تفصيل حالات المدعى عليهم بشأن التوقيف: فثمة من جهة، الأشخاص الذين تم توقيفهم أمام الضابة العدلية واحتياطيا على حد سواء، والأشخاص الذين تم توقيفهم أمام الضابطة العدلية وحدها وتم تاليا تركهم خلال هذه الفترة باشارة من النيابة العامة أو احتياطيا فقط (وهم اجمالا الأشخاص الذين تم العثور عليهم بعد الإدعاء عليهم أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة)، وعدد الأشخاص الذي لم يتم توقيفهم رغم التحقيق معهم، وعدد الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم في أيّ من مراحل الملاحقة.

الجدول رقم ٤:

توقيف احتياطي فقط	توقيف أمام الضابطة العدلية فقط	توقيف أمام الضابطة العدلية وتوقيف احتياطي	عثر عليه لكن لم يتم توقيفه	لا توقيف لأنه لم يعثر عليه	المحكمة
١٠	٢	١٠	٣	٠	بعبدا منفرد
٩	١٥	٤٢	٧	٢	بعبدا جنايات
٤	٣	١٨	٣	١	زحلة منفرد
١	٠	١٢	٢	٠	زحلة جنايات
١	٠	٦	٢	١	صيدا منفرد
٣	٠	١٤	٠	٠	صيدا جنايات
٣	٤	٢	٠	٣	بيروت جنايات
١	٤	٢٠	٠	٠	طرابلس جنايات
مجموع: ٣٢	مجموع: ٢٨	مجموع: ١٢٤	مجموع: ١٧	مجموع: ٧	المجموع

• أن متوسط مدة التوقيف للمدعى عليهم أمام القضاة المنفردين الجزائيين قد بلغ ٤٦ يوماً، بينما بلغ ٨٠ يوماً بالنسبة إلى المدعى عليهم أمام محكمة الجنايات وأن متوسط التوقيف قد بلغ ٦٩,٦ يوماً بالنسبة إلى مجموع المدعى عليهم الذين شملتهم العينة. وينخفض متوسط توقيف الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أمام محكمة الجنايات إلى ٥٣ يوما إذا حسمنا منهم الأشخاص الذين كانوا متهمين أيضًا بجناية مخدرات (اتجار/ترويج) وفي حال حسم هؤلاء،ينخفض متوسط التوقيف العام إلى ٥٠,٧ يوما.

• أن مدة التوقيف الاحتياطي للأشخاص الذين خضعوا للتحقيق (٢٠١ حالة) تنقسم وفق **الجدول رقم ٥** الآتي:

الجدول رقم ٥:

أكثر من سنة	من ٤ أشهر إلى سنة	من ٣ أشهر إلى ٤ أشهر	من شهرين إلى ٣ أشهر	من شهر إلى شهرين	١٠ أيام – شهر	٤ – ١٠ أيام	٤ - أيام	لم يتوقفوا
٥,٨٪	١١٪	٦,٣٪	٧,٨٪	٩,٣٪	٢٥٪	٢١٪	٥,٣٪	٨,٥٪

وهكذا يظهر أن التوقيف الاحتياطي للأشخاص لم يتجاوز فترة عشرة أيام (وهي الفترة التي تستدعيها عموما الإجراءات الأولية قبل مثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق أو أمام القاضي المنفرد الجزائي) بالنسبة إلى ٣٤,٥٪ من الحالات، ولم تتعد فترة الشهر في ٥٩,٥٪ من الحالات (وهي المدة القصوى في حال وجود عراقيل أو تأخير في الإجراءات قبل مثول المدعى عليه أمام أحد المرجعين المشار اليهما أعلاه)، ولم تتعد فترة الشهرين بالنسبة إلى ٦٨,٨٪ من الحالات. ولم تتعدّ فترة الأربعة أشهر (وهي الفترة القصوى للتوقيف في قضايا الجنح) بالنسبة إلى ٨٢,٩٪ من الحالات. أمّا الحالات التي تزيد عن هذا الحد، فمنها ١١ حالة تمّ الإدعاء فيها بجناية، فضلا عن حالات أخرى قد يكون احتجز فيها الأشخاص لأسباب خارجة عن ملف الدعوى.

• أن التوقيف الاحتياطي طال ليس فقط أشخاصاً راشدين، إنما أيضاً قاصرين. وهكذا، تمّ توقيف قاصر احتياطياً لمدة ٩ أيّام[٣٩]. كما يسجّل بشكل خاص توقيف مدعى عليه قاصر احتياطياً مدة ٧ أيام[٤٠].

• نسجل هنا تمايزاً بشأن جنسية المدعى عليه لجهة التوقيف الاحتياطي ففي حين أنّ بعضهم (السعوديون مثلاً) قد حظي بمعاملة افضل من اللبنانيين، فان بعضهم الآخر قد حظي بمعاملة أكثر سوءا بهذا الشأن. وهكذا وصل متوسط توقيف الفلسطينيين إلى ٥٧٨ يوماً ومتوسط توقيف السوريين إلى ٩٤,٨٧٥ يوماً في حين أن أحد السعوديين الثلاثة لم يتم توقيفه وبلغ متوسط توقيف السعوديين الآخرين يوماً واحداً. ولفهم متوسط مدة توقيف اللبنانيين (٧٠ يوماً) بالنسبة إلى سائر الأجانب، تجدر الإشارة إلى انّ ارتفاعها النسبي هذا، يعود إلى كون نسبة اللبنانيين من المدعى عليهم أمام القاضي المنفرد الجزائي هي ١٨,٧٪ بينما نسبة المدعى عليهم أمام محكمة الجنايات (حيث يبلغ متوسط التوقيف الضعف تقريبا) هي ٨١,٣٪. هذا ما نبينه في **الجدول رقم ٦** أدناه:

الجدول رقم ٦:

متوسط	لم يتم العثور عليهم	لم يتم توقيفهم	تم توقيفهم	المجموع	الجنسية
١٢	٠	٠	١	١	أميركية
-	٠	١	٠	١	مصرية
٤٧	٠	٠	٢	٢	ايرانية
-	٠	١	٠	١	اردنية
١٣	٠	٠	١	١	كزخستانية
٧٠	٦	١٢	١٤٣	١٦١	لبنانية
٧٨,٥	١	١	٢١	٢٣	فلسطينية
١	٠	١	٢	٣	سعودية
٩٤,٨٧٥	٠	١	١١	١٢	سورية
١٢	٠	٠	١	١	يمنية
٨٨	٠	٠	٢	٢	لا يوجد
	٧	١٧	١٨٤	٢٠٨	المجموع

٣٩- القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (القاضي التقي)، حكم صادر في ٢٠١٠/١١/١١ | ٤٠- محكمة الجنايات في بعبدا، حكم صادر في ٢٠٠٦/١٢/٣

ختاما، ومن الاطلاع على نتائج التحليل، لا يظهر أنّ للمادة المخدرة تأثيرًا كبيرًا على التوقيف. وكمثال على ذلك، يخرج من الحالات التي شملتها العينة في محكمة جنايات بعبدا أنّ متوسط توقيف الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم للحشيشة فقط (٤٨ يوما) هو أقل من متوسط توقيف الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم للهيروين (٥ . ١ أيام)، لكنه أعلى من متوسط توقيف الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم للهيروين والحشيشة على حد سواء (٣٣ يوما). كما نلحظ بالنسبة إلى الحالات التي شملتها محكمة جنايات بيروت، أن مدة التوقيف بلغت ٣-٤ أيام بالنسبة إلى ثلاث حالات ثبت فيها تعاطيهم لمادة الهيروين.

وعليه، نلحظ أنّ التوقيف ما يزال هو «القاعدة»، وانه يطال أشخاصا مرتهنين للمادة بقدر ما يطال اشخاصا تعاطوها على سبيل الترفيه، راشدين وقاصرين. كما نلحظ أنّ مدة التوقيف تتأثر بمعطيات عدة: فهي تطول حكمًا في حال تم الاشتباه بالشخص باستعمال المادة المخدرة وبتأمينها للغير. كما تطول في حال ملاحقة الشخص على اساس تعاطي المادة المخدرة مع أشخاص آخرين متهمين بتأمينها للغير، كما تطول بالنسبة إلى فئات من الأشخاص غير اللبنانيين كالأشخاص من التابعيتين الفلسطينية والسورية في ما تقصر بالنسبة إلى فئات أخرى كالأشخاص من التابعية السعودية.

[٤١]- القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٨/ ١/ ٢٠١ | [٤٢]- على سب ل المثال، محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس الخوري)، ١٢/٥/ ٢٠١ :«واجري لها فحص مخبري بين وجود اثر مادة الكوكايين في عينة من بولها وبالتحقيق معها، نفت أيّ علاقة لها بالمخدرات ونفت معرفتها عن سبب وجود اثر لها في جسدها». | [٤٣]- على سبيل المثال، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتار يخ ٢٨/ ١/ ٢٠١ ، حيث جاء: «المدعى عليه انكر اقدامه على تعاطي مادة الهيروبين وعجز عن اعطاء أيّ مبرر لسبب النتيجة الايجابية للفحص المخبري». | [٤٤]- على سبيل المثال، الحكم الصادر عن قاضي منفرد جزائي في صيدا، ١٨/٥/ ٢٠١٢| [٤٥]- على سبيل المثال، محضر مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في البقاع رقم ٣٩٨/ ٢ ٣ ،تار يخ ٧/ ٣/ ٢٠١ حيث جواباً على سؤالك يضيف المدعى عليه: «انني مستعد لإجراء فحص مخبري لإثبات لكم صحة اقوالي.

القسم الثاني: الحكم

سنحاول هنا الإضاءة على أبرز المعطيات المكونة للأحكام. ما هي وسائل الإثبات التي يبنى عليها؟ وما هي العناصر المكوّنة للجرم والتي يسعى القاضي إلى إثباتها؟ وما هي العقوبة التي يصدرها؟

١- الإثباتات المعتمدة في الحكم

في هذا الصدد، يشكل «فحص البول» لتحديد أنواع المواد المخدرة التي يتعاطاها المشتبه به، اثباتا اساسيا ومكملا إلى حد بعيد، لمعلومات غير محددة المصدر أو للوشاية. وهكذا، يمكن ان تبدأ الملاحقة على اساس ادلة واهية، يتم استكمالها عن طريق اخضاع المتعاطي فور استدعائه أو إحضاره، للفحص المخبري، علما ان نفقة الفحص اصبحت على عاتق الدولة في المكتب المركزي، إنما تبقى على حساب المشتبه به في بعض الفروع. وقد طرح تحميل المشتبه به اشكالا في إحدى القضايا على خلفية انه يجعل توفر الإثبات مرتبطا بالقدرة المالية للشخص موضوع الملاحقة[٤١].

والواقع ان مجرد التلويح باجراء الفحص (وهو يحصل دوما عند بدء الاستجواب) غالبا ما يدفع الشخص الذي يتعاطى المادة إلى الاقرار، بحيث يكون أمام أمر من ثلاثة: إما الإقرار تجنبا للظهور مظهر الكاذب أو غير المتعاون، وهذا ما يختاره غالبية الأشخاص، وإما نفي التعاطي مع استغراب النتائج عند ظهورها[٤٢]، وهذا ما نقرأه في بعض الملفات القضائية[٤٣] أو ثالثا، رفض الفحص على نحو يظهره مظهر غير المتعاون مع التحقيق مما قد ينعكس بالطبع سلبا على مدة توقيفه من دون أن يحسن بالضرورة وضعه القانوني. فقد عَدّت بعض الأحكام القضائية هذا الرفض بمثابة قرينة على حصول التعاطي[٤٤]. بالمقابل، فان الواثقين من خلو البول من آثار المادة غالبا ما يعرضون من تلقاء انفسهم الخضوع للفحص[٤٥]. وهذا ما يفسر إذًا، ارتفاع الحالات التي يقرّ فيها الشخص موضوع الاستجواب (١٨٣ حالة من اصل ٢٠٨، علما أن ١١ حالة لم يتم اصلا التحقيق معها). ومن الطبيعي ازاء ذلك، أن يصبح الفحص بمثابة هاجس لدى الأشخاص الذين يتعاطون المادة، ولا سيما من خضع منهم لتحقيق مماثل أو أخذ علمًا به، بل أنه يصبح بمثابة «فزاعة» تشعرهم إلى حد ما أنهم يحملون دوما في أجسامهم الدليل الذي يدينهم. وهذا الأمر ربما يدفع هؤلاء إلى التواري عن الأنظار في حال القبض على مقرب منهم أو في حال ورود أيّ دعوة للحضور إلى مكتب مكافحة المخدرات، بانتظار تنظيف اجسامهم من المادة. كما تجدر الإشارة إلى منع المحاكمة عن أحد الأشخاص لدى قاضي التحقيق رغم إعترافه بتناول حبة مخدرة، وقد جاء في محضر مكتب مكافحة المخدرات المركزي أن والده أحضر في اليوم التالي إلى المخفر نتائج فحوص مخبرية سلبية، ضمت إلى المحضر، وقد صرح بأنّ ابنه متغيب[٤٦] .

وتلجأ بعض المكاتب إلى فحص منتظم حتى في حال الاقرار وذلك تجنبا لأي محاولة للتراجع عن الاعترافات في ما بعد[٤٧] و للتثبّت كذلك من المواد المستخدمة سواء لتحديد المصدر، أو لتحديد المواد الجرمية واجبة التطبيق. وهكذا، في إحدى الحالات مثلا، اعترف المدعى عليهما باستخدام البنزكسول وانكرا استخدام أيّ مخدر آخر، بينما اثبت الفحص المخبري استخدام المادتين[٤٨]، مما ادى إلى ملاحقتهما بجرمين منفصلين (المادة ١٢٧ بشأن الحشيشة، والمادة ١٣. بشأن البنزكسول). وتبين لنا من الملفات أن الفحص قد جرى في ٨٦ حالة تم فيها الاقرار، في ما تلجأ إلى الفحص في حالات أخرى فقط في حال انكار الواقعة (مثالا

[٤٦] يراجع ملف القضية التي انتهت بالحكم الصادر عن محكمة جنايات بعبدا (غرفة الرئ سّ خوري)،٢٧/٥/ ٢٠١٠ وبشكل خاص محضر مكتب مكافحة المخدرات المركزي رقم ٣/٢/١٢٨، تاريخ ٢٧/١/ ٢٠٠٧ ، ص. ٢٢ وما يليها: بتار خُ ٢٨/١/ ٢٠٠٧ حضر إلى مركز مكتبنا المدعو محمد زكريا حلبي الحكيم والد المدعو وائل المذكور أعلاه وصرح أن ولده متغيبّ عن المنزل منذ يومين وزود رئيس مكتبنا بنتيجة فحصين مخبريين في مختبرات الجيفينور الطبية باسم وائل الحلبي تظهر نتيجة سلبية لجهة تعاطي المخدرات وذلك بتاريخ ٢٣/١/ ٢٠٠٧ و٨/١/ ٢٠٠٧ معلناً أنه يتابع حالة ولده وأنه سوف يقوم بابلاغه فور حضوره للمنزل [...] وبتاريخ ٣٠/١/ ٢٠٠٧ حضر إلى مركز مكتبنا المدعو وائل حلبي الحكيم بناء لاستدعائنا وباشرنا باستماع افادته [...] اطلعنا هاتفياً حضرة المحامي العام الاستئناف في جبل لبنان القاضي غسان عويدات على إفادة وائل حلبي الحكيم [...] فأشار حضرته بترك وائل حلب الحكيم لقاء سند اقامة [...]. |[٤٧]- رغم ذلك، سّجل تراجع المدعي عليهم في بعض الحالات عن اعترافاتهم رغم وجود فحص مخبري، لكن لم يرتب القضاة على ذلك في الحالات التي وردت فيها أيّ نتيجة، محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس عبدالله)، ١٢/٢/ ٢٠١٠.

على ذلك، القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاضي القاري)، حكم صادر في ٢٨/١/٢٠١٠). علما انه في حالات عدة، ربما يحصل الاقرار بعد الفحص.

كما ان القضاة انفسهم يلجأون أحيانًا خلال الدعوى إلى طلب فحوصات البول، كوسيلة لإثبات الانقطاع عن استخدام المادة[٤٩] وان بعضهم سعى إلى اتخاذ تدابير استثنائية للتأكد من صحة هذه الفحوصات، كأن يجري الفحص بشكل فجائي خلال الجلسة بواسطة العاملين في المكتب أو فروعه[٥٠]. وهذا الأمر إنما يعكس، ليس فقط تشكيك القاضي في نتائج المختبرات الخاصة، بل يعكس أيضًا سعيه إلى استخدام «فزاعة الفحص» التي قد تظهر في أيّ وقت لضمان انقطاع المدعى عليهم عن التعاطي، وليس فقط في زمن معلوم مسبقا من هؤلاء.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المواد المخدرة لا تظهر في فحوصات البول، كالترامال مما يجعل من الصعب إثبات الفعل من دون توفر اثباتات أخرى. وبنتيجة القوة الثبوتية لفحص البول، أيّ لإثبات تورط المتعاطي، يصبح من المتعذر غالبا الإدعاء بانتزاع الإقرار باستخدام المادة بواسطة الضرب، وهذا الأمر يفسر قلة الحالات التي ادلى فيها اشخاص بدفوع مماثلة[٥١].

وبنتيجة توفر امكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة الاثباتية القوية، يصبح الشخص الذي ثبت تعاطيه بنظر المكتب، وسيلة رئيسية (خيطا واضحا) للوصول إلى متعاطين آخرين وبشكل خاص للوصول إلى المروجين والتجار، الذين لولا ذلك، لكان سيخضع إثبات تورطهم لوسائل اكثر تعقيدًا واقل دقة.

والى جانب هذه الوسيلة، نسجل امورا عدة:

اولا: الاستناد إلى الأسبقيات في حال توفر دليل اضافي: وهذا ما يؤكده عدد من الأحكام، سواء في ما يتصل بالمتهمين بالترويج أو الاتجار أو الأشخاص الذين يتعاطون المادة[٥٢]. والإشكالية تتأتى في هذا المجال من أمرين: الأول أنّ الدليل الإضافي الآخر قد يكون «أقوال شخص آخر بحصول تعاط مشترك للمادة» في اثناء التحقيق معه بشأن التعاطي أو ما يسمى العطف الجرمي أو ورود معلومات غير محددة المصدر[٥٣] وهي أدلة واهية بذاتها، والثاني أن الإشارة إلى الإسبقيات غالبا ما تعني الإسبقيات المدونة لدى مكتب مكافحة المخدرات وهي إسبقيات لم يتم التحقق[٥٤] من صحتها قضائيا بل ربما لم تخضع لأي تحقيق وقد تعود إلى فترات زمنية ربما تكون بعيدة جدا[٥٥]، في ما أن الإشارة إلى السجل العدلي قد وردت في دعاوى قليلة[٥٦]. والواقع، أن لاستخدام الأسبقيات في هذا المجال من دون أيّ اطار قانوني لكيفية حفظ المعلومات أو ادخالها أو مدة حفظها لدى المكتب المركزي لمكافحة المخدرات أو فروعه، يجعل أيّ مواطن تعرض لأي اخبارية بأنه يتعاطى، مهددا بملاحقة جزائية في أيّ حين، وهذا يؤدي إلى اعطاء مكتب مكافحة المخدرات صلاحيات جد واسعة في بدء الملاحقة أو في تقديم الأدلة.

ثانيًا: الاستناد إلى العطف الجرمي: أيّ إلى وشاية أحد الأشخاص بشخص آخر تعاطى مادة مخدرة معه، وذلك ردا على الأسئلة الموجهة إليه بهذا الشأن. وهنا نسجل مثلا أنّ ملاحقة ما لا يقل عن ٧٦ حالة شملتهم العينة بدأت بناء على وشاية من متعاط آخر اثناء التحقيق معه. ولكن هل تكفي هذه الوشاية لملاحقة شخص أو أكثر وإدانته من دون توفر دليل آخر؟ وبمراجعة العيّنة، يظهر أنّ النيابة العامة اكتفت في بعض الحالات بالعطف الجرمي ليس فقط لمباشرة الإدعاء إنما أيضًا للتأشير بالتوقيف، وكذلك الأمر بشأن قضاة التحقيق. بالمقابل، لا يأخذ قضاة الحكم وفق الاجتهاد المستقر بالعطف الجرمي إذا كان الدليل الوحيد المتوفر في الملف[٥٧]. لكنهم يرتبون عليه بالمقابل نتائج في حال توفّر أدلة أخرى من قبيل ثبوت إسبقيات بحق المدعى عليه في مدونات المكتب كما سبق بيانه. وهكذا، نسجل انه تم الإدعاء بالتلازم على ثلاثة اشخاص في إحدى القضايا أمام محكمة زحلة، الأول بناء على معلومات غير محددة المصدر، والثاني بناء على وشاية من الأول، والثالث بناء على وشاية من الثاني. فإذا بقي الثالث متواريا عن الأنظار، وتم التثبت من وجود ملف له في مكتب مكافحة المخدرات المركزي على تعاطي

[٤٨] الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ١٨٣٠/١/٢٠١٠ [٤٩] يراجع الإجراءات أمام القاضي المنفرد الجزائي (القسم الأول). [٥٠] كمثال على ذلك، حكمان صادران عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضي الخطيب) بتاريخ ١١٢٧/١/٢٠١٠ ، وحكم آخر صادر عن القاضي نفسه رقم ٢٩١٨ في ١٢٨٣/١/٢٠١٠ [٥١] محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس عبدالله)، ١٢٣٠/١٢/٢٠١٠ (مذكور اعلاه). وعن حالة رفض فيها المدعى عليه إجراء فحص وادعى في ما بعد ان اعترافه انتزع منه بواسطة الضرب، يراجع القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، ٤٢٧/٥/٢٠١٠ [٥٢] قرار محكمة التمييز تاريخ ٤٢٧/٥/٢٠١٠ وص ٥٠٥/٥/٢٠١٠ مذكورين في محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس كرم)، ١١٥/٩/٢٠١٠ : «ان محكمة التمييز أقرت جواز اعتماد اسبقيات المتهم دليلا اضافيا يعزز الأدلة المتوفرة». [٥٣] القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، زياد الدغيدي، ١٢٨/١/٢٠١٠ ، مرجع مذكور أعلاه. [٥٤] يراجع القسم الأول حيث ورد أن الاخبار يشكل اسبقة من دون ان يتم استدعاء الشخص للتحقيق. [٥٥] القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، (القاضي الدغيدي)، ١٢٨/١/٢٠١٠ [٥٥] القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، (القاضي الدغيدي)، ١٢٨/١/٢٠١٠ [٥٦] القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، (القاض القاري)،١٠/٧/٢٠١٠ [٥٧] محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئ سّ عبدالله)، ١٢٤/١/٢٠١٠ حيث تمت تبرئة ثلاثة اشخاص لعدم كفايةً الأدلة بعدما كان الإدعاء ضدهم مبنيا على العطف الجرمي فقط. ويلحظ أن فترات توقيف الأشخاص المذكورين قد تراوحت بين تسعة ايام وخمسة وعشرين يوما. وفي الاتجاه نفسه، المحكمة نفسها، ١٣٠١/١/٢٠١٠.

المخدرات في عام ٢٠٠٧ (أي قبل سنتين)، تمت ادانته غيابيا[٥٨]. والواقع ان اعتماد قرائن من هذا القبيل (وهي قرائن يسهل توفرها لدى المتعاطين حاليا أو المتعاطين السابقين) يعزز العطف الجرمي كأداة ثبوتية في هذا المجال.

ثالثا: مراجعة المعطيات الخاصة من خلال مراجعة الرسائل الالكترونية SMS الصادرة عن الأجهزة الخليوية العائدة للمشتبه بهم أو الواردة اليها والتحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأرقام الواردة والصادرة. لكن في ما عدا حالات محصورة، تخلو عينة الأحكام التي تم درسها من أيّة إشارة إلى هذه الوسائل الإثباتية التي تشكل خيوطا للملاحقة اكثر مما تمثل إثباتات[٥٩].

رابعا: الكمائن. وهنا، تمت الإشارة إلى عدد من الحالات تعاون فيها الشخص المدعى عليه بتعاطي المادة مع المكتب في سبيل نصب كمين لأشخاص اعتادوا تزويده بالمادة[٦٠] أو تعاون فيها المروج مع المكتب لنصب كمين لأشخاص اعتادوا شراء المادة منه[٦١].

خامسا: «المعلومات» الاستخباراتية ومنها المعلومات غير محددة المصدر. وهنا، أيضًا واذ يسجّل حصول عدد من الادعاءات على أساس معلومات من دون أيّ دليل آخر، يسجّل بالمقابل رفض قضاة الحكم الأخذ به كوسيلة إثبات بمعزل عن أيّ دليل آخر. وهذا ما نقرأه حرفيا في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا في ١٣—٧-٢٠١٠ حيث جاء: «حيث إنّ ما هو متوافر من دليل على ما هو منسوب إلى المدعى عليه يقتصر على المعلومات الواردة إلى مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي، وحيث ان هذه المعلومات غير المذكورة مصدرها والمجردة عن اية قرينة اخرى، ليس من شأنها ان تشكل دليلا كافيا لتكوين القناعة لدى المحكمة بصحة ما هو منسوب إلى المدعى عليه، ولا سيما ان المدعى عليه انكر اقدامه على تعاطي أيّ نوع من المخدرات، وحيث إذا كان جائزا الاعتماد على مجرد الشبهات لدى قضاة الإدعاء العام، فإن الإدانة من قبل قضاة الحكم يجب ان تكون مبنية على اليقين التام المؤسس على ادلة قاطعة...». ولهذا السبب، يلجأ مكتب مكافحة المخدرات إلى تعزيز المعلومات الواردة إليه بالاثباتات، سواء عن طريق المراقبة أو المداهمة أو ما إلى هنالك من أمور جرى بحثها في متن الإجراءات التي يقوم بها هذا المكتب.

كما تجدر الإشارة إلى حكم حديث العهد صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البقاع (القاضي محمد سلام) في ٣١-٥-٢٠١١ حيث رد الإدعاء المقام ضد أربعة أشخاص على أساس كتاب المعلومات، بعدما أجري فحص لهم وتبين أنه سلبي، وكان الأشخاص المذكورون قد أوقفوا بين عشرة ايام وخمسة وعشرين يوما. وقد بدا الحكم وكأنه ينتقد مكتب مكافحة المخدرات الذي «كان قد أشار أنهم من أصحاب السوابق» و«السمعة السيئة في مجال المخدرات»، وكأنه انتقد القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الذي «استند إلى كتاب المعلومات بالرغم من كل ما جرى»، و«استمد القناعة للظن بالمدعى عليهم من قرينة تواريهم عن الأنظار ومن سمعتهم السيئة في مجال المخدرات بحسب مكتب مكافحة المخدرات، والذي ثبت عدم دقة صحة المعلومات التي استند إليها». ف«ما يصح لدى قاضي التحقيق بالنسبة للظن بأحد، لا يصح عند قضاء الحكم والأساس، للحكم على الشخص الظنين بالجرم المظنون به، إذ يقتضي للحكم على شخص ما توافر الأدلة الدامغة بحقه على ارتكابه الجرم المنسوب إليه، الأمر غير المتوفر بحق المدعى عليهم في الحالة الراهنة، سيما في ظل إبراز اثنين منهما لفحصين مخبريين يثبت خلو جسميهما من أية مادة مخدرة، فيقتضي بالتالي إعلان براءتهم من التهمة المنسوبة إليهم للشك وعدم كفاية الأدلة».

[٥٨] القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ز ياد الدغيدي، ١٢٨/١/٢٠١٠، [٥٩] جاء في الحكم الصادر عن محكمة جنايات بعبدا رقم ٧٤٢/٢٠١٠، تاريخ ٤١٢/١/٢٠١٠ ما يلي: «وحيث أن التناقض في اقوال المتهم ط. لجهة نفيه في التحقيق الابتدائي تملك أيّ رقم هاتف ونفيه استعمال أيّ رقم آخر عائد لاحد اقاربه أو اصدقائه ورفضه الاجابة على السؤال الذي طرح عليه لجهة هوية مالك الرقم الخليوي.....٣٠/. وسبب استعماله اياه [...]، اضافة إلى ثبوت ان الرقم المذكور قد بيع في تاريخ ٣١٤/٧/٢٠٠٠ أيّ بعد شهر واحد فقط من الاتصال الذي اجراه الظنين ص. في حق المتهم ط. و يوفر القناعة الكافية لدى هذه المحكمة لجهة ان المتهم ط. اقدم على بيع مادة حشيشة الكيف من الظنين ص.....» [٦٠]. هذا ما نقراه ف المحضر الصادر عن المكتب الاقليمي في الشمال، رقم ٢٤٠/٣،تاريخ ٨٠٣/٧/٢٠٠٠ : «أني مستعد للتعاون معكم بغية استدراج تاجر المخدرات من الهرمل لإثبات صحة كلام ولافادة التحقيق... أطلعنا هاتفيا المحامي العام الاستئناف في الشمال أ. عماد الزين على مضمون المحضر والافادة... فأشار حضرته بالعمل على استدراج المدعو... بغية توقيفه والسماح للموقوف باجراء الاتصالات اللازمة بالمذكور ومتابعة التحقيق والمخابرة...» [٦١]. هذا ما نقرأه في المحضر الصادر عن المكتب الاقليمي في جبل لبنان (في ملف حكم أمام محكمة جنايات جبل لبنان: جنايات بعبدا (غرفة الرئيس الخوري)،٥٢٧٠/١/٢٠١٠) رقم ٢٨١٢٨/٣، تاريخ ٨١٢٧/٣/٢٠٠٠: «وأثناء الطريق قام المدعو ج.ج. بالاتصال بي على هاتف وبناء لطلبكم قمت بالرد عليه تسهيلا لتوقيف الزبائن الذين كانوا سيستلمون البضاعة من [...] كما وردني اتصال من شخص من رقم الهاتف... طلب من ملاقاته...حضر...وقمتم بتوقيفه». وبالاجابة على السؤال «من هم الزبائن الذين كنت تسلمهم المخدرات؟» اجاب الموقوف «هناك زبونين كنت اسلمهما الحبوب المخدرة وحشيشة الكيف في كل مرّة احضر فيها إلى بيروت، الأول لّقب... وهو صاحب رقم الهاتف...، أما الزبون الثان فهو دّعى... يقود سيارة...و يتصل بي من أرقام عمومية منها...»

سادسا: مداهمة مكان خاص[٦٢] أو عام[٦٣] باشارة من النيابة العامة (يراجع **الجدول رقم ٧** أدناه). وتتم هذه المداهمات اجمالًا على اساس معلومات. ويسّجل أن اللجوء إلى هذه الوسيلة قد حصل في حالات قليلة ولم نجد أيّ مداهمة لمؤسسة سياحية (ملهى، فندق، مطعم...):

الجدول رقم ٧:

ظروف المداهمة	مكان المداهمة	تاريخ الحكم	المحكمة
بناء على معلومات	محلة البستان الكبير	٢٨-١.-٢٠١.	القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاضي القاري)
	محلة المسالخية	٧ - ١ - ٢٠١.	
	محلة الميناء	١٨ - ٥ - ٢٠١.	
	غرفة مهجورة خلف مطعم بول في الجميزة	٢ - ١٢ - ٢٠١.	محكمة الجنايات في بيروت
	منزل المتهم في محلة أبي سمراء في طرابلس	١٥ -١ - ٢٠٠٩	محكمة الجنايات في طرابلس
	منزل الظنين في بلدة سعدنايل	٢٨ -٦ - ٢٠١.	محكمة جنايات زحلة
	المدينة الصناعية داخل محل	١١- ١١ - ٢٠١.	القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (القاضي التقي)

كما تعرضت بعض الأحكام لقرينة الفرار، سواء للأخذ بها أو لاستبعادها. فمن الأحكام التي اخذت بهذه القرينة الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاضي القاري) بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠١ حيث ورد حرفيا: «حيث ان المعلومات الواردة إلى مكتب مكافحة المخدرات الاقليمي في الجنوب معطوفة على قرينة التواري عن الأنظار في مرحلة التحقيقات الأولية وتسطير بلاغ بحث وتحر بحق المدعى عليه مضافًا إليه قرينة غياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة تشكل الدليل الكافي لتكوين القناعة حول صحة ما هو منسوب اليه». بالمقابل، فإن أحكامًا أخرى قد أهملت قرينة الفرار وجرّدتها من أيّ مغزى. وهذا ما نقرأه في الحكم الصادر عن القاضي نفسه بتاريخ ١٣-٧-٢٠١٠ والذي آل إلى تبرئة المدعى عليه لعدم كفاية الدليل (المتمثل بالمعلومات)، علمًا أن المدعوّ كان قد فرّ على مرأى من عناصر المكتب الاقليمي لمكافحة المخدرات في الجنوب. وهذا ما نقرأه بوضوح كلي في التحقيقات الأولية حيث جاء: «شاهدنا المدعو... يلوذ بالفرار ويقفز من احد الأبواب باتجاه فرندا روف ومن ثمّ قفز إلى طابق تحت الطابق الذي يقطنه ومن ثمّ إلى الأبنية التي بجانبها وهي عدة متداخلة ببعضها البعض ولم يعد يرى من قبلنا رغم طلبنا منه بالتوقف واعلان صفتنا الرسمية، الا انه توارى عن الأنظار بسبب تداخل اسطح الأبنية». وهذا ما شهدت عليه زوجة المدعى عليه في المحضر نفسه (المحضر الصادر عن المكتب الاقليمي لمكافحة االمخدرات في الجنوب، رقم ٣،٢/٩٤، تاريخ ١-٣-٢٠٠٩). وتتميز الحالتان بتغيب المدعى عليه عن حضور الجلسات في الحالة الأولى وذلك بخلاف المدعى عليه الثاني الذي حضر المحاكمة لانكار الإدعاء الموجه اليه، بمعنى أن قرينة الفرار قد تعززت في الحالة الأولى بقرينة الغياب عن المحاكمة. كما في الاتجاه نفسه، نشير إلى حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة والذي رأى ان اجتماع قرينة التوراي عن الأنظار مع وجود أسبقية وعطف جرمي كاف للإدانة.[٦٤]

اما بشأن قرينة الغياب عن المحاكمة بحد ذاتها، فقد ورد في احد الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس في ٢٨-١-٢٠١٠ (رقم ٢٨٢) حرفيا الآتي: «وحيث إنه لا يمكن الاعتداد بهذه الحالة بغياب المدعى عليه عن حضور جلسات المحاكمة، ذلك لأنه من جهة اولى، فإن هذه القرينة لا تكفي بحد ذاتها لتكوين قناعة المحكمة لجهة إقدام المدعى عليه على ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، ومن جهة

٦٢. محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس جورج كرم)،١/١٥٠ .٩٧. ٢٠٠ حيث بدأت الملاحقة بعد القبض على عدد من الأشخاص وهم يتحلقون على الأرض و يتعاطون المادة معا. | ٦٣. محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئ سّ جورج كرم)،١/١٥٠ .٩٧. ٢٠٠ حيث بدأت الملاحقة بعد القبض على عدد من الأشخاص وهم يتحلقون على الأرض و يتعاطون المادة معا. و يراجع ايضاً، محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيس اسكندر) في ١٢/٢ .١٠ .٢٠١ (غرفة مهجورة خلف مطعم بول في الجميزة).٦٤.القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، (الدغيدي)، ١/٢٨ ./ ٢٠١.

ثانية، فإن المدعى عليه انكر ما أسند إليه خلال التحقيقات الأولية.» بالمقابل، فإنّ من شأن هذه القرينة ان تعزز قناعة القاضي في حال وجود اثباتات أخرى من قبيل التناقض الحاصل في افادات المدعى عليهم، ومن مضمون اقوال المدعي كما يخرج عن حكم صادر عن القاضي نفسه في اليوم ذاته (رقم ٢٥.) أو الشهادة التي ادلى بها مروج.[٦٥]

أمّا بخصوص ضبط المادة، فقد شكّل عنصر إثبات في ١٦٥ حالة. والمهم في هذا الإطار وزن المادة، لإثبات مدى ضآلتها لاستنتاج نية التعاطي أو نيّة الترويج أو الاتجار، وهو أمر يتم أمام الضابطة العدلية. وفيما أشار ٤٠ حكما إلى وزن المادة، فان المسألة لم تشكل اشكالية حاسمة في أيّ من الدعاوى موضوع الدراسة لا بل إن المحكمة عدت ضبط كمية ٢٤ غراما كوكايين مع شخص متهم بالترويج لا يشكل في حدّ ذاته إثباتًا كافيًا على تورطه في هذا الشأن[٦٦]. وبالطبع، فان هذا العنصر يؤدي إلى إثبات الحيازة، وهي واقعة لا تكفي لإثبات الجرم، إنما يقتضي تعزيزها بقصد التعاطي. وهذا ما يسمح لنا الإنتقال إلى البحث في شأن عناصر التجريم.

٢- العناصر الجرمية المطلوب إثباتها

هنا، تجدر مراجعة مادتين في قانون المخدرات: المادة ١٢٧ التي تتناول الأفعال الآيلة إلى إستعمال المواد المخدرة شديدة الخطورة (أي المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني) والمادة ١٣٠. التي تتناول الأفعال الآيلة إلى إستعمال المواد المخدرة الخطرة (أي الواردة في الجدول الثالث).

ونلحظ أنّ العناصر الواجب إثباتها لإدانة المدعى عليه، هي الآتية: (١) إدراج المادة المخدّرة ضمن أحد الجداول المرفقة بالقانون، و(٢) حصول أفعال من قبيل شراء المادة أو حيازتها أو إحرازها، و(٣) وجود قصد بالتعاطي، و(٤) انعدام الوصفة الطبية التي من شأنها تشريع الاستخدام.

كذلك لَحَظَ قانون المخدرات، كما سبق بيانه، وضعا خاصا للمدمن: فإذا اذعن لإجراءات العلاج وثابر عليها حتى شفائه، تتوقف الملاحقة نهائيا عنه. وهذا ما نقرأه في المادة ١٢٧ وفق التأويل العكسي (acontrario) بحيث ان العقوبة تترتب عليه فقط إذا لم يذعن لهذه الإجراءات. إذًا هذا من حيث المبدأ، ما يوجب عدم الإذعان للعلاج كشرط للملاحقة. وبالطبع، لا مجال للتجريم في حال مرور الزمن أو في حال وجود حكم جزائي سابق عملا بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل نفسه مرتين.

أ- المادة المخدرة:

يبقى التحقق من ماهية المادة المخدرة لازما من وجهتين اثنتين

الأولى، التحقق من مدى اندراجها في أحد الجداول وهو أمر هام لتحديد وجهة الحكم (ابطال التعقبات أو الادانة). وفي هذا المجال، نجد تضاربا في الأحكام[٦٧]. فثمة جدل كبير بشأن طبيعة مواد عدة، ابرزها: السيمو[٦٨]، والتنير[٦٩]، والبنزكسول[٧٠]. ويسعى القضاة الذين يستبعدون تجريم تعاطي هذه المواد إلى تعليل مواقفهم. وهذا ما نقرأه مثلا في عدد من الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاضية القاري)، حيث رأت أن تركيبة البنزكسول مكونة من "trihexyphenidyl" وهو بالتالي غير خاضع لقانون المخدرات وغير مدرج ضمن الجداول المرفقة به ولا سيما الجدول الثالث[٧١]. وقد يسعى بعض القضاة في هذا المجال إلى القاء المسؤولية على وزارة الصحة، من خلال استشارتها بشأن تركيبة عقار معين وتاليا بشأن مدى اندراجه في جدول معين.

٦٥. محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيس ماضي): ٢١/١٢/٢٠٠٩ |٦٦. عن مؤشرات معينة لهذه الاشكالية: محكمة جنايات بعبدا، ٢٧/٣/٢٠٠٨ : «حيث المحكمة [...] وبالرغم من ضبط ٢٤ غراماً من الكوكايين معهما، فلا يسعها ازاء النقص الحاصل بالتحقيق الاول بعدم الاستماع إلى افادتهما، ان تؤخذ بادعاء النيابة العامة بحقهما بجرم المادة ١٢٦/١٢٥ مخدرات... «ومحكمة جنايات بعبدا، ٢٠٠٧/٧/٢ ، ٢٠١٠ ، حيث ذُكرت الكمية على سبيل دليل (كيسان يحتويان على مادة الكوكايين بلغت زنتهما ١٢ غراماً قائماً(من الادلة التي تؤيد الواقائع)لكن اخذت اسبقيات المتهمين واقوال الاطباء كدليل بشكل خاص).|٦٧. عن هذا الأمر، رّاجع بلال بدر، «هل عّاقب قانون المخدرات استعمال دواء السيمو؟ (تساؤلات على خلفية تضارب الاجتهاد) «منشور في حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩ ، ص. ٢٥ وما يليها.|٦٨. جنايات البقاع،(غرفة الرئيس بصبيص) ١٥/١١/٢٠١٠: «ان دواء السيمو ليس في عداد الممنوعات في الجدول االملحق بقانون المخدرات».بالمقابل، محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيسة اسكندر) ٢٣/٣/٢٠١٠ : وقد حكمت بعقوبة المؤبد مع الأشغال الشاقة لقيامه بالاتجار بمادة السيمو، وحكمت على متعاط السيمو وفق المادة ١٣٠. مخدرات بالحبس ثلاثة اشهر مع غرامة مليوني ليرة لبنانية. وفي الاتجاه نفسه، محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيس ماضي)، ٢١/١٢/٢٠٠٩ |٦٩. القاض المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضي الخطيب)، ٥/٥/٢٠٠٩ : «وحيث [...] ان مادة التنير لا تحتوي على أيّ من المواد الشديدة الخطورة بمفهوم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، الأمر الذي يجعل من عناصر جر مة المادة ١٢٧ / غير متوافرة بحق المدعى عليهما، ويقضي بالتالي إبطال التعقبات بحقهما لهذه الناحية».|٧٠.من الأحكام التي جرمت استخدام البنزكسول، القاض المنفرد الجزائي في زحلة، الأحكام الصادرة في :٢٥/٢٩/٢٠١٠ (القاضي الدغيدي) ٧/٢٩/٢٠١٠ (القاضي عبد الرحيم) و ٣٠/١٠/٢٠١٠ (القاض النجار). بالمقابل، الأحكام التي ابطلت التعقبات، القاضي المنفرد الجزائي في صيدا(القاض ةّ القاري)١١/٢، ٢٠١٠/١٠/٢٨ والقاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضية الخطيب) ١٩/١١/٢٠٠٩ |٧١. مذكور اعلاه، ١١/٢٠١٠/٢.

وبالطبع، أن من شأن هذا التضارب أن يؤدي إلى نتائج عبثية ولا سيما في حال كان الجرم المدعى به هو الإدانة بالاتجار أو الترويج، بحيث قد يتراوح الحكم في هذه الحالة بين إبطال التعقبات تماما والحكم بالمؤبد الذي لا يمكن تخفيفه إلى أقلّ من خمس سنوات[٧٢].

والثانية، تحديد الجدول الذي وردت فيه وذلك بهدف تحديد المادة القانونية التي يخضع لها المدعى عليه، طالما ان العقوبة تحدّد على اساس مدى خطورة المادة. فإذا ثبت قيام شخص بتعاطي مواد مخدرة مختلفة، فقد يدعى عليه بارتكاب جرم واحد إذا كانت مجمل المواد المستخدمة منه مدرجة في الجدولين الأول والثاني، بينما يدّعى عليه بارتكاب جرمين مختلفين في حال كانت بعض المواد مدرجة في أحد هذين الجدولين وبعضها الآخر مُدرج في الجدول الثالث[٧٣]. ويبدو ان اجتماع جرمين في بعض الحالات حدا بعض القضاة إلى انزال عقوبات أشد قسوة بحق المحكوم عليه، رغم ادغامها.

وهكذا، فقد حكم القاضي المنفرد الجزائي في زحلة على شخص مدعى عليه بتعاطي حشيشة الكيف وبنزكسول بسنة حبس[٧٤]. وهذا ما سنعود إليه في ما بعد.

وختاما، نلحظ لامبالاة معينة عند بعض القضاة بشأن تحديد الجدول الذي وردت فيه المادة المخدرة، وتحديدا في ما إذا كانت خاضعة للمادة ١٢٧ أو ١٣٠ من القانون. وهكذا، فقد أدان أحد القضاة في زحلة استخدام البنزكسول على اساس المادة ١٢٧ فيما أدان زملاء له في المحكمة نفسها هذا الفعل على اساس المادة ١٣٠[٧٥].

ب- حيازة المادة أو شراؤها أو إحرازها بقصد التعاطي

بالطبع، يعدّ هذا الفعل مفترضا في حال ثبوت تعاطي المادة، فلا يعقل استعمالها من دون احرازها أو حيازتها. بالمقابل، فإنّ السؤال يطرح عند ثبوت شراء المادة أو إحرازها أو حيازتها من دون ثبوت التعاطي. ففي هذه الحالة، يكون الجرم متحققا فقط في حال ثبت قصد التعاطي.

وفي هذا المضمار، نجد قرارات في اتجاهات مختلفة، وفق قناعة القضاة بمدى تورط الشخص موضوع الملاحقة، مما يفتح هنا أيضًا الباب واسعا للاستنساب.

ففي اتجاه التبرئة، نجد الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في صيدا ندين القاري تاريخ ٢٠١١/١/٣١ (رقم ٥٤) والآيل إلى اعلان براءة شخص، ضبطت في حوزته (في جيب سترته)، على حاجز الجيش عند مغادرة مخيم عين الحلوة، قطعة من مادة حشيشة الكيف المخدرة بلغت زنتها ١,٣ غراما. وقد أنكر المدعى عليه تعاطيه للمادة أو علمه بحيازتها، مرجحا أن يكون أحد الأشخاص قد دسها في سترته. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى مجموعة من الأمور لاستبعاد تعاطيه للمادة ومنها: انكاره للتعاطي في جميع مراحل التحقيق والنتيجة السلبية لفحص البول في سياق التحقيقات الأولية والنتيجة السلبية لفحوصات البول والتي أبرزها دوريا أثناء المحاكمة، وعدم وجود أسبقيات. كما أنها استندت لاستبعاد علمه بالحيازة إلى مسائل اضافية أبرزها أنه كان يعلم أنه سيخضع للتفتيش من قبل الجيش اللبناني لدى دخوله وخروجه من المخيم. وقد خلصت بنتيجة ذلك إلى رد الدعوى لعدم جواز الاستناد إلى شبهات من قبل قضاة الحكم.

كما نلحظ هذا الميل في حالات ثبت فيها أنّ الحائز هو امرأة تحتفظ بالمادة لصالح رجل يتمتع بسلطة معينة عليها، حتى ولو توفرت مؤشرات عدة على علمها بماهية المادة أو بالقصد من استعمالها.

وهذا ما نقرأه في قضية امرأة أدّعي عليها بحيازة مواد مخدرة (حشيشة كيف) لصالح خالها. وقد منعت الهيئة الاتهامية محاكمة المرأة المذكورة على خلفية أنها لم تكن على علم بماهية المادة «بعدما أفهمها (خالها) أنها دواء يستعمل لعينه المصابة» (القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية رقم ٢١٦ تاريخ ١٩-٤-٢٠١٠). ومع مراجعة الملف، نلحظ أنّ المرأة نفسها كانت قد أقرت خلال التحقيقات الابتدائية بأنها كانت على علم بطبيعة المواد وانها سعت إلى إتلافها لخشيتها من افتضاح الأمر.

[٧٢]. المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات تنص على ما يلي : «إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: [...] بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات [...]». ؟؟ [٧٣]. عن هذا الأمر، يراجع لطفا، القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (القاض الدغيدي)، ١٣٠/١/٢٠١٠. وقد تم ادانة المدعى عليهما باستعمال الحشيشة والبنزكسول وتاليا بارتكاب جرمي المادتين ١٢٧ و ١٣٠ ، وحكم عليهما بالنتيجة بعقوبتين قبلما يتم ادغامهما. وأ يضا الهيئة نفسها، ٢٠١٠/٧/٢٩ وأيضا، محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس عبدالله)، ٢٠١٠/٢/٧ (ترامال وحشيشة الكيف). وعن اتجاه معاكس، القاضي المنفرد في بعبدا (القاضي فرحات)،٢٠١٠/٨/٢٦ ، حيث اعتبر انتهاك المادتين (هيروبين وحبوب) جرما واحدا. [٧٤]. ٢٠١٠/٧/٢٩ (القاضي عبد الرحيمّ). [٧٥]. الحكم الصادر في :٢٠١٠/٥/٢٩ (القاضي الدغيدي) وقد اعتمد المادة ١٢٧ بشؤن البنزكسول بخلاف الحكمين الصادرين في ٢٠١٠/٧/٢٩ (القاضي عبد الرحيم) و ٢٠١٠/١/٣٠ (القاضي النجار) واللذين اعتمدا المادة ١٣٠.

كما نسجله من خلال امتناع النيابة العامة عن ملاحقة امرأة وجدت المواد المخدرة في كيس في حقيبتها، والاكتفاء بمعاقبة زوجها الذي أقر بأنه كان ينقل هذه المواد وأنه هو الذي طلب من زوجته إيداعها في حقيبتها عند اقترابهم من حاجز للجيش. ويلحظ أنّ السيارة كانت تقل أعضاء العائلة كافة، بما فيهم الأولاد[٧٦]. ويسجل في حالة أخرى قول أحدهم إنّ أحد المروجين كان اعتاد اصطحاب عائلته عند نقل المادة وذلك للتمويه.

بالمقابل، نلحظ ميلا إلى التشدد في الحالات التي يظهر فيها الشخص موضوع الملاحقة تماهيًا معينًا مع المادة. وفي هذا الاتجاه، قرر القاضي المنفرد الجزائي في زحلة باسم التقي أن حيازة شخص لمادة مخدرة بكمية ضئيلة داخل محفظته يشكل دليلا على انه كان يقصد تعاطيها وان القاء القبض عليه هو الذي حال دون ذلك. وفيما عزا المدعى عليه «وجود ما ضبط بحوزته، أنه وجده في الساحة العامة لبلدته منذ فترة زمنية وقد احتفظ به في تجربة حشيشة الكيف، الا انه عدل عن ذلك، خوفا من ان يصبح مدمنا على المخدرات وقد نسي المضبوط داخل محفظته»، رأى القاضي أن «مثل هذه المادة لا تتواجد على الطرقات العامة» و«لا يعقل أنّ المدعى عليه لم ينتبه إلى وجود هذه المادة بحيازته لمدة زمنية طويلة». علما ان نتيجة فحص البول على استخدام الحشيشة أتت سلبية[٧٧] في الحالة المذكورة.

كما نسجل حالة بدا فيها القاضي متشددا إزاء شخص أظهر تماهيا مع رفاقه الذين يتعاطون المادة من خلال مرافقته لهم لشرائها، رغم ثبوت رفضه لتعاطيها. فقد أوقف أربعة أشخاص كانوا يستقلون سيارة واحدة على حاجز للدرك، وضبطت مواد ممنوعة مع ثلاثة منهم اعترفوا بتعاطيهم المادة. أمّا الرابع فقد «نفى أن يكون له أيّ علاقة بالمخدرات واعترف الأظناء الثلاثة انه عند حصول الاتفاق على شراء المخدرات لم يكن... راضيا على ذلك». وقد خلص الحكم إلى إدانته رغم ذلك بعدما اورد أن الذي (اي هو) «كان رافضا لمرافقتهم لشراء المخدرات، رضخ وتوجه مع رفاقه لشراء المخدرات». والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل تشكل مرافقة أشخاص لشراء مخدرات، ركنا كافيا للتجريم، بمفهوم المادة ١٢٧ مخدرات، حتى ولو كان القصد من الشراء هو استخدامها من قبل هؤلاء وحدهم؟ وهل يعكس التوسع الذي اعتمدته المحكمة في هذا المجال إرادة في تعزيز القرينة المتمثلة بحيازة المخدر كدليل على القصد الجرمي، وذلك منعا للتحايل من خلال استخدام شخص لآخر لحيازة المادة لصالحه؟ أم أنه يعكس ارادة في تعزيز المساءلة المجتمعية للمتعاطين، بحيث يتحول كل صديق إلى رقيب على صديقه تفاديا لتورّطه هو أيضًا في الملاحقة؟ لم يأت الحكم حاسما في هذا المجال، طالما استلحق العبارة المشار اليها في هذا المقطع بعبارة أخرى مفادها أن الشخص المذكور اقر «امام المحكمة» بتعاطيه مرة واحدة، علما أن هذه العبارة جاءت بمثابة تأكيد اضافي وغير ضروري على صحّة التجريم، الذي كانت عناصره قد تحققت كاملة من خلال مرافقة أشخاص آخرين لشراء المادة.

وختاما لا بد، في هذا المضار، من التساؤل عن الوضعية القانونية للذي يشتري المادة أو يحرزها أو يحوزها ليس لحاجاته فقط، بل لحاجات معارفه أو اصدقائه؟

التضييف والتسهيل

فهل يشكل الفعل هنا استعمالا شخصيا (جنحة) للمادة ام تسهيلا يشكل جناية في مفهوم المادة ١٢٦ من قانون المخدرات؟ ولا بد هنا من التذكير بداية بأبعاد هذا السؤال. فقد نصت المادة ١٢٦ على عقوبة موحدة هي «الأشغال الشاقة المؤبدة»، وهي العقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة ١٢٥ بشأن الاتجار بالمادة وانتاجها ألخ... وإذا جاز للقاضي تخفيض العقوبة، فلا يجوز أن تقل العقوبة المخفضة بحق أيّ من هؤلاء عن خمس سنوات كما سبق بيانه. وتاليا، يصبح السؤال هو الآتي: هل يخضع القضاء المتعاطي الذي يضيّف أصدقاءه بدون أيّ عوض للعقوبة نفسها التي قد يتعرض لها رئيس أكبر عصابة لانتاج المواد المخدرة والترويج لها... وفي ظل ذلك ، أفرز القضاء تدريجيا توجها اجتهاديا نحو تضييق مفهوم «تسهيل التعاطي»، على نحو يخرج التضييف بين شلة من الأصحاب الذين دأبوا على التعاطي معًا (شلة متعاطين)، من إطار هذه المادة، على اساس أنه لا يشكل ترويجا للمادة. وهذا ما نقرأه في

[٧٦]. جنايات بعبدا (غرفة الرئيس الخوري)، ٢٠١٠/٥/٢٧ | [٧٧]. محكمة جنايات البقاع (غرفة الرئيس بصبيص)، تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ |[٧٨]. مرجع مذكور أعلاه.| [٧٩]. كأمثلة عن ذلك، قرار محكمة التمييز، الغرفة الأولى (الرئيس لبيب زوين) ، «وحيث أن المشاركة في تعاطي المادة وتضييفها لآخر لا يجعلان من الذي ضيفها بائعا أو عارضا وفقا للمفهوم المقصود للبيع أو العرض في المادة ١٢٥، بل متعاطياً ومسهلا لتعاطيها وفق مفهوم التعاطي المنصوص عليه في المادة ١٢٧ وذلك للنظر للقصد الكامن وراء هذا الفعل، وبالنظر لضآلة الكمية الجاري تضييفها، ولعدم استعمالها لغير وظيفّة التعاطي ،ولعدم ثبوت قيام مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اعتياد الغير على التعاطي»، منشور في جان بصبيص، اجتهادات محاكم الجنايات، ٢٠١٠-٤ ، ص ٢٨٠ . وأ ضًا، قرار محكمة التمييز، الغرفة السادسة، رقم ٢٠١٠/١١/٢ ،٧/١٣/٢٢٥ : «فالأمر يبقى ضمن اطار التعاطي المشترك غير المنطبق على المادة ١٢٥ من قانون المخدرات طالما أن الادلة المتوافرة لا تفيد على انصراف نية المتهم لترويج المادة المخدرة عبر بيعها أو توزيعها أو تسهيل استعمالها من الغير وقد كان الغرض من حيازته لها هو استهلاكه الشخصي وان مشاركة الآخرينّ له بهذا الاستهلاك وفي معرض تعاطيه الشخصي المخدر بسبب تواجدهم معه أثناء التعاط لا جعل قصد الترويج متحققا لدى المتهم.»

عدد من قرارات محكمة التمييز، وأيضا في عدد من القرارات الصادرة عن محاكم الجنايات[٨٠] التي لم يتردد بعضها في تغيير توجهاتها السابقة تماشيا مع قرارات محكمة التمييز[٨١]. ومن خلال العينة، تم رصد عدد من الأشخاص الذين تمت تبرئتهم من جناية الترويج بعدما أعيد تكييف أفعالهم وفقا لما تقدم.

وفي الاتجاه نفسه، رد قاضي التحقيق في بعبدا، زياد مكنا، الإدعاء ضد شخصين بتسهيل كلّ منهما لتعاطي الآخر. فالتسهيل لا يكون متحققا الا إذا ذلل أحدهما للآخر صعوبة معينة للحصول على المادة المخدرة، وهو امر لا ينطبق كلما كان الحصول عليها من قبل المتلقي متاحا، كما كانت عليه الحال في القضية المعروضة أمامه[٨٢].

كما نشير في الاطار نفسه إلى حالة تم فيها الإدعاء على قاصر بالتعاطي مع شخص آخر وبمساعدته على التعاطي سندا للمادة ٢١٩ من قانون المخدرات. وقد قمّت إدانته على هذا الأساس[٨٣]. وأهمية هذا الحكم هو أنه آثر مفهوم «التدخل في جنحة» تعاطي المادة (وهو جنحة) على اعتماد مفهوم تسهيل تعاطيها من قبل الغير والذي يشكل جناية.

ج- انعدام الوصفة الطبية؟

بالطبع، من الممكن وفق قانون المخدرات تبرير إستعمال بعض المواد بحاجات طبية، مما يجعل استعمالها مشروعا في حال الحصول على وصفة طبية. وهذا ما نصت عليه المادتان ١٢٧ و ١٣٠ من قانون المخدرات. وتحسبا للتحايل على القانون، جعل القانون منح وصفة طبية على سبيل المجاملة بمثابة جناية (مادة ١٢٦). وفي هذا المجال، امكن رصد عدد من الملاحقات ضد اشخاص لاستخدامهم إحدى هذه المواد،بينما انتهت المحاكمة إلى تبرئتهم لتوفر وصفة طبية.

وهذا ما نقرأه في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس رقم ٩٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ بابطال التعقبات ضد احد الأشخاص لحيازته مادة Lexotanil، بعدما ثبت وجود وصفة طبية. وكانت الملاحقة قد بدأت في ٢٠٠٩/٤/٢٩ بعدما أوقفته دورية من مكتب مكافحة جرائم المخدرات الاقليمي في الشمال وفي جيب سرواله ظرف من هذا الدواء.

وقد أصدر القاضي نفسه حكما مماثلا في ٢٠١٠/٧/١٣ بعد إبراز وصفات طبية صادرة عن ثلاثة أطباء. وهنا أيضًا، نسجل أنّ الملاحقة بدأت بناء على «معلومات»، وأنه بقي محتجزا بفعل الإدعاء عليه ابتداء من ٢٠١٠/٦/١٥ حتى ٢٠١٠/٧/١٤ أيّ لشهر كامل.

وبمراجعة الحكمين، يظهر تساهل في تقديم الإثبات على توفر الوصفة الطبية، التي أبرزها المدعى عليه في فترات لاحقة من المحاكمة، على نحو يكشف نية في استبعاد التجريم في هذا المجال.

د- الإدمان وعدم الإذعان لإجراءات العلاج؟

يظهر من نص المادة ١٢٧ المشار إليها أعلاه أنّ الإدمان يرتب وضعية جديدة من شأنها التأثير على عناصر الجرم. فبخلاف التعاطي الظرفي أو الإرادي للمادة والذي يعاقب في جميع الأحوال، يعاقب الإدمان فقط إذا لم يذعن المدمن لإجراءات العلاج المحددة في القانون نفسه.

٨٠. عن حكم حديث ورد ضمن العينة، محكمة جنايات بعبدا (غرفة الرئيس الخوري)، ٢٠١٠/٥/١٢: «وحيث أن الاجتهاد الحديث والمستمر استقر على اعتبار فعل تقديم المخدرات مجانا من شخص إلى آخر بقصد التعاطي لا يشكل جناية...لأنه لا ينطبق على ما قصده المشرع لجهة الاتجار والترويج كون مجموعة المتعاطين الذين يجتمعون في جلسة تعاط يضيف فيها من معه لمن ليس معه كمية ضئيلة من المخدرات مجانا وللتعاط ف الجلسة ذاتها لا عُتبرون مرتكب جناية الترويج أو التسهيل وان ما يفعلونه يندرج ضمن اطار شلة من المدمنين أو المتعاطين.»

٨١. محكمة جنايات في الشمال (غرفة الرئيس جورج كرم)، رقم ٢٠١٠/٦١٢٣، ٢٣-٣-٢٠١٠ «ان مجموعة المتعاطين الذين يتنادون لجلسة تعاط فيجلب كل منهم حاجته من المخدرات لنفسه ويضيف من معه لمن ليس معه كمية ضئيلة مجانا للتعاطي في الجلسة ذاتها لا يعتبرون مرتكبين لجناية الترويج أو التسهيل لانتفاء عنصر القصد الخاص في الترغيب بتعاطي المخدرات بل أن ما يفعلونه يندرج تحت اطار شلة من المدمنين والمتعاطين.» وقد عدلت المحكمة بموجب هذا الحكم اجتهادها السابق وذلك تماشيا مع استقرار اجتهاد محكمة التمييز. (عن قرار مخالف لهذه الوجهة، أنظر قرارها ٢٠١٠/٤/٢١٨، ٢٤-٦-٢٠١٠. كما سجلت المحكمة المذكورة رغم تأكيدها الالتزام باجتهاد محكمة التمييز قراءات متشددة ازاء البعض، كحال الذي درج على استقبال رفاقه للتعاطي في شقته ف»اجتماعهم في منزله قد مرات من أجل التعاطي لم يتم عرضا بل كان بدعوة مباشرة منه أو بموافقة منه عند حضورهم وهم كثر، وفي الحالتين، يكون قد أمن لهم مكانا سهلا ومريحا نائيا عن الملاحقة للتعاطي الجماعي يتعذر عليهم ايجاده في كل حين وكل مكان من أجل تعاطي جلسات تعاط جماعية. وما يؤكد القصد هو تكرار العملية مرات متعددة في منزله...فأن تستمر أكثر من ثلاثة أشهر لا يمكن أن يتم الا بارادة المتهم وقصده التام بتوفير مكان بمن وهادئ للمتعاطين بعيدا عن السلطة حسب تقديرهم»، أو الذي درج على ترغيب شخص آخرلم يكن يدخن سابقا بتدخين سيجارة كيف كل عشرة أيام على مدى ثلاثة أشهر بدعوى انها تروق الأعصاب مما يخفي نية مقصودة بالترويج وتسهيل التعاطي (قرار ٢٠١٠/٨/٢٣٩، ٤-٨-٢٠١٠)، ومحكمة جنايات طرابلس، (غرفة الرئيس كرم)، ١٥-١-٢٠٠٩. ٨٢. قاضي التحقيق في بعبدا، زياد مكنا، قرار ظني صادر في ٢٧-١-٢٠١١: «وحيث أن المدعى عليهما المذكورين كانا يتعاطيان المخدرات مع بعضهما البعض، وكان الحصول عليها متاحا لكل منهما بدليل أن كلا منهما كان يحضرها عبر شرائها، وكانا يدفعان ثمنها مناصفة، وذلك بهدف اقتسامها للتعاطي المشترك وبذلك لا يكون هناك ثمة تسهيل من أيّ منهما لتعاطي الآخر».

٨٣. القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، (القاضي التقي)، تاريخ ١١-١١-٢٠١٠ حيث جاء: «ان المدعى عليه الثاني هو الذي دفع المدعى عليه الأول إلى سلوك هذه الطريق كي يتعاطى المخدرات معه... وحيث ان فعل المدعى عليهما... يشكل جرم المادة ١٢٧ فيقتضي بالتالي ادانتهما بها، وحيث أن فعل المدعى عليه الثاني لجهة مساعدة المدعى عليه الأول على تعاطي المخدرات يشكل جرم المادة ١٢٧ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات، فيقتضي بالتالي ادانته بها.» ٨٤. القاضي المنفرد الجزائي في محكمة صغبين (القاضي العريضي) في ٢-٥-٢٠١١.

وهذا الامر يفرض إذا أمرين:

الأول، التمييز بين المدمن الذي عرفه القانون بأنه الشخص الذي يعاني من ارتهانًا جسمانيًا أو نفسانيًا لاحدى المواد المخدرة، وبين غير المدمن نظرا إلي اختلاف شروط الملاحقة. وبمراجعة الأحكام المشمولة بالعينة، نلحظ أنها تخلو عموما من أيّ تدقيق في توفر شروط الإدمان. وما يفسر ذلك هو اعراض القضاء بشكل عام عن استخلاص أيّة نتائج لهذا التمييز. بالمقابل، أشارت بعض الأحكام إلى أنّ المدعى عليه «مدمن» على مادة أو مواد معينة. وقد وردت هذه الإشارة أحيانًا اما عرضًا من دون أن يكون هنالك أيّ مفعول مباشر لاستخدامها، وإما بهدف تبرير إلزام المدعى عليه بالعلاج وربما أيضًا لاشتراط وقف تنفيذ العقوبة باتمام برنامج العلاج. وفيما أكد بعض القضاة في متن احكامهم تطابق حالة المدعى عليه مع التعريف القانوني للإدمان[٨٤]، فإن هذا التأكيد قد جاء مجردا من أيّ اثباتات طبية.

أمّا الواقعة **الثانية،** فهي إثبات واقعة عدم الإذعان للعلاج. في هذا الصدد، يقتضي النظر في مدى تأثير الإذعان للعلاج والمثابرة عليه حتى الشفاء في ملاحقة المدمن. فهل يشكل عدم الإذعان للعلاج أو التوقف عنه أحد الأركان الجرمية، فلا تسوغ الملاحقة الا في حال رفضه أو التوقف عنه أم انه مجرد سبب تبريري بحيث تكون الملاحقة صحيحة عند بدئها إنما تتوقف لاحقا في حال أذعن المدمن للعلاج؟ والواقع أن هذا التساؤل ليس نظريًا بحتًا بل إن له مفاعيل عملية مباشرة، وخصوصا في الظروف الحالية حيث تخلفت الدولة عن وضع الآليات المنصوص عليها قانونا لتحديد إجراءات العلاج: فأن يكون عدم الإذعان لإجراءات العلاج أحد عناصر الجرم يمنع ملاحقة المدمن في حال انعدامها، فيما أن تكون سببا تبريريا، يعني وجوب حصولها كشرط لوقف الملاحقة.

والتوجه الأول نستشفه من المادة ١٢٧ من قانون المخدرات عن طريق الاستدلال المعاكس. فأن تنص المادة: «يعاقب المدمن إذا لم يذعن ...» إنما تعني بالاستدلال المعاكس: «لا يعاقب المدمن إذا أذعن...». وبهذا المعنى، يقتضي توفر عنصرين لملاحقة المدمن: الأول استخدام المادة، والثاني رفض العلاج. وهذا الأمر يجد مبرره في مبادئ المسؤولية الجرمية: فارادة المدمن تكون منقوصة عند إستعمال المادة، فيما أن رفضه للعلاج هو امر إرادي بإمكان القانون ان يعاقب عليه. كما يجد مبرره في طبيعة التجريم، الذي يهدف هنا إلى حث المدمن على العلاج والضغط عليه لهذه الغاية أكثر مما يهدف إلى ادانته. وهذا ما تساءل بشأنه القاضي جناح عبيد في مقالة بعنوان: «رعاية الحدث المدمن أو متعاطي المخدرات[٨٥]». ورغم ذلك، لم يتبنّ أيّ من القضاة هذه القراءة في أحكامه[٨٦].

بالمقابل، فإنّ آراء أخرى آلت إلى عدّ الإذعان لإجراءات العلاج سببًا تبريريًا، بمعنى أنّ الملاحقة تكون صحيحة ولكن يقتضي وقفها في حال الإذعان للعلاج. وهذه القراءة مستمدة من بعض مواد القانون التي تشير إلى وقف الملاحقة مؤقتا (مادة ١٩٤) في حال التعهد بالعلاج ووقفها نهائيا (مادة ١٩٥) في حال الشفاء التام وليس إلى ابطالها، مما يعني أن الملاحقة كانت صحيحة عند مباشرتها. ولكن هذه الحجة لا تستقيم بالضرورة اذ ان الإشارة إلى «وقف الملاحقة» المذكورة أعلاه قد وردت في متن تحديد نتائج الإذعان للعلاج، في حال حصوله في مراحل قضائية متقدمة، فيما التعبير عن ارادة العلاج والمثابرة عليه قبل بدء الملاحقة يحول وفق نصوص أخرى دون القيام بذلك.

والواقع أنّ هذا الرأي ينقسم أيضًا إلى رأيين: فقد ظهر خلاف فقهيّ بشأن امكانية اعمال هذا التبرير، في ظل تعطيل الآليات المنصوص عليها قانونا. ففيما رأى البعض (مكنا) أنّ غياب هذه الآليات تعطل السبب التبريري، رأى البعض الآخر أن ثمة ضرورة للتوسّع في تفسير هذه المادة بحيث تشمل أيّة إجراءات علاجية موثوقة، اذ لا يجوز تحميل المدمن مسؤولية تقاعس الدولة عن ذلك[٨٧]. أما على صعيد الاجتهاد، وباستثناء حكم واحد يتيم صدر عن إحدى غرف محكمة التمييز في سنة ٢٠٠٧ بوقف التعقبات على أساس إفادة بالشفاء التام صادرة عن مركز علاج كندي، يمتنع[٨٨] القضاء عموما عن اعمال مبدأ العلاج كبديل عن العقاب بحجة عدم توفر الآليات الشكلية لاعمال النص، على خلفية عدم إنشاء لجنة الإدمان وعدم وجود مراكز علاج معتمدة من وزارة الصحة.

وتجدر الإشارة بشكل خاص في هذا الصدد إلى الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غسان الخوري بتاريخ ١٢-٥-٢٠١٠، بادانة مدمن سابق بجرم إستعمال مادة الهيروبين، رغم إبرازه إفادة تثبت

٨٥. جناح عبيد، مرجع مذكور أعلاه: «يطرح تطبيق هذه المادة بحق المدمن تساؤلًا هامًا، إذ أنها تشير إلى وجوب أن يرفض الإذعان لإجراءات العلاج المنصوص عليها في الباب الثاني حتى يتم عقابه؛ فهل يجوز ذلك في غياب هذه الإجراءات؟» ٨٦. نلفت النظر إلى الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٩-٧-٢٠١٠ (القاضي عبد الرحيم) حيث جاء تحت خانة في القانون: «ان المدعى عليه باقدامه على تعاطي حشيشة الكيف وادمانه عليها دون ان يخضع للعلاج يكون قد حقق عناصر الجرم المنصوص عليه بالمادة ١٢٧ من قانون العقوبات» ٨٧. جناح، مذكور أعلاه. ونزار صاغية، «التعهد بالعلاج من وجهة نظر قانونية واجتماعية» منشور في حقوق المدمنين: نحو انفتاح أكبر، مركز «سكون»، طبعة أولى ٢٠٠٩، ص. ٣٥ وما يليها. ٨٨. محكمة التمييز- الغرفة الثالثة- ٢١-٢-٢٠٠٧، الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس خوري.

ليس فقط خضوعه للعلاج في مركز "أم النور"، بل أيضًا شفاءه. ولهذه الغاية، تبنى الحكم الموقف الفقهي المنصوص عليه أعلاه. فوقف التعقبات نهائيا يفترض، ليس فقط إثبات العلاج بشكل مطلق، إنما إثباته من خلال آليات واجراءات حددها القانون بذاتها، وابرزها إحالة المدمن إلى لجنة إدارية (لجنة الإدمان) تتولى –هي- مهمة الاشراف على إجراءات العلاج والتثبت منها، وهذا ما لم يحصل. فالمشرع أراد، وفق الحكم، إتمام إجراءات العلاج من خلال هذه اللجنة حصرًا وأنّ النصوص الجزائية ذات الطابع الآمر تفرض التقيد بها. وتبعا لذلك، ليس على القاضي أو له أن يلتفت إلى «نية المشرع» للبحث عن آليات أخرى لاعمال مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة أو أن يرتب أيّ نتيجة على تقاعس الادارة في تفعيل اللجنة أو اتخاذ أيّ من التدابير الادارية التي حددها القانون لتطبيقه، إنما يتعين عليه إدانة المدمن بمعزل عن استعداده للعلاج أو التزامه به.

كما أنّ بعض الأحكام ذهبت في الاتجاه نفسه بحيث أشارت إلى خضوع المدعى عليه للعلاج لدى "أم النور" من دون ان ترتب على هذه الواقعة أيّ نتيجة. لا بل أن الإشارة اليها قد جاء في سياق إثبات واقعة التعاطي، فالظنين «اعترف» ...«بتعاطي المخدرات وبخضوعه للمعالجة في "أم النور"»[٨٩]. بل أنّ بعضها الآخر انتهى إلى الإدانة والى الحكم بعقوبة مع وقف تنفيذها رغم تأكده من ثبوت الشفاء التام وهذا ما نقرأه بوضوح في احد الأحكام الذي قضى بوقف تنفيذ العقوبة «لشفائه التام الثابت في تقرير المختبر»[٩٠].

كما تجدر الإشارة إلى حكم حديث صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في محكمة جب جنين فادي العريضي في ٢-٥-٢٠١١ والذي جاءت حيثياته بالغة الغنى رغم أنه انتهى إلى نتائج تخالف مآل هذه الحيثيات، بتأثير من ظروف القضية (وفاة مدعى عليه ثان بجرعة اضافية اثناء المحاكمة). فقد بيّن الحكم بوضوح كلي ثلاثة أمور:

الأول، أنّ غاية المشرّع التي تستنتج من «النصوص القانونية ومن روحية قانون المخدرات... (هي) رعاية وتأهيل متعاطي المخدرات أو مدمنها حتى شفائه التام وإعادة دمجه في المجتمع و(هو) خوّل قضاء الملاحقة تعليق الملاحقة الجزائية على شرط خضوع متعاطي المخدرات للعلاج حتى الشفاء التام».

الثاني، أنّ المدعى عليه «المخالف للقانون والمريض في آن... أمام خيارين لا ثالث لهما فإما الخضوع للعلاج الإلزامي وللتدابير التي يقررها القاضي لهذه الجهة والالتزام بتنفيذها بمنتهى الدقة وإما الملاحقة الجزائية والعقاب» (بمعنى أنه أقر صراحة مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة من دون ربطه بالآليات المنصوص عليها قانونا).

الثالث، أنه تفرد بالاستشهاد بالحكم الصادر عن محكمة التمييز مستعيدا حيثياته كاملةً من دون أيّ نقصان، ومنها وجوب وقف الملاحقة نهائيا في حال شفاء المدمن، بموجب إفادة صادرة عن مركز خاص للعلاج، حتى ولو تم ذلك من خارج الآليات الموضوعة قانونا. إذ «ليس ما يمنع من الأخذ بإفادات صادرة عن مصحات متخصصة إذا ثبت شفاء المدمن» طالما «لم يتم تشكيل لجنة الإدمان بعد». ثم، وفيما أكد «أن المدعى عليه تعهد والتزم أمام هذه المحكمة بخضوعه للعلاج وبإقلاعه بصورة باتة عن تعاطي جميع انواع المخدرات وبتنفيذ التدابير التي تتخذها هذه المحكمة بهذا الخصوص وبتقديم تقارير طبية دورية للمحكمة»، انتهى الحكم إلى نتائج معاكسة. فبدل تخييره بين العلاج والمعاقبة، انتهى إلى فرض الاثنين معا. وهكذا، وفي موازاة ادانته والحكم عليه بعقوبة زجرية قاسية (سنة حبس)، ألزمه الحكم باجراءات علاج وبتقديم تقارير دورية، على أن يترتب على «شفائه» في حال حصوله، فقط وقف تنفيذ العقوبة ومن دون أيّ تبعات على العقوبة نفسها. وهكذا، ورغم أهمية الحيثيات التي تضمنها الحكم، يكون قد استخدم العصا ضد المدعى عليه في ما حوّل الجزرة المتمثلة باعفائه من الملاحقة في حال الالتزام بالعلاج إلى جزرة لوقف تنفيذ العقوبة فقط.

وعليه، للأسف، وأيا تكن القررات، لا بد من اعادة التأكيد أنّ تطبيق هذا القانون، ولا سيما في جانبه المتصل بالعلاج كبديل عن العقاب، ما يزال معطلا بسبب تقاعس الدولة عن تفعيل الآليات المنصوص عليها في القانون لسلوك طريق العلاج، وابرزها إنشاء مراكز علاج مجاني معتمدة من وزارة الصحة وتفعيل لجنة الإدمان التي عهد اليها مواكبة المدمن في هذه المراكز حتى شفائه. وانطلاقا من ذلك، جاز القول إن معاقبة المدمن تستمر اليوم، خلافا لتطلعات المشرّع، بالدرجة الأولى بسبب تقاعس الدولة عن إقرار حقوقه.

٨٩. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس الخوري)، ١٢-١-٢٠١٠. | ٩٠. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس بصبيص)، ٥-١-٢٠٠٦.

هـ - قاعدة عدم جواز معاقبة الفعل نفسه مرتين:

قد يستغرب القارئ معالجة هذه القاعدة في هذا المكان من النص. ولكن وبالنظر إلى طبيعة الإدمان والى وسائل الملاحقة والإثبات (وشاية، اسبقيات...)، قد يجد المدمن نفسه معرضا لأكثر من ملاحقة، بل لملاحقات عن افعال سبقت محاكمته بشأنها. والواقع أنّ ثمة صعوبة فائقة في إثبات الأفعال التي لوحقت أو لم تلاحق بعد، طالما أنه يفترض أنّ المدمن قد استخدم المادة مرارا في فترات سابقة. فهل شملت المحاكمة جميع أفعاله السابقة للملاحقة أم بعضها؟ وقد طرح هذا السؤال فعليا كما يظهر من العينة أمام القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، حيث أدلى وكيل المدعى عليه بوجوب إبطال التعقبات ضده لصدور حكم عن المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت بادانته بجرم تعاطي المخدرات بتاريخ ٥-٨-٢٠٠٩ أيّ بعد أشهر من بدء الملاحقة الثانية ضده الحاصلة في نيسان ٢٠٠٩ والتي بدأت بناء على اعتراف شخص آخر بالتعاطي معه. وقد انتهت المحاكمة إلى ردّ هذه الدفوع بعدما ثبت أنّ قرار المحكمة العسكرية قد صدر على خلفية تعاطيه في سنة ٢٠٠٦ فيما أقرّ عند استجوابه بتعاطي المادة في ٢٠٠٨ اي عقوبات؟ أيّ اعتبارات عند تخفيفها أو تحديدها؟[٩١]

بعد درس عناصر التجريم ووسائل إثباتها، ينبغي دراسة العقوبات وذلك من زاويتي ماهيتها والعوامل التي تؤثر في القضاء لاتخاذ قرار في وجهة أو في أخرى.

٩١. ٢٨-١-٢٠١٠.

القسم الثالث: العقوبات

١- تصنيف العقوبات من حيث نتائجها

بداية، نلحظ هنا تفاوتا بين العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات بشأن التعاطي (وفق المادة ١٢٧ تتراوح العقوبة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات حبس وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.، في ما تتراوح وفق المادة ١٣. بين شهرين وسنتين وغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.) والعقوبات الواردة في الأحكام موضوع الدراسة. وبالطبع،فان المدخل الرئيسي لذلك هو تخفيف العقوبة

الأسباب التخفيفية:

ولدى مراجعة العينة، نلحظ أن عدد المحكوم عليهم الذين استفادوا من الأسباب التخفيفية قد بلغ ١٣٥، مقابل ٥٩ لم يستفيدوا منها.

وقد منحت الأسباب التخفيفية في حالات التكرار[٩٢]، وفي الأحكام الصادرة غيابيا[٩٣]، وفي الحالات التي بادر فيها الأهل إلى التشكي بسبب خطورة وضع الابن المتعاطي[٩٤]، وفي حال التواري عن الأنظار[٩٥]. وفي غالبية الأحيان، تمنح الأسباب التخفيفية من دون أيّ تبرير. وقد اكتفت غالبيّة الأحكام بالاشارة إلى اسباب تخفيفيّة عامّة كالمعطيات المتوفرة أو ظروف القضيّة أو ظروف الفعل أو ظروف المحكوم عليهم، دون توسع في شرح هذه المعطيات أو الظروف. بالمقابل، فقد تم توضيح الأسباب التخفيفية في ١٥ حالة فقط، أبرزها عدم وجود أسبقيات والتعهد بعدم التعاطي مجددا أو ابراز إفادة بالخضوع لدورة تأهيل أو مرور فترة طويلة على الجريمة أو عدم إثبات حصول أيّ معاودة للتعاطي أو ثبوت الاقلاع عن المخدرات أو أيضًا حضور المحاكمة أو كون المدعى عليه طالبا. كما أن بعض الأحكام عللت تخفيف العقوبة بتعهد المحكوم عليه بالعلاج[٩٧].

بالمقابل، أمكن تقسيم الحالات التي لم تستفد من الأسباب التخفيفية إلى ثلاث فئات: ٢٩ حكما صدر غيابيا، ٢٢ حكما صدر في حالات تم فيها توقيف المحكوم عليهم لآماد طويلة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة وعلى نحو بات معها تخفيف العقوبة غير مجد. بالمقابل، فقد رتب الاحجام عن منح الأسباب التخفيفية مفاعيل عملية في حالات ثمان فقط.

ويلحظ أن النموذج المستخدم في بعض المحاكم (القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا) يتضمن عبارة منح الأسباب التخفيفية «بالنظر لوضع المدعى عليه وللمعطيات المتوافرة في الملف»، بحيث يعمد القاضي إلى شطب هذه العبارة باليد في الحالات التي لا يرغب فيها ان يمنحها[٩٨].

وهذا ما يتحصل من **الجدول رقم ٨** المقابل:

نوع العقوبة ومقدارها:

من خلال العينة التي خضعت للاحصاء، أمكن تصنيف العقوبات على النحو الآتي:

الحكم بغرامة فقط:

من مراجعة الأحكام، يظهر أن عددا منها آل إلى تحديد العقوبة بغرامة فقط (٦ حالات). وفي غالبية هذه

| ٩٢. القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، ٢٧-٥-٢٠١٠ (القاضي القاري) وقد اكتفى بمدة التوقيف البالغة شهر و٢٤ يوما من دون غرامة. |٩٣. القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ١٥-١٠-٢٠٠٩ (القاضي منصور) وقد حكم بالحبس مدة شهر وبغرامة مليون ليرة لبنانية. |٩٤. القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ١٤-٤-٢٠١٠، (القاضي منصور)، «تقدمت المدعوة... بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في البقاع ادلت بموجبها ان ابنها المدعى عليه... يتعاطى المخدرات وأنه يشكل خطرا عليها وعلى اولادها... وحيث المحكمة ترى، بما لها من سلطة تقدير، منح المدعى عليه السباب التخفيفية.» |٩٥. القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، ٢٨-١٠-٢٠١٠ (القاضي القاري). وقد عللت ذلك في ضوء عدم الأسبقية.|٩٦. مثال على ذلك، محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيسة اسكندر)، ١١-١١-٢٠١٠: «ثم ترافع المحامي... وطلب وقف تنفيذ العقوبة بحق موكله لأنه طالب جامعي ولأنها المرة الأولى التي يتعاطى بها وأبرز تقريرا مخبريا يبين عدم تعاطيه حاليا». وقد انتهت المحكمة من دون تبني أيّ من هذه الأسباب صراحة إلى تخفيف العقوبة للاكتفاء بمدة التوقيف مع غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. ٩٧. كأمثلة على ذلك، القاضي المنفرد الجزائي في بيروت هاني الحجّار، الحكم رقم ٦٩٦٥، ٢٠٠٠، والقاضي المنفرد الجزائي في بيروت زياد مكنّا، الحكمين رقم ٥/٢٢٦، ٢٠٠٠ و٦/٢٧٦٦، ٢٠٠٠، والقاضي المنفرد الجزائي في بعبدا علوية، الحكم رقم ٨/٢٥١٨، ٢٠٠٠. | ٩٨. القاضي المنفرد االجزائي في بعبدا (القاضي فرحات)، ٢٧-٩-٢٠١٠.

الجدول رقم ٨:

	زحلة منفرد	صيدا منفرد	صيدا جنايات	طرابلس جنايات	زحلة جنايات	بعبدا جنايات	بعبدا منفرد	بيروت جنايات	المجموع
منح اسباب تخفيفية من دون شرح	١٨	٣	١٣	٢	١٢	٢٧	٢.	٦	١٠١
منح اسباب تخفيفية مع شرح	٤	٤	.	٧	.	١٧	١	١	٣٤
براءة/ ابطال تعقبات	.	٢	.	٤	٢	١	.	.	٩
قاصر (احالة إلى الأحداث)	١	.	.	١	.	٢	.	.	٤
وقف تنفيذ مشروط	.	.	.	.	.	.	.	.	١
لا تخفيف للعقوبة (غيابي)	١	.	.	٣	.	٢.	٥	٥	٢٩
لا تخفيف للعقوبة (مدة التوقيف طويلة مع الاكتفاء بمدة التوقيف)	٢	١	٣	٨	١	٦	.	.	٢٢
لا تخفيف للعقوبة (من دون الاكتفاء بمدة التوقيف)	٣	.	١	.	.	٢	.	.	٨
المجموع	٢٩	١٠	١٧	٢٥	١٥	٧٥	١٢	١٢	٢٠٨

الحالات، لم يكن المدعى عليه قد تعرض للتوقيف[٩٩]. كما أن بعض القضاة قد قضوا بالغرامة وحدها حتى في حالات تم فيها توقيف المحكوم عليه لأيام عديدة وكأنهم بذلك يعبرون عن قناعة بأنها العقوبة الوحيدة التي قد تتناسب مع هذا الفعل[١٠٠]. وتتراوح الغرامة في العينة المذكورة بين مليون ل.ل. و٤ ملايين ل.ل.

وقف تنفيذ مشروط أو غير مشروط:

ورغم العدد المرتفع للأحكام التي آلت إلى وقف تنفيذ مشروط أو غير مشروط للعقوبة من ضمن الأحكام التي تسلمنا نسخا عنها من القضاة أنفسهم[١٠١]، فان عينة الأحكام موضوع الدراسة تظهر ٣ حالات وقف تنفيذ فقط، منها حالتا وقف تنفيذ غير مشروط وحالة واحدة تنفيذ مشروط. وفي هذه الحالة الأخيرة، منح القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا المحكوم عليه وقف تنفيذ عقوبته المتبقية (شهر ونصف) مشروطا بايداع المحكمة فحصا مخبريا بعد ثلاثة اشهر من صدور الحكم لناحية التعاطي تحت طائلة سقوط حقه بوقف التنفيذ. ويلحظ أن المحكوم عليه في هذا القرار كان مكررا[١٠٢].

هنا، يجدر التذكير بأن آلية وقف التنفيذ قد استخدمت مرات عدة لحث المدمن على العلاج أو ثنيه عن معاودة التعاطي، بحيث يقرره القاضي حين يتعهد المحكوم عليه بعدم التكرار أو بالخضوع للعلاج، وفق التوجهات القضائية التي تزداد حضورا وانتشارا منذ بدايات ٢٠٠٨، وهذا ما سنعود إليه أدناه. كما يسجّل أن قرار وقف تنفيذ العقوبة يصدر سندا للمادة ٥٤ من قانون العقوبات أو أيضًا سندا للمادتين ١٢٧ و١٣٠ من قانون المخدرات اللتين نصتا صراحة على امكانية ذلك في حال التعهد بعدم التكرار أو بالخضوع لإجراءات علاج معينة إلخ. ونجد في الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد في طرابلس (القاضية الخطيب) تبريرا مستفيضا لوقف التنفيذ في هذا الاطار.

يستخدم القضاة، بشكل عام، وقف التنفيذ كأداة لتحفيز المدمن على العلاج أو على إثبات انقطاعه عن المادة المخدرة سواء خلال الحكم أو من بعد صدوره كما سبق بيانه. وفي الحالة الأولى، يكون وقف التنفيذ عموما غير مشروط على أساس أنه يأتي كمكافأة على إثبات الانقطاع عن التعاطي، في ما يكون في الحالة الثانية مشروطا بالخضوع للعلاج وفقا للإجراءات المشار اليها أعلاه. وأبرز الشواهد على ذلك هو التوجه الاجتهادي المنتظم لدى محكمة الجنايات برئاسة القاضي الراحل جوزف غمرون والآيل إلى وقف تنفيذ العقوبة في حال التعهد بالعلاج، علما أن بعض هذه الاجتهادات تحدثت عن الفرصة التي تمنحها المحكمة للمحكوم عليه وعن مدى تجاوبه معها[١٠٣].

هذا مع العلم أن بعض القضاة ذهبوا في موازاة ذلك إلى الاحتفاظ بحق متابعة إجراءات العلاج بعد صدور الحكم، كأن تكلف الجمعية المشرفة على العلاج بابلاغ القاضي فورا في حال لم يذعن المحكوم عليه أو تخلف أو انقطع أو تلكأ عن العلاج المحدد له وخلال مدته كاملة أو في أيّ مرحلة من مراحله، ليصار اذ ذاك إلى تنفيذ العقوبة بحقه[١٠٤].

[٩٨]. القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (القاضي فرحات)، ٢٧-٩-٢٠١٠، [٩٩]. القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (القاضي الخطيب)، ٣١-٥-٢٠١٠، والمحكمة نفسها (القاضي فرحات)، ٢٩-١١-٢٠١٠. و القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، (القاضي الدغيدي)، ٢٩-٥-٢٠١٠. وأيضا، محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس حمود)، ١٢-٤-٢٠١٠، حيث تم ابدال عقوبة الحبس تخفيفا بغرامة قدرها مليون ل.ل يضاف اليها غرامة بقيمتها. [١٠٠]. القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا (القاضي الخطيب)، ٣-٨-٢٠١٠، وكانت المدعى عليها ما تزال موقوفة منذ ١٣ يوما. [١٠١]. يراجع أحكام القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (القاضي القاري)، تاريخ ١٢-٥-٢٠٠٩ و٢٣-٣-٢٠١٠ و٣٠-١٢-٢٠١٠ و٢٧-١-٢٠١١ (حكمان)؛ كما يراجع أحكام القاضي المنفرد الجزائي في صيدا (القاضي القاري) تالريخ ٣١-١-٢٠١١، ارقام ٥٣ و٥٨ و٥٩ و ٦٠ و٦١؛ كما يراجع أحكام القاضي المنفرد الجزائي في البترون (القاضي سليمان) تاريخ ١٢-١-٢٠١١؛ كما يراجع أحكام القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين (القاضي العريضي)، تاريخ ٥-٥-٢٠١٠. [١٠٢]. القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، (القاضي حلاوي)، ٢٨-٦-٢٠١٠. [١٠٣]. كأمثلة عن ذلك، راجع قرارات محكمة جنايات جبل لبنان، غرفة الرئيس جوزف غمرون ، قرار ١/٢٦، ٢٠١٠-١-١١ (وقف تنفيذ لاقلاعه عن هذه الآفة وتعهده بتأكيد من موكله بعدم العودة اليها)، وقرار رقم ٣٢٠، ٢٠١٠-١-١٤ (وقف تنفيذ عقوبة شخصين لخضوعهما للعلاج وتعهدهما بعدم التكرار)، وقرار ٣،٦٤٨، ٢٠١٠-٣-٢، (وقف تنفيذ عقوبة أحدهم لخضوعه للعلاج في مؤسسة أم النور ووقف تنفيذ عقوبة آخر لعدم وجود أسبقيات)، وقرار ٣٦٤، ٢٠١٠-٣-١٨، (وقف تنفيذ عقوبة ستة اشخاص لابراز افادات تبين خضوعهم للمعالجة في منتجعات طبية أو تقارير طبية تفيد استعدادهم ومواظبتهم على العلاج) كما جاء في القرار نفسه أن المحكمة منحت أسبابا تخفيفية لأشخاص آخرين لم يخضعوا للعلاج ولكن ابدوا استعدادهم للتجاوب مع الفرصة التي تمنحها اياهم المحكمة لمعالجة أنفسهم فحكمت عليهم بغرامات فقط). [١٠٤]. حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس ٢٣-١-٢٠٠٨، (وقف تنفيذ نتيجة تعهد المدعى عليه للعلاج من ادمانه. وقد جاء في القرار الآتي: وحيث ترى المحكمة على هدى تعهد المدعى عليه وقبوله للعلاج، تسليمه إلى جمعية «شبيبة ضد المخدرات» لتولي الاشراف على مراحل علاجه من الإدمان على المخدرات ضمن برنامج يحدد له بعد الكشف عليه واجراء التحاليل الطبية والمخبرية اللازمة له..... على أن تعود العقوبة وتنفذ بحقه في حال لم يذعن أو تخلف أو انقطع أو تلكأ عن العلاج المحدد له وخلال مدته كاملة أو في أيّ مرحلة من مراحله، وعلى أن تبلغ الجمعية المعنية المحكمة بذلك فور حصوله. هذا مع العلم أن القاضي حدد العقوبة الموقف تنفيذها بسنة حبس وبغرامة مليوني ليرة لبنانية).

وهذا أيضًا ما نقرأه في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون في ١٢-١-٢٠١١. فبعدما تعهد المدعى عليه بالمعالجة وحضر إلى مركز جمعية مختصة بالعلاج وبدأ بعلاجه وتعهدت الجمعية بمعالجته، تم الحكم بالحبس مدة شهر و«بوقف تنفيذ العقوبة بحق المدعى عليه (المحكوم عليه) شرط التزامه بالعلاج المقرر له من قبل طبيب مختص على أن تنفذ العقوبة بحقه في حال عدم التزامه بالمعالجة أو ثبوت معاودة تعاطيه لأي مادة مخدرة، وبابلاغ (ال)جمعية... مضمون الحكم ليصار إلى ابلاغ المحكمة بصورة دورية شهرية عن حالة المدعى عليه ومدى التزامه بالعلاج مرفق بفحص مخبري يظهر حالته وذلك طوال فترة العلاج المقررة مع تحديد لهذه الفترة».

وهذا أيضًا ما نقرأه في حكم صادر عن القاضي الجزائي المنفرد في طرابلس، ألزم بموجبه المدعى عليه (الذي ثبت تعاطيه للمخدرات) الحضور إلى جمعية JCD لتتولى علاجه من الإدمان على المخدرات وفقا للبرنامج الذي ستحدده له بالنظر إلى حالته ووضعه الصحي، وعلى ان تقدم الجمعية للمحكمة تقريرا أوليا عن حالته تشرح لها فيه مدة وطريقة العلاج اللازمة للمدعى عليه، وعلى أن تقدم للمحكمة تقارير دورية تبين فيها مدى تطور حالة المدعى عليه الصحية. وقد أوقفت المحكمة تنفيذ العقوبة على أن يسقط حقه من الاستفادة منها لتعود فتنفذ بحقه من جديد إذا لم يذعن للعلاج أو تخلف أو تلكأ عن الامتثال لأي مرحلة من مراحله وعلى أن تعلم الجمعية المحكمة بذلك فورا[١٠٥].

وفي هذا المجال، تميز الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صغبين بتاريخ ٢-٥-٢٠١١ والذي حكم بوقف تنفيذ العقوبة بشرط االخضوع للعلاج، من زاويتين اثنتين: الأولى، أنه برر الزام المدمن بالعلاج ب«حقه في الحياة وفي سلامة الجسم والعقل والنفس» و«هو حق طبيعي وقانوني يتعين حمايته بصورة آمرة حتى من الافعال الضارة التي يرتكبها الانسان بحق نفسه مثل انقياده الارتهاني الجسماني والنفسي للآفات المدمرة لارادته وصحته العقلية والجسدية والنفسية كمثل تعاطي المخدرات والإدمان عليها، بحيث يمسي متعاطي المخدرات ومدمنها منقادا بصورة ارتهانية مدمرة اليها، ...بحيث يقتضي معالجته ورعايته وتأهيله حتى شفائه التام وإعادة اندماجه في المجتمع كإنسان معافى عقليا وجسديا ونفسيا وبالتالي منتجا بطريقة مشروعة لا عالة على نفسه وعلى أسرته وعلى مجتمعه». والثانية، أنه، انطلاقا من مستلزمات حماية الانسان ضد نفسه وتأمينا لحسن سير إجراءات العلاج، وضع القاضي آليات مشددة لمواكبته فيه: فعدا التهديد بتنفيذ العقوبة (وهي جد قاسية: سنة حبس) في حال عدم الالتزام ببرنامج صارم للعلاج، تم اخضاعه لتدبيري الحرية المراقبة والرعاية سندا للمواد ٣٧١ و٤ و٨٤ و٨٦ و٨٧ من قانون العقوبات لمدة سنتين من تاريخ الحكم باشراف جميعة سكون التي عليها أن تقدم للمحكمة كل ثلاثة اشهر لمدة سنتين تقريرا عن مدى التزام المدعى عليه بتدبيري الحرية المراقبة والرعاية ومدى اقلاعه بصورة نهائية وباتة عن تعاطي المخدرات وتأثير هذه التدابير على شفائه من تأثير المخدرات ومدى تقيده بالحضور طوعا إلى جلسات العلاج والمعاينة والمتابعة وفقا لما تستلزمه حالته وتقرره جمعية سكون، وعلى أن ينفذ المدعى عليه هذه الشروط والتدابير بحذافيرها دون أيّ تأخير أو امتناع كلي أو جزئي أو تحايل على القانون في تنفيذها تحت طائلة فقدانه منحة وقف التنفيذ الجزئي لعقوبة الحبس».

عقوبة حبس بما يتجاوز مدة التوقيف مع غرامة أو من دون غرامة:

فضلا عن ذلك، قضي بعقوبة الحبس مع غرامة في حالات عدة شملتها العينة بلغت ٧٥ حالة. الا أنه ينبغي لفت النظر إلى فئتين من هذه الحالات لا تؤديان إلى الحبس عمليا وهما: الفئة الأولى وهي التي تساوت فيها عقوبة الحبس المحكوم بها أو نقصت عن مدة التوقيف الاحتياطي، ففي هذه الحالة لا تؤدي العقوبة إلى الحبس طالما تُحسم مدة التوقيف من مدة الحبس وقد بلغت الحالات الداخلة ضمن هذه الفئة: ٢٤؛ أما الفئة الثانية وهي تشمل الحالات التي صدرت بشأنها أحكام غيابية، أيّ العقوبة التي تسقط فور اعتراض المحكوم عليه عليها وهي ترمي إلى معاقبة تغيبه عن المحكمة أكثر مما تهدف إلى معاقبة فعل التعاطي في حد ذاته وقد بلغ عدد هذه الحالات ٣٦ حالة. وانطلاقا من ذلك، يبلغ عدد هذه الحالات ٦٠ مما يحصر عدد الأحكام المماثلة بعدد لا يتجاوز ١٥ حكما، كما نبينه في **الجدول رقم ٩** التالي:

[١٠٥]. الحكم رقم ٢٠٠١ الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس نازك الخطيب في ٢١-٥-٢٠٠٩.

الجدول رقم ٩:

تفصيل توزيع عقوبات الحبس								
العقوبة	زحلة منفرد	صيدا منفرد	صيدا جنايات	طرابلس جنايات	زحلة جنايات	بعبدا جنايات	بعبدا منفرد	بيروت جنايات	المجموع
حبس و/أو غرامة (الحبس أقصر أو يعادل مدة التوقيف)	٢	.	٥	٧	.	٤	٦	.	٢٤
حبس و/أو غرامة (الحبس أطول من مدة التوقيف) (غيابي)	٢	١	٣	٣	.	٢٢	.	٥	٣٦
حبس و/أو غرامة (الحبس أطول من مدة التوقيف) (وجاهي- كان ما يزال موقوفا)	٣	١	١	.	.	١	٣	.	٨
حبس و/أو غرامة (الحبس أطول من مدة التوقيف) (وجاهي- لم يكن موقوفا)	٢	.	٥	.	.	٢	.	.	٧

الاكتفاء بمدة التوقيف مع غرامة أو من دون غرامة:

هنا، نجد العقوبة الأكثر رواجا. فمن أصل ١٩٥ حالة تمت فيها معاقبة الأشخاص بتعاطي المادة المخدرة، فان نسبة الأحكام التي اكتفت بمدة التوقيف مع غرامة (١١.) أو من دون غرامة (١). وبالطبع، آلت أحكام أخرى إلى النتيجة نفسها ولو بعبارات مختلفة، وذلك من خلال الحكم بعقوبة حبس وغرامة أو بعقوبة حبس متساوية لمدة التوقيف (٢٤). وهذا ما يتحقق بفعل اعمال قاعدتين: الأولى، حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس؛ والثانية، استخدام أيام التوقيف الاحتياطي الزائدة عن عقوبة الحبس لاطفاء الغرامة، بحدود ٢٥ ألف ليرة لبنانية لكل يوم حبس وفق المادة ١٥٩ من قانون المخدرات (علما أن درس العينة يظهر خطأ شائعا لقضاة عدة في هذا المجال بحيث اعتمدوا المعيار المحدد في قانون العقوبات أيّ ١٠ آلاف ليرة لبنانية لكل يوم حبس)[١٠٦].

وهكذا يظهر أنه في ١٣٥ حالة (يضاف اليها ٦ حالات حكم فيها بغرامة فقط و٣ حالات وقف تنفيذ، أيّ ما مجموعه ١٤٤ حالة من أصل ١٩٥ تم الحكم عليهم بعقوبة) تقرر الاحجام عن الحكم بأي يوم حبس اضافي، علما أن غالبية هذه الأحكام قد قضت على المحكوم عليه بتسديد غرامات اضافية تتراوح اجمالا بين ٥٠ ألف ل.ل. و٣ ملايين ل.ل. وإذا حسمنا الأحكام الصادرة غيابيا (٣٦ حكما)، فان عدد الأحكام التي يترتب عليها أيام حبس اضافي تبلغ ١٥ حكما. يراجع **الجدول رقم ١٠** التالي:

١٠٦. كمثال على ذلك، يراجع القاضي المنفرد الجزائي في زحلة، ٢٠٠٩-٦-٣ و٢٠٠٩-٦-٢٧ و٢٠١٠-٩-١٥ (القاضي منصور)، و٢٠١١-١١-٢٥ (القاضي التقي)، و٢٠١٠-١-٢٨ (القاضي الدغيدي)، و٢٠١٠-٧-٢٩ (القاضي عبد الرحيم). ٢٠١١-١-٧٢٣.

الجدول رقم ١٠:

العقوبة	زحلة منفرد	صيدا منفرد	صيدا جنايات	طرابلس جنايات	زحلة جنايات	بعبدا جنايات	بعبدا منفرد	بيروت جنايات	المجموع
غرامة فقط	١	.	.	.	.	١	٤	.	٦
اكتفاء بمدة التوقيف مع غرامة/ أو من دون غرامة	١٨	٥	٣	١٠	١٣	٤٤	١١	٧	١١١
حبس و/أو غرامة (الحبس أطول من مدة التوقيف)	٧	٢	٩	٣	.	٢٢	٣	٥	٥١
حبس و/أو غرامة (الحبس أقصر أو يعادل مدة التوقيف)	٢	.	٥	٧	.	٤	٦	.	٢٤
وقف تنفيذ العقوبة مشروط	.	.	.	.	.	.	١	.	١
وقف تنفيذ العقوبة غير مشروط	.	١	.	.	.	١	.	.	٢
براءة	.	١	.	٤	٢	١	.	.	٨
ابطال الملاحقة	.	١	.	.	.	.	.	.	١
قاصر (تحويل إلى محكمة الأحداث)	١	.	.	١	.	٢	.	.	٤
المجموع	٢٩	١٠	١٧	٢٥	١٥	٧٠	٢٥	١٢	٢٠٨

٢- تصنيف العقوبات من حيث أهدافها:

هنا، امكن استخراج ستة دوافع من حيث اهميتها:

الإذعان للأمر الواقع و/أو السعي إلى تشريعه (مدة التوقيف السابق للحكم):

يتبدى هذا الأمر من عدد الأحكام التي تقرر الاكتفاء بمدة التوقيف صراحة أو ضمنا مع غرامة أو من دون غرامة (١٣٥ حكما) أو بوقف تنفيذ العقوبة (٣). وهذه الأحكام تشكل تكريسا للواقع (مدة التوقيف مهما قصرت أو طالت)، اكثر مما هي نتاج تفكير بالعقوبة الأكثر تناسبا للفعل المرتكب أو دليل تسامح.

وهذا يظهر بوضوح كلي في الأحكام التي أنزلت عقوبات بحق مدعى عليهم في القضية نفسها، بسبب افعال مماثلة، رغم ان هذه المدة قد تختلف بين فرد وآخر لأسباب اجرائية أو على الأقل لأسباب ليس لها صلة بخطورة الفعل. وهذا ما نقرأه بوضوح كلي في الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة (القاضي التقي) والآيل إلى ادانة ثلاثة أشخاص بتعاطي مادة مخدرة على اساس المادة ١٢٧ من قانون المخدرات. فقد تم توقيف شخصين منهم على حاجز ضهر البيدر وبقيا قيد الاحتجاز لمدة ١٢ يوما، في ما تم توقيف الثالث في فترة لاحقة بعدما صرح احدهما بانه كان يتعاطى بمعيته وبقي قيد الاحتجاز لمدة اربعة اشهر و١٠ ايام. وقد صدر الحكم تبعا للمحاكمة بعقوبات حبس تعادل مدة التوقيف (اثني عشر يوما للمخلى سبيلهما، واربعة اشهر و١٠ ايام بالنسبة الى الشخص الثالث) من دون ان ينهض في الحكم أو حتى في الملف أيّ مبرر لاختلاف العقوبة على هذا الوجه. واللافت ان القاضي حكم فضلا عن ذلك على الأولين بغرامة ماية الف ليرة لبنانية للمحكوم وخمسين الف ل.ل للمحكوم عليه الثالث فقط[١٠٧].

كما يظهر بوضوح في الأحكام الآيلة إلى تغطية مدة التوقيف الطويلة بمشروعية معينة. ومن هنا، نقرأ السعي إلى تحديد العقوبة (غرامة وسجن) بشكل دقيق على نحو يؤدي إلى رصيد صفر[١٠٨].

ويظهر هذا التوجه بوضوح بشأن المحكوم عليهم الذين تمت ادانتهم بجرم التعاطي فقط وتبرئتهم بالمقابل من جرم الاتجار أو التسهيل، بعدما كانوا اوقفوا لمدة طويلة لعلة الإدعاء عليهم بهذا الجرم ايضا. ففي هذه الحالات، نلقى عقوبات قاسية نسبيا، قد يكون الدافع الأساسي اليها هو تشريع مدة التوقيف الطويلة قبل الحكم[١٠٩]. لكن، نلقى بعض الاستثناءات القليلة لهذا التوجه وذلك في احكام حكمت بأقل من مدة التوقيف[١١٠].

كما أن الأمر الواقع يتجلى عند تحديد العقوبات من خلال تجنب اعادة ادخال المحكوم عليه إلى السجن بعدما كان تم إخلاء سبيله. وهكذا، نلحظ ان العقوبات التي هي اطول من مدة التوقيف (أي التي لم تكتف بمدة التوقيف) اما تصدر في غالبية الحالات في احكام صادرة غيابيا (٣٦ من اصل ٥١ حالة) أو في حالات ما يزال فيها المحكوم عليه موقوفا (٨ من اصل ٥١)، بالمقابل فان الحكم بالحبس اتى أطول من مدة التوقيف في ٧ حالات فقط كان فيها المدعى عليه طليقا، وهذا ما نحاول تفسيره من خلال دوافع أخرى. وهذا ما نتبينه مثلا من عينات الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة وعن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا[١١١].

كما ينطبق هذا المنطق أحيانًا بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يتم توقيفهم البتة لسبب أو لآخر، حسبما يظهر من بعض الأحكام: وهذا ما نقرأه مثلا في الأحكام الآيلة إلى تخفيف العقوبة والحكم بغرامة فقط من دون حبس[١١٢].

والاشكالية في هذا الاعتبار تتمثل في محلات ثلاثة:

الأولى، تراجع دور القاضي في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجرم، مما يمنع من تكوين اجتهاد بهذا الشأن،

الثانية، تراجع امكانية التدقيق في مدى ملاءمة مدة التوقيف الاحتياطي، بحيث يتم تغطيتها وتشريعها، بالعقوبة المكتفية بها، مهما بلغت،

الثالثة، اضفاء شعور بعدم المساواة أمام العقوبة التي تتفاوت في حالات قد تكون متشابهة تماما.

دافع التسامح النسبي:

وهذا الدافع يتحصل من تخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى للعقوبة الواردة في قانون المخدرات وذلك بشكل منتظم: وقد تحقق ذلك بالطبع من تعميم منح الأسباب التخفيفية. فإذا وضعنا جانبا الحالات التي صدر بشأنها أحكام غيابية والحالات التي تم فيها التوقيف لفترات طويلة، امتنع القضاة عن منح الأسباب التخفيفية في ٨ حالات فقط أيّ في حوالى ٤٪ من الحالات فقط. وما يعزز هذا القول هو ميل القضاة إلى اعطاء هذه الأسباب على أساس «ما للمحكمة من سلطة تقدير» من دون أيّ تعليل وكأنما القاعدة هي التخفيض، والاستثناء هو عدم التخفيض. بل أحيانا، بدا منح الأسباب التخفيفية تلقائيا فتم تخفيف العقوبة فعليا من دون أن يذكر الحكم ذلك صراحة وكأنما الأمر تحصيل حاصل[١١٣]. كما يحصل التسامح من خلال تخفيف العقوبات حتى في حالات التواري عن الأنظار (التغيب)[١١٤]، ولكن بالنسبة إلى بعض القضاة فقط[١١٥].

لكن هذا التسامح يبقى نسبيا وذلك في ضوء أمرين اثنين:

- أن مدة التوقيف خلال الملاحقة ما تزال مرتفعة وفق النسب التي تم استخلاصها في القسم الأول من هذه الدراسة، وهذا الأمر ينم عن قناعة لدى القضاة وعلى الأخص النيابات العامة، بأن فعل التعاطي على أيّ من المواد المخدرة يستحق التوقيف ولو لمدة محدودة، أو على الأقل أن حاجات التحقيق تبرر احتجاز حرية الشخص الذي يتعاطاها،

- وعلى الرغم من اكتفاء عدد من الأحكام بفترة التوقيف (١١١ حكما كما ورد في جدول العقوبات أعلاه)، فان ١١٠ منها قد تضمن في الوقت نفسه حكما بتسديد غرامة، وقد حصل هذا الأمر في حالات تم فيها توقيف المدعى عليه لفترات طويلة. ونسبية التسامح تظهر واضحة طالما كان من شأن المدعى عليه أن يحبس في حال عجز عن تسديد الغرامة، وذلك بحدود يوم حبس عن كل ٢٥٠٠٠ ليرة لبنانية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن صندوق تعاضد القضاة يمول جزئيا من الغرامات.

دافع الاخضاع للمحكمة:

هنا، نشير بشكل خاص إلى ميل بعض القضاة إلى رفع العقوبات في حال تغيب المدعى عليهم عن المحكمة. وبالطبع، في هذه الحالات، لا يعد الحكم نهائيا: فالعقوبة تسقط فور حضور المحكوم عليه وتقدمه باعتراض عليه وفق اصول المحاكمات الجزائية. وتبقى المحكمة في هذه الحالات ميالة إلى تخفيض العقوبة[١١٦]. وهذا ما يفسر عدم منح الأسباب التخفيفية في ٢٩ حالة صدر فيها الحكم غيابيا، علما أن مجموع الحالات التي لم تستفد من هذه الأسباب هو ٥٩ حالة كما سبق بيانه. وهذا أيضًا ما يفسر أن العقوبات التي هي اطول من مدة التوقيف (أي التي لم تكتف بمدة التوقيف) قد وردت في احكام غيابية (٣٦ من اصل ٥١ حالة).

كما نتبين هذا الدافع بشكل خاص في قضايا حوكم فيها اشخاص في اوضاع متشابهة تماما، فنال المتغيبون عقوبات اشد قسوة من العقوبات التي تم انزالها بالمدعى عليهم الحاضرين[١١٧]. كما نلحظه في توجه القضاة إلى الحكم بالحبس لفترة تتجاوز مدة التوقيف، فاتحين بذلك الباب أمام اعادة توقيف المحكوم عليه مجددا خلافا لما ذكرناه أعلاه في فقرة «دافع الإذعان للواقع[١١٨]». كما أن العقوبة قد تتجاوز في هذه الحالات الحد الأدنى للعقوبة كأن تصل إلى ستة اشهر حبس مع غرامة مليوني ليرة لبنانية[١١٩] أو سنة حبس مع الغرامة نفسها[١٢٠]. وقد تبدو هذه العقوبة غير مفهومة، ولا سيما في حال انقضاء فترة طويلة من حصول واقعة التعاطي. وللدلالة على ذلك، يكفي مقارنة رقمين فقط: متوسط مدة التوقيف الاحتياطي للأشخاص الذين يتعاطون المادة (٦٩,٦ يوما) ومتوسط مدة المحاكمة (٤٩٣,١٥ يوما)

١١٣. جنايات بعبدا (غرفة الرئيس حيدر)، ١٩-١١-٢٠١٠. ١١٤. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس حمود)، ١٢-٤-٢٠١٠: تم الاكتفاء بمدة التوقيف (شهر وسبعة ايام) وغرامة مليون ل.ل. ومحكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس الخوري)، ١٢-١-٢٠١٠: تم الاكتفاء بمدة التوقيف بالنسبة للأظناء الخمسة مع غرامة مليوني ليرة لبنانية دون أيّ تمييز بين محكوم وجاهيا ومحكوم غيابيا. ١١٥. يراجع أدناه بشأن دافع الاخضاع للمحكمة. ١١٦. جنايات بعبدا، ١٣-٤-٢٠١٠، مذكور أعلاه. وأيضا جنايات بعبدا (غرفة الرئيس الخوري)، ٧-٥-٢٠٠٩.

في العينة موضوع الدراسة. فعند مقارنة هذين الرقمين، يظهر بوضوح أنه قد يمر أكثر من ٤٢٣,٥٥ يوما بين اطلاق سراح المتعاطي والحكم عليه.

وما يزيد هذا الأمر قابلية للانتقاد هو العبء الذي قد يترتب على المدعى عليه، في حال عقد جلسات عدة للمحاكمة، للنظر في مسائل لا صلة له بها كمحاكمة مروجين أو متعاطين آخرين تم ضمهم إلى الملف بنتيجة الاعترافات بالتواتر كما سبقت الإشارة اليه. وهذا ما حمل قضاة عدة إلى الاكتفاء بمدة العقوبة أو بالغرامة بأقصى تقدير حتى في حال الأحكام الغيابية[١٢١].

دافع الحث على العلاج أو على الانقطاع عن تعاطي المادة:

من المهم بمكان درس مدى توفر هذا الدافع في الأحكام القضائية، ما دام هو الدافع الذي حدا المشرع أصلا إلى معاقبة الإدمان وفق ما اسهبنا في تبيانه. وهذا ما ذكر به الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في محكمة جب جنين السابق ذكره[١٢٢]. ومن جدول العقوبات ومما تقدم من شرح، يظهر هذا الدافع للاسف في عدد قليل من القضايا، وتحديدا من خلال قرارات بوقف تنفيذ العقوبة والتي اسهبنا في تبيانها أعلاه. وبالطبع، يرتدي الدافع هنا طابع «المكافأة» في حال التزام المدعى عليه مطالب المحكمة لهذه الجهة اثناء المحاكمة أو طابع «العصا» المتمثلة في اشتراط وقف تنفيذ العقوبة بالخضوع للعلاج.

كما نقرأ هذا التوجه في القرارات التي بررت منح الأسباب التخفيفية بخضوع المدعى عليه للعلاج[١٢٣] باعلان نيته الخضوع للعلاج[١٢٤] أو أيضًا باعلان اقلاعه عن التعاطي[١٢٥].

ولكن، مإذا لو رفض المدمن التجاوب مع المحكمة أو بدا تجاوبه فقط على سبيل التحايل؟ فهل تستعمل عصا العقوبة فعليا؟ في هذا السياق، أمكن الإشارة إلى حكم صدر عن القاضي المنفرد في البقاع (القاضي سلام) امتنع فيه القاضي عن منح الأسباب التخفيفية لاحجام المدعى عليه عن متابعة العلاج الذي كان قد التزم به[١٢٦]. بالمقابل، فان القاضي المنفرد في صيدا قد سجل في بعض الحالات عدم التزام المدعى عليه بابراز فحوص مخبرية دورية أو رفضه له، مما حال دون وقف تنفيذ العقوبة من دون أن يحول دون منح الأسباب التخفيفية.

دافع العقوبة الأكثر تناسبا لفعل تعاطي المادة المخدرة:

تجدر الإشارة في هذا المجال إلى التوجهات الآتية:

- توجه أول ينطلق من موقف مبدئي مفاده أن فعل التعاطي يستحق عقابا معينا وأن بالامكان رفعه أو تخفيضه وفق ظروف الفعل موضوع الجرم. فلدى مراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة جنايات

١١٧. محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيسة هيلانة اسكندر)، ٢٠١١-١-١١: فقد ادين في القضية المذكورة ثلاثة اشخاص بتعاطي الهيروبين في ظروف مشابهة تماما. فحكم على المتغيب عن المحاكمة بعقوبة قدرها ثلاثة أشهر حبس ومليوني ل.ل في ما خفضت العقوبة للمدعى عليهما الآخرين فاكتفت بمدة توقيفهما (٣ أيام) مع غرامة مليون ليرة لبنانية. وفي الاتجاه نفسه، محكمة جنايات بيروت، (غرفة الرئيس ماضي)، ٢٠١٢-٩-٢١ حيث اكتفت المحكمة بمدة التوقيف مع غرامة بالنسبة إلى الظنين الحاضر أمامها في ما حكمت المتغيب بعقوبة ثلاثة أشهر حبس مع غرامة مليون ليرة لبنانية. ١١٨. محكمة جنايات صيدا (غرفة الرئيسة جدايل)، ٢٠١٠-١-٢٦،: حيث تم توقيف شخص لسبعة ايام في ٢٠٠٧ وحكم عليه غيابيا بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات لشهر حبس مع غرامة مليوني ليرة لبنانية في ٢٠١٠. عن امثلة أخرى، جنايات صيدا، ٢٠١٠-٢-٢٨: حيث تم توقيف شخص لشهر ونصف في ٢٠٠٧ وحكم عليه بثلاثة اشهر ومليون ليرة لبنانية في ٢٠١٠. وايضا محكمة جنايات بعبدا، ٢٠٠٨-٣-٢٧ حيث تم توقيف شخص في ايلول ٢٠٠٥ وحكم عليه غيابيا بالحبس ثلاثة اشهر مع غرامة مليونين ل.ل في ٢٠٠٨، فعاد وتقدم باعتراض في ٢٠٠٩ فصدر حكم (٢٠١٠-٤-١٣) بتخفيض العقوبة للاكتفاء بمدة التوقيف الحاصلة في ٢٠٠٥ (١٥ يوما) مع إبقاء الغرامة على حالها. ١١٩. محكمة جنايات بيروت (غرفة الرئيس ماضي)، ٢٠١١-١-١١. | ١٢٠. محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس كرم)، ٢٠٠٩-١-١٥ |١٢١. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس حمود)، ٢٠١٠-٤-١٢: ومحكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس الخوري)، ٢٠١٠-١-١٢: مذكورين أعلاه. ١٢٢. محكمة جب جنين (القاضي العريضي): ٢٠١١-٥-٢.: |١٢٣. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس خوري)، ٢٠١٠-٤-٢١. |١٢٤. المرجع نفسه أعلاه بشأن مدعى عليه ثان، بحيث ورد في الحكم بأن وكيله طلب استطرادا الاكتفاء بمدة التوقيف «لأنه بحاجة إلى العلاج». فرأت المحكمة منحه الأسباب التخفيفية لخضوعه للعلاج. ١٢٥. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس حمود)، ٢٠١٠-١-٢٠. |١٢٦. ٢٠١١-٥-٣١: «وحيث إن المدعى عليه... قد تقدم بطلب إلى جمعية «جاد» شبيبة ضد المخدرات» لعلاجه من هذا المرض، وذلك بتاريخ ٢٠١١/٥/، على أن يستمر العلاج وإعادة التأهيل مدة سنة إلى سنة ونصف؛ وحيث يتبين أن المدعى عليه لم يتابع العلاج، وانه تقدم بهذا الطلب فقط من اجل التحايل على القانون والقضاء وإخلاء سبيله؛وحيث إن المحكمة وإن كانت مع تدابير إعادة تأهيل المدمنين، إلا أنها لا يمكن أن تتهاون مع من يحاول استغفال القانون والقضاء، واستعمال الجمعيات التي هدفها إعادة التأهيل للوصول إلى مآرب شخصية غير شرعية؛ وحيث ترى المحكمة بالنظر إلى كل ما تقدم، عدم منح المدعى عليهما أية أسباب تخفيفية».

صيدا مثلا، نلحظ أنها حددت العقوبة بفترة شهر حبس مع غرامة في غالبية الحالات المعروضة عليها. وقد حكم بالعقوبة المذكورة حتى في حال تغيب المحكوم عليه عن المحاكمة، وحتى في حال كان تم إخلاء سبيله أو حصل الفعل موضوع الملاحقة منذ فترة طويلة (أكرم بعاصيري)[١٢٧]. وهكذا، يظهر بوضوح أن العقوبات التي اتخذتها هذه المحكمة كانت مرتبطة بتقويمها للفعل، في ما بقيت التأثيرات الأخرى كمدة التوقيف محدودة أو ربما مغيبة.

- توجه ثان نحو اعتماد عقوبة عالية في الحالات التي يستشف منها امكانية وجود ترويج للمادة أو التي يثبت فيها أفعال ملتبسة تقرب منه كتضييف المادة. ويبدو القضاة في هذه الحالات وكأنهم يتشددون في تحديد العقوبة المترتبة على تعاطي المادة، في موازات تسامحهم ازاء المدعى عليه بشأن اتهامه بالترويج أو الاتجار الذي هو يخضع لعقوبة حبس لا تقل عن خمس سنوات حبس، سواء من ناحية إثبات هذا الفعل أو من ناحية ماهية العناصر الجرمية الواجب توفرها. وقد بدا هذا الأمر واضحا في بعض أحكام العينة: فقد قضت المحكمة على المدعى عليه بالعقوبة القصوى (ثلاث سنوات حبس) بعد تثبتها من جرم تعاطي المادة في ما برأته من جرم الترويج أو الاتجار لعدم كفاية الدليل. وهذا ما نقرأه أيضًا لدى استعراض الإثباتات الواردة في الحكم: فبعدما رأت المحكمة عدم جواز التجريم بالترويج باعتبار أن الإثباتات المتوفرة ضد المتهمين لا تعدو كونها عطفا جرميا، ذكرت بوجود اسبقيات لأحد المتهمين بالترويج وللآخر بالتعاطي، وبضبط كمية ٢٤ غرام كوكايين في حوزتهما، لتخلص إلى العقوبة المذكورة[١٢٨].

كما نقرأ التوجه نفسه في قرار لمحكمة جنايات طرابلس بشأن الأفعال المتمثلة بتضييف المادة. فبعدما برأت ثلاثة متهمين دأبوا على التعاطي معا ضمن شلة الأصحاب وعزا اليهم متعاطون آخرون أنهم قاموا بتضييفهم المادة من دون إثبات التكرار أو قصد الربح أو التسهيل، حكمت المحكمة عليهم بتعاطي المادة مع انزال عقوبة الحبس سنة وغرامة مليوني ليرة لبنانية[١٢٩].

- توجه ثالث، مفاده الادلاء بمبررات منح الأسباب التخفيفية، حيث يسعى إلى تحديد العقوبة في ضوء المعطيات الخاصة بالمدعى عليه، بمعزل عن موقف مبدئي بتقويم الفعل بحد ذاته. إنما يظهر من استعراض هذه المبررات كما اوردناها أعلاه، غياب كلي للاعتبارات الاجتماعية أو النفسية.

دافع الردع:

لا نجد لهذا الدافع مؤشرات كثيرة من خلال مراقبة الأحكام. والدليل الأكبر هو قلة الحالات التي تجاوزت العقوبة فيها الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

ومن هذه المؤشرات مثلا، الحكم الصادر عن محكمة جنايات البقاع (غرفة الرئيس بصيبص) والذي نص على عقوبة سنة حبس مع غرامة مليوني ليرة لبنانية بحق المدعى عليهم، قبل ان يخفضها تبعا لمنح الأسباب التخفيفية إلى حد الاكتفاء بمدد توقيفهم (التي بلغت ٥ ايام بالنسبة إلى احدهم وعن ٧ أيام بالنسبة إلى آخرين) [١٣] مع غرامة خمسمائة ألف ليرة لبنانية. فكأنما المحكمة أرادت ردع المحكوم عليهم من خلال تذكيرهم بأن في امكانها ان تحكم عليهم بعقوبات صارمة شديدة وأن منحهم الأسباب التخفيفية فقط هو الذي حال دون ذلك.

كما نسجل التوجه نفسه في الأحكام الآيلة إلى وقف تنفيذ مشروط بسلوك طرق العلاج. ففي الحالات التي سبقت الإشارة اليها، حددت عقوبة قاسية وكأن القاضي يود ردع المدمن عن التوقف عن العلاج.

١٢٧. جنايات صيدا (غرفة الرئيس بعاصيري)، ٢٠١١-٢-١١ (حكم غيابي بالحكم بالحبس لمدة شهر وغرامة مليون ليرة في ما أن مدة التوقيف بلغت ١٣ يوما ف)، و٢٠١٠-٢-١٨ (مدة التوقيف بلغت ١٧ يوما وحكم عليه وجاهيا بشهر حبس وغرامة قدرها مليون ليرة) و٢٠١٠-١-١٤ (مدة التوقيف بلغت ١٧ يوما وحكم عليه وجاهيا بشهر حبس وغرامة قدرها مليون ليرة). |١٢٨. محكمة جنايات بعبدا، (غرفة الرئيس بصيبص) ٢٠٠٨-٣-٢٧. وايضا، وبنفس المعنى، المحكمة نفسها، ٢٠٠٨-٧-١٥ (ثلاث سنوات حبس ومليونين ليرة غرامة) و٢٠٠٦-١-٥ (سنتين حبس ومليونين ليرة غرامة) |١٢٩. محكمة جنايات طرابلس (غرفة الرئيس كرم)، ٢٠٠٩-١-١٥.|. ١٣٠. محكمة جنايات زحلة (غرفة الرئيس بصيبص)، ٢٠١٠-١١-١٥.